

اللقطى وفيه تنبية لطيف على ان البحث في ضمن الامثلة في الكتاب انما هو عن الجمود كما صرخ به نفسه واعراب البسمة وما يتعلق بها من الابحاث مما يغنى عن الاستقصاء فيه كتب التفاسير لاسيما رسالة المفتى محمد الحادمي فانها كافية في هذا الباب فراجعها (يقول العبد الفقير الى رب العباد القدير) يجوز قطعه وهو ظاهر ويجوز اتباعه بناء على ان الفاضل ليس باجنبي عن الموصوف لانه مضاف اليه كما ذكره الامام ابن مالك (لما كان متون علم الآداب) اي حمل الماذلة على علم الآداب الذي هو اثني عشر او ثلاثة عشر بناء على جعل العروض منه كافي الاتقان (لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث) اشارة بذلك الى ان القواعد ولو متفرقة مذكورة في كتب القوم والمقصود ادعاها هو تفصيل امثالها فقط (بجمع الابواب) المتربة لتلك القواعد الكلية ولا يخفى ان تفصيل هذه الامثلة امر لازم لا يستغني عنه (اذ بهذه التفصيل تنتقد صور كيفية الماذلة في صفاتي) جمع صفيحة يعني اللوح (اذهان الطلاب) والاذهان جمع ذهن كالحفظ او ذهن كذهب بعضاها واضافة الصفات الى الاذهان من قبيل جبين الماء والاشقاش ترشيح التشبيه (جعلت) جواب لما واتحاد الوقتين باعتبار الامتداد والتلوّن في الوقت كلاما يخفى (هذه الرسالة) اي الالفاظ والقوس الدالة عليهما الموجدة في الخارج او المتخضره في الذهن باعتبار قدم الدلبياجة على الكتاب او تأثيرها وعلى كل التقديرتين فيكون الاشارة حقيقة او تجويزية كلام (المشتقة) بالنصب صفة الرسالة والظاهر مشتقة على انه مفعول (على ذا) اي على هذه التفصيل الذي به الاتقاش المذكور ولكونه مقصود بالذات من الجم خصه بالإشارة وان لم يتصور البعد تفصيل القواعد كلاما يخفى (هدية) بالنصب ايضا مفعول ثان بعملت المتعبدى الى مفعولين لانه يعني صيرت كفواه تعالى وجعله نبيا اي صيره والهدية واحدة الهدايا يقال هدى له واليه كذا في الختار (شفافية) صفة هدية اي هدية ذات

UNIV.
LEIDEN
BBL.

(حسن باشا زاده على رسالة الآداب الكلبوي)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله ذى الجلال والأكرام * والصلوة على رسوله الملزم بالحجۃ الباهرة على الكفرة المعاندين الشام * وعلى آله واصحابه المتأدبين بأدبهم القائمين بوظائف الشرع المبين * وعلى العلماء العاملين المرشدين للانام الى نهج الصواب المعرفين الحق المبين * والمتسبحين بالحبيل المبين (وبعد) فيقول العبد الفاقر في امر العباده * السيد محمد المدعو بحسن باشا زاده * احسن الله معاده وجعل التق زاده * هذا شرح على رسالة الآداب التي هي من بين الرسائل والدفاتر * كالبدر المنير من بين النجوم الظاهرة * جمعها في احسن الترتيب اخونافي الدين العلامة المحقق والخبر المدقق مولانا اسماعيل بن مصطفى الكلبوي العريف بشيخزاده بلغه الله مراده اردت بجهده حل مشكلاتها وكشف معضلاتها ضاما اليها فوائد يسيرة من كتب الآداب وسميتها * بفتح الوهاب في شرح رسالة الآداب * والله المؤفق واليه المأب * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تیننا يذكر اسمه تعالى وامتثالا لحديث البسمة واقداء بافتتاح سور القرآن الكريم ولم يذكر التحميد اكتفاء بذلك

(اللقطى)

شفاء على ان تكون الصيغة للنسبة او على ظاهرها وعلى كلام التقديرين فالنسبة مجازية (الصدور) جمع صدر وهو مذكر والباز متعلق بشافية وشفاء الصدور مجاز عن شفاء القلب لجأورته اياها (الاخوان) جمع اخ واصله اخو بضم الهمزة لانه يجمع على آخاء مثل آباء فالذاهب منه واو لانه يقول في الثناء اخوان وبعض العرب يقول اخان على النص ويجمع ايضا على اخوة بكسر المهمزة وضمنها ايضا واكثر ما يستعمل الاخوان في الاصدقاء والاخوة في الولادة كذا في الصحاح والختار والظاهر انه اراد بالاخوان هؤلئك الاخوان في الدين اي شافية لقلوب عطائهم عن عمل التقىش والتخصص في الكتب المنشورة فيها مسائل فن الآداب والصدور جهلا لهم من ادواء الجهل الذي تنفر منه الانعام والدوا ب (اول الباب) قوله اولى جمع لا واحد له من لفظه واحد ذوق اعراضه كتاب عشرين والباب جمع لب وهو العقل ويجمع ايضا على الب كاشد وربما اظهر وا النسيف لضرورة الشعر وهو صفة الاخوان او الصدور على ان محل العقل هو القلب على ما في كل ولا ينافي ما في لان العقل غير العلم (فاعلم) ايها الطالب لعلم الآداب والفاء زائدة هؤلئك على ما في مختصر المشهد وشرحه للسامي وجعل الرضى في مثل ذلك جوابا لاما المحذوفة لكثره الاستعمال (ان البحث) في اللغة هو التخصص والتقىش وبايه قطع (والمناظرة) اما من النظير وهو المثل او من النظر يعني الاصطاز او الانتظار او المقابلة نحو بيتي ناظراني بيت فلان اي مقابل له وهذا احسن وانسب وفي المططف اشاره الى التزادف في المعنى الاصطلاحي وهو (مدافعة الكلام) من الجنانين وهي في اللغة الماءلة والمكافحة وتبجيء بمعنى الدفع وفي الاصطلاح تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيف قوله وابطال قول صاحبه (ليظهر الحق) احتراز عن الجدل لأن الغرض منه ليس ظهور الحق بل حفظ اى وضع كان وهم اى وضع كان وقصد ظهور الحق اعم (من)

من ظهوره في يده مع ارادة غلط الخصم وظهوره في يد الخصم ولا يخرجه شيء من القصددين عن كونه غرضا للمناظرة وان كانت بطريق الامتنان والاختبار على مانع عليه بعض الحمقين وفي تعيره به اشاره الى ما قبلنا الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب في يد الخصم دفعا لخط النفس وفيه ايضا اشاره الى ان ظهور الحق لا يجب ان يكون عقيبة البحث المذكور فلا يرد انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب (فإن قلت المدافعة مفاعلة تقتضي الدفع من الجنانين في صورة طلب صحة النقل من الناقل والدليل من المدعى يتحقق البحث هناك ولامدافعة (فقلت بعد طلب الخصم يتحقق الدفع من الناقل والمدعى فإنه لما اعني بكلامه بعده فقد تتحقق منه الدفع فتدبر ثم انه يرد على هذا التعريف ايضا انه لو فرض مناظران بلغ حالهما من التصفية الى حيث يعلم كل ما في ضمير صاحبه وينظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة كالمؤنات الواقعه فيما تقدم بين الحكماء الاشرافيين المتألهين المصاوتين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة الاهم الا ان يعم الكلام من النفسي واللغوي ويكتفى في الدفع بمجرد العلم وما منع كونه مناظرة اصطلاحا فاما لا يستحسن عقول الفحول كاليخفى (وعلم الآداب موضوع تبييز صحيح البحث عن سفيه) اي البحث الصحيح عن البحث السقيم (واعلم ان الواجب على كل شارع في علم امر ان احدهما التصور بوجه ما لا يحتمل طلب الجھول المطلق والثاني التصديق بفائدة ما لا ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد فيه من ذلك على ما يعين في محله واما ما عداهما من الاشياء التي يسمى بها القدماء بالرؤس الثابتة فقد ذكر في التهذيب وشرحه تفصيلا فراجعها ومن حق كل طالب كثرة تضبطها وجهة واحدة ان يعرفها بذلك الجهة للامن من ان يفوته ما يعينه ويضيع عمره فيما لا يعينه ولا شک ان طالب العلوم طالب كثرة من حفته ان يتصور العلم المشروع فيه اولا بتعريف مأخوذ من جهة وحدته الذاتية او العرضية

(٦)

حتى يحصل له علم اجتال بذلك فيصح توجيهه إليه بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه ولا يكون ضالاً في طريقه فان من ركب هنـ
عـيـاءـ يوشـكـ ان يخـبـطـ خـبـطـ عـشـواـءـ وـاـنـ يـعـرـفـ مـوـضـوـعـهـ اـىـ يـصـدـقـ
بـعـوـضـعـيـةـ مـوـضـوـعـهـ حـتـىـ يـتـبـيـعـهـ عـنـدـهـ اـذـيـأـيـزـهـ مـعـلـومـاتـ الـعـلـومـ
فـيـ اـنـفـسـهـ حـقـيقـةـ وـهـيـ تـبـعـيـتـهـ وـاـنـ بـعـرـفـ غـابـتـهـ وـفـائـدـهـ المـعـتـدـبـهـاـ
اـىـ يـصـدـقـ بـذـالـكـ دـفـعـاـ لـلـعـبـثـ وـيـزـدـادـ رـغـبـتـهـ وـجـدـهـ فـيـ فـيـ قـانـ الطـالـبـ
اـذـاـلـمـ يـعـتـقـدـ فـيـهـ فـائـدـةـ اـصـلـاـ اوـفـالـدـةـ مـعـتـدـاـ بـهـاـ لـمـيـشـورـ شـرـوعـهـ
فـيـهـ عـلـىـ وجـهـ الـبـصـيرـةـ وـالـاجـتـهـادـ فـاشـارـ الـمـصـنـفـ اـلـىـ كـلـ مـنـ تـلـكـ
اـمـوـرـ الـلـلـةـ فـقـالـ (ـفـهـوـ)ـ اـىـ عـلـمـ الـآـدـابـ وـيـسـمـيـ عـلـمـ صـنـاعـةـ
الـتـوـجـيـحـهـ اـيـضاـ وـلـفـظـ الـعـلـمـ لـيـسـ جـزـءـ مـنـ هـذـاـ وـكـذـاـ مـنـ سـاـئـرـ الـعـلـومـ
فـالـاضـافـةـ يـبـانـيـةـ كـشـجـرـ الـأـرـاكـ كـذـاـ فـيـ تـقـرـيرـ الـقـوـانـينـ اـىـ اـذـكـالـ
هـذـاـ الـلـمـ مـوـضـوـعـاـ لـتـبـيـعـ المـذـكـورـ فـيـعـرـفـهـ بـاـنـهـ (ـعـلـمـ)ـ اـىـ اـصـولـ
وـقـوـاعـدـ اوـادـرـاـكـ بـامـوـرـ (ـيـحـثـ فـيـهـ عـنـ اـحـوـالـ الـاـبـحـاثـ الـكـلـيـةـ)
كـالـمـنـعـ وـالـنـقـضـ وـالـعـارـضـةـ الـكـلـيـاتـ فـاـنـ الـبـحـثـ فـيـ الـفـنـ اـنـاـهـ وـعـنـ
الـاحـوـالـ الـعـارـضـةـ لـهـاـ الـشـخـصـيـاتـ الـجـارـيـةـ فـيـاـ بـيـنـ الـمـسـاـظـرـيـنـ
بـخـصـوصـهـمـ (ـمـنـ حـبـثـ اـنـهـاـ)ـ اـىـ تـلـكـ الـا~ب~ح~اث~ ال~ك~ل~ي~ة~ (ـمـوجـهـةـ
مـقـبـولـةـ)ـ مـسـتـخـسـنـةـ مـسـمـوـعـةـ عـنـدـ الـخـصـمـ وـالـتـوـجـيـحـهـ لـغـةـ جـعـلـ شـيـ
عـلـىـ جـهـةـ وـاـحـدـةـ لـاـخـتـافـ وـيـقـالـ وـجـهـهـ فـيـ حـاجـةـ وـوـجـهـ وـجـهـهـ
اـلـلـهـ تـعـالـىـ كـذـاـ فـيـ الـصـحـاحـ وـاـصـطـلاـحـاـ جـعـلـ اـلـمـاظـرـ كـلـامـ مـقـابـلـاـ
لـكـلـامـ خـصـصـهـ وـدـافـعـاـلـهـ (ـاـوـغـيـرـ مـوجـهـةـ مـقـبـولـةـ)ـ اـىـ غـيـرـ مـقـابـلـةـ
رـافـعـةـ لـكـلـامـ الـخـصـمـ اوـمـقـابـلـةـ خـيـرـ دـافـعـةـ لـكـونـ الـوـصـفـيـنـ مـاـخـوذـيـنـ
عـصـاـ وـقـدـيـرـ فـيـهـ آكـلـهـ قـانـوـنـهـ تـعـصـمـ مـرـأـهـاـ الـذـهـنـ عـنـ اـخـطـاـ
فـيـ الـمـبـاحـثـ اـىـ فـيـ جـمـعـ اـعـتـراـضـ السـائـلـ وـكـلـامـ الـمـعـلـ فـالـتـعـرـيفـ
اـلـوـلـ بـاعـتـبـارـ جـهـةـ وـحدـتـهـ الـذـاتـيـةـ وـالـثـائـيـ بـاعـتـبـارـ جـهـةـ وـحدـتـهـ
الـعـرـضـيـةـ فـاـنـ مـنـ قـصـورـ هـذـاـ عـلـمـ بـاـحـدـيـ هـاتـيـنـ الـجـهـتـيـنـ حـصـلـ لـهـ
وـقـوـفـ اـجـالـىـ عـلـىـ جـيـعـ مـسـائـلـهـ حـتـىـ اـوـرـدـ عـلـيـهـ مـسـائـلـهـ مـنـ
مـسـائـلـهـ اوـمـسـائـلـهـ مـاـيـبـقـدـرـ بـذـالـكـ عـلـىـ اـنـ بـعـرـفـ اـنـهـاـ
(ـمـنـهاـ)

(٧)

مـنـهـاـ اوـلـيـتـ مـنـهـاـلـاـهـ حـيـثـ حـسـلـ عـنـدـهـ مـنـ طـرـدـ الـتـعـرـيفـ الـأـوـلـ
مـقـدـمـةـ كـلـيـةـ هـيـ اـنـ كـلـ مـسـائـلـ لـهـاـ مـدـخـلـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـوـالـ
الـعـارـضـةـ لـلـاـبـحـاثـ الـكـلـيـةـ فـهـيـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـآـدـابـ وـمـنـ طـرـدـ
الـتـعـرـيفـ الـثـانـيـ مـقـدـمـةـ كـلـيـةـ هـيـ اـنـ كـلـ مـسـائـلـ لـهـاـ مـدـخـلـ فـيـ الـعـصـمـةـ
عـنـ اـخـطـاـهـ فـهـيـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـآـدـابـ فـيـضـمـ اـلـىـ اـحـدـيـ هـاتـيـنـ
الـمـقـدـمـيـنـ الـكـلـيـتـيـنـ صـغـرـيـ سـهـلـةـ اـلـحـصـولـ لـيـنـتـظـمـ مـنـهـاـ قـيـاسـ عـلـىـ
هـيـةـ الشـكـلـ الـأـوـلـ مـنـتـجـ اـنـهـذـهـ مـسـائـلـهـ لـهـاـ مـدـخـلـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـوـالـ
يـاـنـ يـقـولـ اـنـهـذـهـ مـسـائـلـهـ لـهـاـ مـدـخـلـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـوـالـ الـعـارـضـةـ
لـلـاـبـحـاثـ الـكـلـيـةـ وـاـنـهـذـهـ مـسـائـلـهـ لـهـاـ مـدـخـلـ فـيـ الـعـصـمـةـ عـنـ اـخـطـاـهـ
وـكـلـ مـسـائـلـ شـانـهـاـ كـذـاـ فـهـيـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـآـدـابـ يـتـجـ اـنـهـذـهـ مـسـائـلـهـ
مـنـ عـلـمـ الـآـدـابـ وـيـحـصـلـ لـهـ اـيـضاـ عـنـدـهـ مـنـ عـكـسـ الـتـعـرـيفـ الـأـوـلـ
مـقـدـمـةـ كـلـيـةـ هـيـ اـنـ كـلـ مـسـائـلـ لـهـاـ مـدـخـلـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـوـالـ
الـعـارـضـةـ لـلـاـبـحـاثـ الـكـلـيـةـ فـهـيـ لـيـسـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـآـدـابـ وـمـنـ
عـكـسـ الـتـعـرـيفـ الـثـانـيـ اـيـضاـ مـقـدـمـةـ كـلـيـةـ هـيـ اـنـ كـلـ مـسـائـلـ لـهـاـ مـدـخـلـ
مـدـخـلـ فـيـ الـعـصـمـةـ عـنـ اـخـطـاـهـ فـهـيـ لـيـسـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـآـدـابـ
فـيـضـمـ اـلـىـ اـحـدـيـ هـاتـيـنـ الـمـقـدـمـيـنـ الـكـلـيـتـيـنـ صـغـرـيـ سـهـلـةـ
الـحـصـولـ لـيـنـتـظـمـ مـنـهـاـ قـيـاسـ مـنـتـجـ اـنـهـذـهـ مـسـائـلـهـ لـيـسـ مـسـائـلـ
عـلـمـ الـآـدـابـ بـاـنـ يـقـولـ اـنـهـذـهـ مـسـائـلـهـ لـاـمـ دـخـلـ لـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـمـعـرـفـةـ
اوـلـ دـخـلـ لـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـعـصـمـةـ وـكـلـ ماـهـذاـ شـانـهـ فـهـوـ لـيـسـ مـنـ عـلـمـ
الـآـدـابـ يـتـجـ اـنـهـذـهـ مـسـائـلـهـ لـيـسـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـآـدـابـ فـيـ الـبـحـثـ
عـنـ اـحـوـالـ تـلـكـ الـاـبـحـاثـ اـنـاـهـوـ (ـبـاـنـ يـقـالـ كـلـ ماـهـوـ مـنـ مـقـدـمـةـ)
اـىـ رـدـهـاـ اوـهـوـ مـحـوـلـ عـلـىـ التـبـرـيدـ وـسـيـجـ مـاـيـتـعـاقـ بـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ
تـعـالـىـ (ـعـيـنةـ)ـ اوـمـطـلـقـاـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ (ـمـوجـهـةـ)ـ مـقـبـولـةـ مـسـتـخـسـنـةـ
(ـوـكـلـ ماـهـوـ نـفـضـ)ـ بـالـخـلـفـ اوـ باـسـلـزـاـمـهـ خـصـوصـ الـفـسـادـ
(ـاـوـعـارـضـةـ)ـ بـاـنـوـاعـهـاـ ثـلـثـةـ سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ الـمـدـعـيـ اوـفـ الـمـقـدـمـةـ
(ـفـهـوـ)ـ كـذـالـكـ (ـمـوجـهـةـ)ـ مـقـبـولـةـ (ـوـكـلـ ماـهـوـ اـثـبـاتـ الـمـقـدـمـةـ
الـمـنـوـعـةـ)ـ باـحـدـيـ الـطـرـقـ الـأـتـيـةـ مـنـ الـتـحـرـيرـ وـالـتـبـيـرـ وـالـإـنـقـالـ

(٨)

على قول (أوابطال السندي المساوى) لتفيد المقدمة المنشورة ولحقائقها على التواليين (موجهة وهكذا) كايقال كل ما هو معارضه للهندى المدلل فهى موجهة وكل ما هو ابطال المقدمة الغير المدللة ابتداء فهو غير موجهة بدليل او بدونه على مasisati ان شالله تعالى (فموضوع هذا العلم) اي اذا عرفت ان البحث في هذا العلم انه هو عن الاحوال العارضة للابحاث الكلية فموضوع هذا العلم (هو الابحاث الكلية) وهي مجموعاتها (واعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عما يرجع الى اعراضه الذاتية اي احواله التي تتحقق لذاته او جزئه المساوى له في الصدق او في الوجود فان المبيان لشيء اذا قام به مساوله في الوجود ووجد عارض له حقيقة لكن الموضوع يوصف به ايضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي فانه واسطة في عروض اللون له غير مجموع عليه فاللاحق للشيء بواسطه جزءه الاعم ليس منها بل من الاعراض الفريدة له هذا عند القدماء واما عند المتأخرین فالعرض الذاتي هو الخارج المحظوظ الذي يتحقق لذاته او جزئه او خارج يساويه فيكون اللاحق له بواسطه الجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم كالشيء العارض للانسان بواسطه الحيوان وما اللاحق للشيء الاعم اخص فانه من الاعراض الفريدة اتفاقا كالضمك اللاحق للحيوان بواسطه (ثم ان المحققين رحبوا مذهب المتقدمين بن المبحوث عنه في العلم هو الاتمار المطلوب له موضوعاتها استحسانا وهي الاحوال التي تتطلبها الاستعدادات المختصة بذلك الموضوعات ولاشك ان مطلوب الاستعدادات المختصة بالشيء لا بد ان يكون مختصا به لامتنانه وبين غيره واللاحق للشيء بواسطه جزء الاعم لا يكون مختصا به بل يكون مشتركا بينه وبين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم وان اللاحق للشيء بواسطه جزء الاعم منه فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم لزم (ان)

(٩)

خلط مسائل العلم الاحدى وهو ضوعه اخص بمسائل العلم الا على الذي هو ضوعه اعم منه فلا يحصل التمايز المطلوب على ما لا يخفى وفيه تأمل واما ما كان اخص من الشيء وكان ذلك الشى محتاجا في لحوقه الى ان يصيروا متباينا لقبوله ليس عرضا ذاتيا له وان كان شاملا لجميع افراد الموضوع بما يقابل التضاد المتفق او تقابل العدم والملائكة وان عدد هذه مسامحة فان العرض الذاتي بالحقيقة هو القسمة هنها اعني المفهوم المرددين القسمين لا كل واحد منها نص عليه الحق جلال الدين والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية جلها على موضوع العلم اماماطلقا او مقيدا بعرض ذاتي او على نوع الموضوع اما مطلق او مقيد بذلك او على عرض ذاتي له كذلك او على نوع عرض ذاتي له كذلك قيل كذا ما يتحقق الموضوع لامر اعم بعد تقديره بما يخصه بالموضوع وقال ناقد التزيل بشرط ان لا يتجاوza عن موضوع العلم في العموم كقول الفقهاء كل مسکر حرام والكلام فيه مبني على ما هو ونهنا ابحاث شريفة مذكورة في التوضيح والتسلیم يجب الاطلاع عليهما ولمكان الرجوع وخوف الاطنان طوبيناها بالكلية هذا وقد ظهر ان موضوع المسئلة قد يكون نفس موضوع العلم وقد يكون ما هو راجع اليه نحو تحrir المراد موجه وان مجموعها قد يكون نفس العرض ذاتي نحو النع موجه والقصب غير موجه وقد يكون ما هو راجع اليه نحو تحrir المراد ينبغي ان يكون سندال للبع وتغيير الدليل يجب اثبات المنوع تأمل في هذا المقام (وطالبته) المترتبة عليه الباعنة على تحصيله (المتحدة عن الخطأ في الابحاث الجزئية) ولذا قالوا ان من ليس به معرفة وبضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم الابحاث الواقعة في العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه فلا يقدر على تغير القائد الحقة الواجب اعتقادها ولا الدلائل القطعية من غيرها ويصر مقلدا صرفا متعال كل من ينظمه عالما ومستعمل من يفسرها بشئ عسوه كان حقها او باطل ثم اعلم ان ما يتأدى اليه الشيء وبترت عليه

(٢)

(١٠)

يسعى من هذه الحقيقة ظاهرة ومن حيث يطلب بالفعل غرضه
فإن كان مما يشوقه الكل طبعاً يسعى منهجه كذا في شرح المقاصد
(فإن عالم هذا العلم يعرف صحة البحث الجرئي أو فساده بان يضم
إلى قاعدة من قواعده) الكلية (صغرى سهلة الحصول) يجعل
ذلك القاعدة الكلية كبيرة على هيئة الشكل الأول والصغرى
السهلة الحصول صغرى وهي أن يؤخذ فرد من افراد موضوع
القانون الكلى ويجعل موضعاً ووصف موضوعه ممولاً لذلك
الفرد كما إذا أردنا إثبات أن هذا الاعتراض موجه فأن كان معارضة
نأخذ المعارضه التي هي عقد وضع قضية كلية هي أن كل معارضه
موجهه ونجعلها ممولاً لهذا الفرد الصادق عليه ذلك الوصف
ويحصل قضية قبض صغرى ونجعل تلك القضية الكلية التي
هي القانون الكلى كبيرة فيتألف من الشكل الاول قياس منتج
أن هذا الاعتراض موجه بان يقال هذه معارضه وكل معارضه
موجهه فهو موجه وقس على هذا مثل أن يقال هنا منع وكل
منع موجه فهذا موجه ونحو أن هذا نقض ايجالي بشاهد وكل
نقض ايجالي بشاهد موجه فهذا موجه وهذا غصب غير موجه
لأنه ابطال المقدمة الغير المدللة بذلك وكل ما هو ابطال لقدمة
الغیر المدللة بذلك غصب غير موجه فهذا غصب غير موجه
وعلى هذا نفس (ومما يجب ان يقدم) على المطلوب في البيان
(أن الدليل) وهو في اللغة يقال للمرشد وهو الناصل والذاكر ولما به
الارشاد صرخ به في الاحكام وقال القاضي عضد الدين ولا يبعد
ان يجعل مابه الارشاد معنى مجازاً للمرشد فان مابه الارشاد يقال له
المرشد مجازاً لأن الفعل قد ينسب إلى الآلة فيقال للسكنين انه قاطع
وفي الاصطلاح له معنيان اصولي ومنطق فهو (عند الاصوليين
ما يمكن التوصل بصحيحة النظر) هو ما يعني مجموع الحركتين
او الترتيب اللازم لحركة السانية او الملاحظة لحركتين او الترتيب
على اختلاف فيه والجهاز متعلق بالتوصيل والامكان هو الامكان
(العام)

(١١)

العام المقيد بجانب الوجود وفيه متعلق بالامكان وهو محول على المعنى
الالغوى اعني الفcken والاقدار وفيه ما لا يخفى تأمل ثم ان تقيد به الثنائيه
على ان الدليل من حيث انه دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي
امكانه فلا يخرج من التعريف الدليل الذي لم ينظر فيه احد ابداً
وقال بهم لهم للاحتراز عن مذهب التوليد والاعداد وفيه ان هذا
مبني على حل الامكان على الامكان الخاص الذي هو سلب
الضرورة عن جانبي الوجود والعدم وقد عرفت ما هو الحق وتقيد
النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائط الاتصال مادة وصوره لأن
الفاسد لا يمكن ان يتوصل به اذ ليس هو سبباً للتوصيل ولا آلاته
وان كان يغضى إليه فذلك افضاء اتفاق ~~كذا~~ قيل وفيه نظر
لان فاسد المادة مع وجود شرائط الاتصال لا شيك في التوصل به لأن
الكواذب لها ارتباط عقلي يصير بعضها به وسبيله الى بعض
الآن بخصوص بقياس الصورة واياها او لم يقيده واريد بالنظر العموم
والاستغراق خرج الدلائل باسرها اذا لا يمكن التوصل بكل نظر فيها
وان اطلق لم يكن في التعريف اشاره الى الفرق بين الصحيح وال fasid
وان اريد المعمود الذهني كان تعريفاً بالجهول وهو باطل (فإن قيل
كيف تصور شروط الاتصال في مثل التفاسيف الفقهى مع انه دليل بالمعنى
الذى ذكره (فتى الرادبشير وطا الاتصال شروط الازم العلى اعم من اليقين
والظنى لشروط الازم الخارجى نذر (فيه) اي في نفسه في المركب
(أو في احواله) في المفردوس يأتى ان شاء الله تعالى ومعنى النظر في نفس
الدليل ان يربت المقدمات الحاصلة بالعمل ومعنى النظر في احواله
ان يجعل الحال ممولاً لموضوع الدليل الذي هو موضوع المطلوب
مرة ويجعل مرة اخرى موضوعاً لمحولة بان يقال العالم حادث وكل
حادث فله محدث فيتوصل به الى ان يقال العالم له محدث (الى مطلوب
خبرى) او الى العلم به وتقيد به بالخبرى لاجراج الاقوال الشارحة
لان التوصل فيها الى مطلوب تصوري ومن غفل عن معنى النظر
والترتيب قال انه لا يحترز عن مواد القول الشارح لاعنه نفسه

لأنه خارج بقيد النظر قبل هذا فتأمل (توصلنا يقيناً أو ظننا)
 توليداً أو اعداداً أو لزوماً أو عادة فيتناول التعريف الدليل القطعي
 والظني ويشمل الامارة وصح على المذاهب كلها هذا وأعلم
 أن المشهور أن الدليل عند الأصوليين لا يكون الا مفردًا كالعالم بالنسبة
 إلى وجود الصانع وإنما في التحقيق (فهو عندهم قد يكون مفرداً
 كـ العالم الذي يمكن التوصل بـ الصحيح النظر وتأمل في احواله)
 كـ أذكينا (إلى) المطلوب الذي هو (وجود الصانع) بـ انتوصل
 إليه بالنظر في الحدوث والاحتياج إلى الصانع اللذين هما من احوال
 العالم (وقد يكون مرـ كما) من مقدمات متفرقة أو مقدمات مربـبة
 معروضة للهيئة لكن بلا اعتبار دخـ لها فيه بخلاف الدليل
 المنطـق فإنه المـقدمات الـرتـبة المـأخـوذـة معـ الهيئةـ ايـ المـجمـوعـ منـ حيثـ
 هوـ الجـمـوعـ باـعتـبارـ دخـولـهاـ فـيهـ وماـيـقالـ انـ النـظرـ يـسـتـحـيلـ فيـ الشـئـ
 المعـروـضـ للـهـيـةـ كـ يـسـتـحـيلـ فيـ الشـئـ الدـاخـلـ فـيهـ الهـيـةـ لـرـزـومـ
 تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ فـمـنـوـعـ وـاـنـماـ يـسـتـحـيلـ انـ لـواـخـذـ ذـلـكـ الشـئـ عـبـحـيـةـ
 مـعـرـوضـيـةـ لـهـاـ وـهـنـالـيـسـ كـذـلـكـ وـاـنـ كـانـ يـعـرضـ لـهـ الهـيـةـ فـنـهـ
 فـتـدـبـرـ (كـفـولـناـ العـالـمـ مـمـكـنـ وـكـلـ مـمـكـنـ يـحـتـاجـ فـجـودـهـ إـلـىـ مـؤـرـفـانـهـ)
 ايـ الشـانـ (يمكنـ التـوصـلـ بـالـنـظـرـ وـالـتـأـمـلـ الصـحـيـحـ) مشـتـقـ عـلـىـ جـيـجـ
 شـرـائـطـ الـاتـاجـ مـادـهـ وـصـورـةـ (فـنـفـهـ) ايـ فـإـجـراـءـ كـماـصـ
 (إـلـىـ مـطـلـوبـ خـبـرـيـ) هـوـ النـتـيـجـةـ (اـعـنـ اـحـتـيـاجـ العـالـمـ فـيـ وـجـودـهـ)
 الـخـارـجـيـ (إـلـىـ مـؤـرـفـ اوـ اـخـالـقـ) اـعـلـمـ انـ هـنـاـ اـصـطـلـاحـيـنـ فـقـهـيـ
 وـاـصـولـيـ فـالـتـعـرـيفـ المـذـكـورـ فـيـ المـنـيـعـ عـلـىـ اـلـوـلـ وـمـشـقـلـ عـلـىـ
 تـعـرـيفـيـنـ لـانـ كـلـهـ اوـفـيـ اـحـوـالـهـ لـتـقـسـيمـ الـحـدـاشـةـ إـلـىـ المـذـهـبـيـنـ فـيهـ
 لـانـ الـمـحـدـودـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ مـشـهـورـيـ وـتـحـقـيقـ فـاـبـعـدـ اوـاـشـارةـ
 إـلـىـ الـمـشـهـورـيـ وـهـوـ مـعـ ماـقـبـلـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ التـحـقـيقـ وـكـذـاـ الـكـلامـ
 فـيـ التـعـرـيفـ الـثـانـيـ وـقـدـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ إـلـاـنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـاصـطـلاحـ
 الثـانـيـ قـالـ صـاحـبـ الـبـداـيـعـ وـالـأـوـلـ هـوـ الـخـنـارـ لـانـدـرـاجـ الـأـمـارـةـ فـيـهـ
 فـهـوـ اـعـمـ مـنـ الـثـانـيـ مـطـلـقـاـ فـهـنـاـ اـرـبـاعـةـ تـعـارـيفـ الـأـوـلـ مـاـيـمـكـنـ
 (التـوصـلـ)

التـوصـلـ بـالـصـحـيـحـ النـظـرـ فـيـ اـحـوـالـهـ إـلـىـ مـطـلـوبـ خـبـرـيـ وـالـثـانـيـ مـاـيـمـكـنـ
 التـوصـلـ بـالـصـحـيـحـ النـظـرـ فـيـ اـحـوـالـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـمـطـلـوبـ خـبـرـيـ وـالـثـالـثـ مـاـيـمـكـنـ
 مـاـيـمـكـنـ التـوصـلـ بـالـصـحـيـحـ النـظـرـ فـيـهـ اوـفـيـ اـحـوـالـهـ إـلـىـ مـطـلـوبـ خـبـرـيـ
 وـالـرـابـعـ مـاـيـمـكـنـ التـوصـلـ بـالـصـحـيـحـ النـظـرـ فـيـهـ اوـفـيـ اـحـوـالـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ
 بـمـطـلـوبـ خـبـرـيـ وـالـنـسـبـةـ بـيـنـ الـكـلـ غـيـرـ خـفـيـةـ وـالـوـلـانـ مـنـ هـذـهـ
 الـتـعـرـيفـاتـ الـأـرـبـاعـةـ لـلـمـشـهـورـيـ وـالـأـخـيـرـانـ مـنـهـاـ لـلـتـحـقـيقـ كـاـ لـمـ يـخـفـيـ
 كـذـاـقـالـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ وـفـيـهـ أـلـيـزـ حـيـنـذـ اـسـعـالـ كـلـهـ اوـبـعـنـاهـاـ
 تـارـةـ وـبـعـنـ الـوـاـوـ اـخـرـىـ إـلـاـ اـنـ يـعـتـرـعـمـ الـجـازـ اوـعـوـمـ الـمـشـرـكـ عـنـدـ
 مـنـ جـوـزـهـ وـيـجـوزـاـنـ يـعـتـرـبـ جـمـعـ ماـبـعـدـهـ وـعـاـقـبـهـاـ بـاـنـ بـرـادـ
 مـنـ النـظـرـ فـيـهـ اـعـمـ مـنـ النـظـرـ فـيـ نـفـسـهـ اوـفـيـ صـفـاتـهـ اوـفـيـ اـحـوـالـهـ عـلـىـ
 طـرـيقـ عـوـمـ الـجـازـ اـيـضـاـ فـتـكـرـنـ كـلـهـ اوـمـسـعـلـهـ فـلـيـسـ بـشـئـ
 وـمـاـقـيلـ اـنـ مـبـنـيـ عـلـىـ حـذـفـ الـمـعـطـوـفـ اوـعـلـىـ الـمـسـاحـةـ فـلـيـسـ بـشـئـ
 تـأـمـلـ ثـمـ اـنـ لـمـ جـازـ اـنـ يـكـونـ الدـلـيلـ مـفـرـدـاـعـنـدـ اـهـلـ الـاـصـوـلـ اـخـتـيـجـ
 فـيـ تـطـبـيقـ اـكـثـرـ الـوـظـائـفـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ بـعـضـاـ اوـكـلـاـ اـلـتـكـافـ اـعـتـارـ
 الـتـرـكـيبـ وـالـتـرـيـبـ وـهـوـ ظـاهـرـ (وـعـنـدـ الـنـطـقـيـنـ) عـطـفـ عـلـىـ
 عـنـدـ الـاـصـوـلـيـنـ اـيـ الدـلـيلـ عـنـدـهـمـ (هـوـ الـمـرـكـبـ مـنـ قـضـيـتـيـنـ)
 لـمـ يـقـلـ فـصـاعـدـاـ كـاـفـالـهـ اـبـنـ الـحـاجـبـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـنـتـهـىـ اـشـارـةـ إـلـىـ
 اـلـتـعـقـيقـ اـنـ الدـلـيلـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـاـ يـتـكـبـ الـاـمـرـ كـاـلـهـ وـلـذـاـ قـالـوـاـ
 اـنـ الـقـيـاسـ الـمـرـكـبـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـقـيـسـةـ وـتـقـسـيمـ الـقـيـاسـ إـلـىـ الـمـرـكـبـ
 وـبـلـيـطـ اـنـهـاـ هـوـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ وـفـيـ الـقـيـاسـ فـيـ الـمـوـصـولـ الشـايـعـ
 اـقـيـسـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـفـيـ الـظـاهـرـ فـلـعـلـ اـطـلاقـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ لـاـنـ الـقـيـاسـ
 جـانـسـ لـمـ يـعـتـرـفـ بـمـفـهـومـهـ قـيـدـ الـوـحدـةـ فـالـتـقـسـيمـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ اـنـهـاـ هـوـ
 بـالـقـيـاسـ إـلـىـ اـصـلـ الـمـفـصـودـ فـتـأـمـلـ وـالـقـضـيـةـ تـطـلـقـ عـلـىـ الـمـفـوـظـةـ
 وـالـمـعـقـوـةـ اـمـاـشـتـرـاكـاـ لـفـظـيـاـ كـاـذـهـبـ اـلـيـهـ شـارـحـ الـمـطـالـعـ اوـحـقـيـقـةـ
 وـجـازـاـ كـاـذـهـبـ اـلـيـهـ غـيـرـهـ وـالـرـادـ بـالـمـرـكـبـ هـوـ الـمـرـكـبـ الـلـغـوـيـ لـيـتـعـلـقـ بـهـ
 الـجـارـ فـوـلهـ مـنـ قـضـيـتـيـنـ اـذـلـوـ جـعـلـ ظـرـفاـ مـسـتـقـراـ يـلـزـمـ حـذـفـ
 الـمـوـصـولـ مـعـ بـعـضـ صـلـانـهـ وـهـوـغـيرـجـازـ وـفـيـهـ كـلـامـ تـأـمـلـ وـاحـتـرـزـ

يهذا عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نتائجها فاتحة قول مؤلف لكن لام القضية ابدا بل من المفردات ثم القضية قوله يصح ان يقال انه صادق فيه او كاذب فيه كافى الشهادة (يستلزم ذات هيئة) احتراز عما يلزم بواسطه مقدمة غريبة لازمة لاحدى المقدمتين او بعديه وما يتبع بخصوص المادة (العلم) فاصل يستلزم (المتعاق) صفة العلم (بهما) او بالقيضتين استلزم ايا من كافى الشكل الاول او غيرين كما في الاشكال الباقيه فانها تحتاج الى الواسطه من العكس والافتراض واختلف للعلم بذلك الاستلزم فيما فيها سقط ما يقال ان غير الشكل الاول من الاشكال لا يتبع لذاته بل بواسطه شيء آخر من العكس والخلف والافتراض لأن تلك الواسطه اى هي للعلم بالاستلزم لانفس الاستلزم كافى قياس المساواة فالاستلزم في الاشكال الاربعه اما هو لذاته لا بواسطه شيء اصلا فقوله لذاته هيئته قيد لنفس الاستلزم يخرج ما لا يستلزم لذاته كاعرفه وبعيد الاستلزم خرج المتقبل والاستقراء الناقص عنه اذلا استلزم فيهما (علم) مفهوم يستلزم (بقضية اخرى) هي التبيه فعل هذا كان الدليل مساواه لقياس المطلق مراد قوله بمعرفته المشهور فان ما لهما واحد ثم الدليل كالقول والقضية يطلق على المقبول والمسموح المركب من الضيق المفتوحة فهذا أن جعل تعرضا للدليل المفتوح يراد بالقضيتين الامور المعقولة وان جعل تعرضا للدليل المفتوح يراد بهما المفتوحة وعلى التقديرين يراد بالقضية الأخرى التي هي التبيه الفضـية المعقودة لأن التلطف بالتبـهـة غير لازم لالقياس المقبول ولا لالقياس المسموح المفتوحة وهي اخـروـية تلك القضية ان لا تكون احدى مقدمة القياس لأن لا تكون جزءا اصلا منه وإنما الشرط اخـروـيتها لأنه لو لاها لكان هـذـيـاـ او مصادرة على المطلوب مشـلـلا على الدور المـهـرـوب عنه وقيل يلزم حينـدـ ان يكون كل قضـيـتين قـيـاسـاـ كـيفـ كانت لاـسـتـلزمـ مـجمـوعـهـمـاـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ وـفـيـهـ مـاـلـيـخـيـ قـيمـ اـنـهـ يـرـدـ عـلـيـ هـذـاـ تـعـرـيفـ اـنـهـ (لاـيـشـلـ)

لابـشـلـ غـيرـ القـيـاسـ الـبـرهـانـ مـنـ الصـاـعـاتـ الـخـمـسـ مـعـ اـنـهـ خـلـافـ مـاـ طـبـقـ عـلـيـهـ اـهـلـ الـبـرـهـانـ كـاـ يـظـهـرـ بـالـنـظـرـ اـلـىـ كـتـبـهـ وـفـيـهـ كـلـامـ مـوـضـعـهـ كـتـبـ الـبـرـهـانـ (اـعـنـ يـلـزـمـ الـعـلـمـ بـالـتـبـيـهـ مـنـ الـعـلـمـيـنـ السـابـقـيـنـ لـزـومـاـ عـادـيـاـ) مـفـهـولـ مـطـلـقـ نـوـعـيـ وـالـظـاهـرـ اـسـتـلـزاـ ماـ وـنـسـبـتـهـ اـلـىـ السـبـ (عـنـدـ) اـبـيـ الـحـسـنـ (الـأـشـعـرـيـ) شـيـخـ الـسـنـةـ (بـعـنـيـ) اـنـ عـادـةـ اللهـ تـعـالـىـ جـرـتـ عـلـىـ خـلـقـ الـعـلـمـ بـالـتـبـيـهـ حـقـيـبـ الـعـلـمـيـنـ السـابـقـيـنـ وـاـنـ لـمـ يـجـبـ خـلـقـهـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ) لـاـنـ جـمـيعـ الـمـكـنـاتـ مـسـتـندـ عـنـهـ اـلـلـهـ تـعـالـىـ اـبـداـءـ بـلـ وـاسـطـةـ وـاـنـ قـادـرـ مـخـتـارـ فـلـاـ يـجـبـ عـنـهـ صـدـورـ شـيـءـ مـنـهـاـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـيـضـاـ وـلـاـ عـلـاقـةـ بـوـجـهـ بـيـنـ الـحـوـادـثـ الـمـتـعـاقـبـةـ الـاـبـاجـرـاءـ الـعـادـةـ بـخـلـقـ بـعـضـهـاـ عـقـبـ بـعـضـ كـاـلـاـ حـرـاقـ عـقـبـ مـمـاسـةـ النـارـ وـالـرـىـ بـعـدـ شـرـبـ الـمـاءـ وـالـشـبـعـ عـقـبـ الـاـكـلـ (لـزـومـاـ عـادـيـاـ) الـاـعـدـادـ الـنـهـيـةـ يـقـالـ اـعـدـهـ لـاـمـ كـذـاـيـ هـيـاـهـ وـالـعـدـةـ بـالـضـمـ وـالـسـتـعـدـادـ بـعـنـيـ وـهـوـ الـتـهـيـؤـ يـقـالـ كـوـنـوـاـ عـلـىـ عـدـةـ اـيـ تـهـيـؤـ وـتـرـصـدـ وـاـكـثـرـ اـسـتـعـدـ اـلـ اـعـدـادـ فـيـ الـمـوـجـودـ عـلـىـ ماـقـ الـكـلـيـاتـ (عـنـ الـحـكـمـ بـعـنـيـ اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ خـلـقـ الـعـلـمـ بـالـتـبـيـهـ حـقـيـبـ الـعـلـمـيـنـ لـاـنـهـمـ) اـيـ الـعـلـمـيـنـ الـمـتـعـلـمـيـنـ بـالـقـضـيـةـيـنـ السـابـقـيـنـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـتـبـيـهـ (يـعـدـانـ) وـيـهـيـانـ (الـذـهـنـ اـعـدـادـاـ تـامـاـفـلـوـلـ بـخـلـقـ التـبـيـهـ) عـقـبـهـمـ (يـلـزـمـ الـبـخلـ وـهـوـ مـنـ الـبـرـهـانـ بـخـلـالـ) لـتـامـ الـقـابـلـ مـعـ دـوـامـ الـفـاعـلـ فـاـنـ الـمـبـدـأـ الـذـيـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الـحـوـادـثـ فـيـ عـالـمـاـ هـذـاـ مـوـجـبـ عـنـهـمـ عـامـ الـفـيـضـ وـيـتـوـقـ حـصـولـ الـفـيـضـ مـنـهـ عـلـىـ اـسـتـعـدـادـ خـاصـ بـسـتـدـعـهـ وـالـاـخـلـافـ بـحـسـبـ اـخـلـافـ اـسـتـعـدـادـاتـ الـقـوـابـلـ فـالـنـظـرـ كـامـرـ يـعـدـ الـذـهـنـ اـعـدـادـاـ تـامـاـ وـالـتـبـيـهـ تـفـاضـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ الـمـبـدـأـ وـجـوـبـاـ (لـزـومـاـ تـولـيدـيـاـ عـنـدـ الـمـعـزـلـةـ) وـذـلـكـ اـنـهـمـ لـمـ اـبـتـواـ بـعـضـ الـحـوـادـثـ مـؤـثـراـيـرـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـواـ الـفـعـلـ الصـادـرـ عـنـهـ اـمـاـ بـالـبـاـشـرـةـ وـاماـ بـاـتـولـيدـ وـمعـهـ اـنـ يـوـجـبـ فـعـلـ لـفـاعـلـهـ فـلـاـ آخـرـ كـهـرـكـةـ الـيدـ وـالـمـفـتـاحـ فـاـنـ حـرـكةـ الـيدـ صـدـرـتـ بـالـبـاشـرـةـ بـلـ وـاسـطـةـ فـعـلـ آخـرـمـهـ وـاـوـجـبـ لـفـاعـلـهـاـ

(١٦)

حركة المفاسح وهي صادرة عنه ايضا لكن بواسطه حركة اليد والنظر فعل للعبد واقع بما شرطه بلا واسطة فعل آخر منه تولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه (معنى ان العلمن السابقين يولدان العلم بالنتيجة) فالخلوق بالمشاركة ليس الا اعلان السابقين وهما يولدان ويوجبان العلم بالنتيجة (فهو اي العلم بالنتيجة مخلوق) للعبد (بواسطة) اي بتوسط العلمن السابقين (لا ابتداء) بغير واسطة كالأولين (عند هم) خذ لهم الله تعالى بخلاف مذهب الحكماء والاشاعرة فان كل من العلوم وكذا حركة المفاسح عند حركة اليد مخالفة الله تعالى من غير توسط شيء وخلاصة مذهب المعتزلة ان العلم بالنتيجة لا يحتاج الى خلق مستقل آخر بل ليس هناك الا خلق مستقل واحد هو خلق العلمن السابقين فباخلق الواحد يحصل المخلوقان احد هما بالاصالة والثانى بالتابع كذا نقل عنه (وزو ما عقليا عند الامام) فخر الدين (الرازي) قيل اخذ هذا المذهب من القاضى الباقلان واما م البرميين حيث قال باستلزم النظر للعلم على سبيل الوجوب من غير توايد ورد بان مراد هما هو الوجوب العادى دون المقللى كذا في شرح المواقف بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمن السابقين محال (في نفس الامر) اي في الواقع ويعبر عنه بالخارج ايضا وقد يستعمل اعم منه مطلقا على التقول بالوجود الذهنى ومن وجه منه ايضا و معناه ما يفهم من قوله هذا الامر كذا في نفسه اي في حد ذاته وبالنظر اليه مع قطع النظر عن ادراك المدرك و اخبار المخبر على ان المراد بالامر الشان الشي و بالنفس الذات وتفصيله في شرح المقاصد (وان) وصلية (كان كل من العلوم مخلوق الله تعالى من غير واسطة بناء على نجاح الزوم بين بعض افعال الله تعالى وبعض آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شيء اعدم وجوب خلق العلمن السابقين عليه تعالى) قال العلامة التقى ازاني في شرح المقاصد وذكر حجية الاسلام الفرز الى انه المذهب المختار عند اكثرا

(اصحابنا)

(١٧)

اصحابنا واستدل الامام الرازي على الوجوب بان من علم ان العالم متغير وكل متغير يمكن فع حضور هذين العلمين في الذهن يشفع ان لا يعلم ان العالم يمكن والعلم بهذه الامتناع ضروري وكذا في جميع اللوازم مع المزومات وعلى بطلان التوليد بن العلم في نفسه يمكن فيكون مقدور الله تعالى فیفتح وقوعه بغير قدرته وبيانه في شرح المواقف والمقاصد (و) مما يجب ان يقدم ابضا (ان المقدمة) في اللغة اول الشيء كما يقال لا اول الجيش مقدمة وفي الاصطلاح (قضية حقيقة او حكما) اقول هذا التعبير ليدخل فيه شرط القياس كفاوكم على ما يصرح به لتعلق المنع بها اذا لولاها لم يتصور المائع فيها لاستعماله الحكم وفيه نظر لانه ان اعتبار الحكم فيها ان تكون قضية حقيقة والا فلاتكون قضية اصلا فعدم تصور المنع باق بحاله فلو قال ما تتوقف صحة الدليل عليه سواء كان جزا من الدليل او من اخارجا عنه كا الشرائط لكان اسلفان الشرائط قضيا بحقيقة الا انها يعبر عن القضية بضمونها نحو ايجاب الصغرى شرط مثلا نأمل (توقف عليها) سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او من جهة الذات (صححة الدليل) المراد بالدليل هبها هو المعنى الاعم على اي مذهب كان الا لا يرد الانتقاد بعدم الجامعية كذا قاله بعض المحققين (هذا انترييف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصححة الدليل توقف على جزءه وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التي يتبناها اهل المعمول) لا اختلاف المقدمة بين الایجاب والسلب وكلية احدا هما وایجابا بهما مع وكلية الصغرى ونحو ذلك (فان كل منها قضية حكما) وقد عرفت ماغ فيه (بان يقال صغرى دليلي هذا موجبة وكبراه كلية) ومقدمة مختلاقتان بالكيف ولاشك ان هذه القضايا مبنية عن وجود تلك الشرائط لانها هي انسفها الملايخنى فتأمل في هذا المقام فانه مازلت فيه الاقدام (ومنه) في العدول عن النهج السابق اشاره الى ان التقرير ليس شطر او لشرط بل هو از مسترتب (٣)

(١٨)

على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان كالمأجوف اي وعما يجب ان يقدم ايضاً (التقريب وهو سوق الدليل) اي مسوقة لاطلاعهم عليه الاستلزم وهو وصف الدليل قطعاً (على وجه يستلزم المطلوب) وقد يعرف بتطبيق الدليل على المدعى وهذا على ما قاله الفاضل العصام اعلم ان الاول مختص بالقياس اذا الاستلزم فيه والثاني شامل للاستقراء والتسليل ورد السيلكوتى بن الدليل بعد الاستقراء والتسليل فالاستلزم عبارة عن النسبة الصحيحة للانتعال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين اما هو بالعبارة وبهذا الدفع ان تطبق الشيء على الشيء على ماقيل عبارة عن جملة مطابقاً بحيث يصدق عليه وهي من الدليل والمدعى ليس بهذه الحقيقة كالمأجوف تأمل واعلم ان الدخول في الدليل بأنه مشتمل على مقدمة مستدركة او انه تحتاج الى مقدمة اخرى ونحو هما راجع الى منع الاستلزم في الحقيقة وهو ظاهر (والتقريب اقسام) قال السيلكوتى في حواشى التصورات القطبية معنى تمامية الدليل او التقريب ان لا يكون مدحولاً فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم منه يقال ان تقريباً غير تمام اول يتم التقريب اولاً ثم التقريب والكل يعني واحد ونفي التام شائع فيه بناء على ان ورود الاعتراض لا يستلزم النفي وقال بعض المحققين انه من قبيل ذكر المزروم وارادة اللازم وقيل انه لان التقريب سوق الدليل على وجه خاص وله هنا تتحقق السوق المذكورة ولم يتحقق الوجه الا خاص فلا يتحقق التقريب بعما ورد باه هذا من قبيل اشتباهة مفهوم الشيء بما يصدق هو عليه وليس للتقريب اجزاء ذهنية او خارجية حتى يقال تتحقق بعض اجزائه دون بعض وقال بعض المحققين ولا يبعد ان يقال نفي علم التقريب عبارة عن منه لان التقريب اقسامه على الخصم اذا ثبت فيتفق الشهود والظاهرون وفي التقريب نفسه دعوى عدمه وليس بمنصب الخصم بل منصبها منع التقريب ونفي الشهود وما قبل

(اه)

(١٩)

انه لان السالبة تصدق باتفاق الموضع لغوف كالمأجوف فتأمل في هذا المقام (اذا كان ما يستلزم الدليل بين الدعوى) كما اذا قلت بعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان انسان هذا في الشكل الاول من الافتراضات الجملية وكذا في الاشكال الباقية وفي الافتراضات الشرطية والاستثنائيات (او) كان ما يستلزم الدليل (مايساو لها) اي ما ينعكس الى الدعوى مطلقاً كما اذا قلت اثباتات الدعوى المذكورة لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان يتبع ان كل انسان حيوان وهو ينعكس بالمستوى الى بعض الحيوان انسان (او اخص منها) اي من الدعوى او مايساو لها ولو قال او اخص مطلقاً من احدهما لكن اولى اما الاول فكما اذا قلت اثباتات المذكورة لان بعض الحيوان ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو زنجي يتبع ان بعض الحيوان زنجي وهو اخص مطلقاً من الدعوى والاخص يستلزم الامر واما الثاني فكما اذا قلت اثباتات قوله اثنى من الانسان بحجر لان بحجر جاد ولا شيء من الجماد بживوان يتبع لاشيء من الحجر بживوان وهو اخص من قوله لاشيء من الحجر بانسان المنعكس الى لاشيء من الانسان بحجر والاخص مطلقاً ما ينعكس الى المدعى اخص منه ايضاً لان الاخص من احدهما وبين اخص من الآخر كالمأجوف واعلم ان النسبة بين القضايا ائما تتصور بحسب التحقق فقط بخلاف المفردات وتفصيلها في كتب الميزان (وما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى مطلقاً) سواء كان اعم منها نفسها او مايساو لها كما اذا قلت اثباتات لاشيء من الحيوان بحجر لان كل حجر جاد ولا شيء من الجماد بانسان يتبع لاشيء من الحجر بانسان وهو اعم من قوله لاشيء من الحجر بживوان فهو اعم من عكسه ايضاً ولم يذكر حاله على المقابلة (اون وجه) لم يعرض لمبيان لظهوره ومثاله كما اذا قيل اثبات بعض الحيوان ناطق لاته فرس وكل فرس صهال يتبع بعض الحيوان صهال وهذا مبين للمدعى (فلا تقريب له) اي لهذا

الدليل (كايقال) اي هذا او مثلاً (هذا انسان لا ينفك بالارادة وكل ما هو كذلك حيوان فهذا حيوان) فهذه النتيجة اعم مطلقاً من المدعى (او) يقال في اثبات هذا المدعى (لأنه مفرق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر ايضاً فهذا ايضاً) وهذه النتيجة اعم من وجه من المدعى لأن قوله اذا ايضاً مجمع مع قوله اذا انسان في الانسان ايضاً ويفترض في الزنجي والجبر ايضاً فهذا الدليل وكذا ما قبله باطل لعدم الاستلزم ولما يخرج المصنف من بيان المبادئ اراد الشروع في المطالب فقال (ثم اعلم) ايها الطالب الشارع في علم الآداب او الصالحة الخطاب ثم هذه تحتمل العطف والابتداء وهو ظاهر (إن اذا قلت بكلام) اي اذا صدر منك كلام والمراد الكلام اللغوي الصادر بالقصد والاختيار والتحقيق وحديث ان القول المستعمل بالباء يكون بمعنى الحكم من نوع الكلمة كما لا ينفي فلا يرد انه اذا استعمل القول بالباء يكون بمعنى الحكم وبه خرج عن الكلام الانسانيات ان حل الكلام على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام الخبري ويخرج المفردات ايضاً ان حل على المعنى اللغوي اي ما يتكلم به مطلقاً اشتمل على النسبة الخبرية اولاً مع ان كل منها يتعلق به المواحدة باعتبار النقل كالاخباريات تأمل (فإن قلت هذه قضية مهمه وهي في قوة الجزئية فلاتكون مسئلة من مسائل العلوم لأنها لا ينافي تكون كلية على ماصرحت به الشيخ (قلت صرح الشيخ ايضاً ان مهمات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات فالمهمة في قوة الكلية في العلوم خاصة وقد يجيب بان ذلكختص بالعلوم الحكمية وفيه نظر لأن الغرض من مسائل العلوم اتساح فروعاتها بضم صغرى سهلة الحصول إليها وهذا الغرض لا يحصل عند انتفاء كون كل من مسائل العلوم كلية فلا وجده بجعل المهمات جزئية مطلقاً حكمية او غير حكمية كما لا ينفي فان قيل صرح الشيخ ان اجزاء العلوم جزئيات موجبات كليات فالشرطية لا تكون منها فلتنا ما هي من الاجزاء اما هو ما يستفاد من هذه الشرطية وهي (جلية)

جلية موجبة كلية لا هي نفسها تأمل (فاما ان تكون تأمل) لا ينفي ان هذا يعني تأمل فيه وهو المناسب لقوله او مدعياً ان المدعى لا يكون نفس الكلام بل معناه والمقال قد يكون يعني الكلام مع قطع النظر عن اللغو بل هو الغالب وكون الافتراض مطلقاً منقولاً ناد رعلى ان تكون الظرفية محازية من قبيل ظرفية الدال للدلائل فلا يرد عليه انه يلزم ان يكون ايضاً المدعى نفس الكلام بل التقليل كذلك اي حاكى في ذلك الكلام عن الغير بالتزام باى وجه كان سواء كان بالسلب او بالاجحاف بالسعة او من الكتاب او حاكى الكلام عن القوى كذلك على ان يكون هذا الكلام غير الاول فلا يرد على شارح الحسينية ما اورد بعضهم فتدرك (فطلب منك الصحة) اي صحة القول ان لم تكن معلومة بالعلم المناسب للطلب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المتأثر من حيث انه مناظر لان عرضه اظهره الصواب (قمحض) الكتاب (المقال عنده) ان كان النقل من الكتاب (او ثبتها) باى وجه ينسرلك ان كان بالسعة (او مدعياً فيه) اي ملزماً للحكم سواء كان منقولاً اولاً واما المقال من حيث انه منقول فلا يتعلق به المواحدة اصلاً الا اذا نقله لتأيد بعض المقالة فحيينما تتوجه المواحدة المناسبة للحقيقة المعتبرة فيه لان توجيه كل وظيفة باعتبار حقيقة في موردها كما لا ينفي ثم ان صحة التقابل ههنا مبنى على ان العام اذا قوبل بالخاص يرادي به ما وراء الخاص وما قبل ان التقابل باعتبار حكم خاص في التقابل وهو عدم التزام صحة منقوله وعدم تعلق المواحدة فيه بخلاف المدعى فهو بيان اوجه اختيار التقابل لبيان صحة التقابل فتدرك ثم المدعى من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل او بالتبنيه وقيل لاثبات الحكم وفيه نظر من وجهين الاول ان المدعى ثابت في نفسه لا بالدليل اغا الدليل مبين له بناء على ان الدليل مفيد للعلم ليس الانزع يقال هذا المدعى ثابت بالدليل الفلافي عرقاً والثاني ان التبنيه لازالة الخفاء دون الاثبات وبه صرح سيد المحققين

في مواضع من كتبه ولذا قيل ان الدليل في التبيه لا يجدي نفعاً وقال المولى عصام الدين هومايفيد مطابقة النسبة ل الواقع سواء كان الحكم بها يديها ظاهراً او يخليها الى ازالة الخفاء او نظرها وفيه انه تفسير بالاعم كما لا يخفى ثم انه اختار مدعياً على معلم لان الشخص مالم يقع الدليل لم يصر معلم لان التعليق تبيين عمله الشيء فلا يشمل المدعى الذي لم يستدل بعد مع ان في مقابلته وظائف سألي يانها ان شاء الله تعالى (دعوى صريحية) مذكورة ملفوظة حقيقة (اوضعيه مستفادة) مفهومه بحسب القرآن (من قيود الكلام) ومثلها دعوى الحصر المفهومة بقرينة السكوت في معرض البيان وإنما لم يذكر وظائف المدعى ههنا مع انه المناسب ل سابق لانه لو ذكرها ههنا لوقع اطوالها وانشعابها فصل كثير بين شقوق التردد فخرج الكلام عن الانتظام كالايضاح (او معرفاً) فيه تعرضاً لغطيها او تنبئها او حقيقها او اسعاها (او مفسها) فيه تفصيلاً حقيقها او اعتبارها وسيجيئ تفصيل الكل ان شاء الله تعالى (فصل) اي هذا فصل في تفصيل وظائف المدعى ويقال في هذا المقام انه لاحظ له من الاعراب مثل اللامات الفاصلة بين آيات القرآن وتفصيل هذا المقام على وجه يحصل منه المرام في تتبعه النظر على الدرر والغرر فليراجع (ان كنت مدعاً فاما ان تستغل بالاستدلال عليهما او لم تستغل فان لم تستغل بالاستدلال عليهما) اي على الدعوى الدال عليها قوله مدعينا (فهناك) اي في مقام عدم الاشتغال به (للسائل) هو ما يحوزه من سؤل عنه وهو الجباري في اصطلاح القوم لامن سأله المعروف وهو ظاهر (ثلاثة مناصب) اي ثلاثة اصول قال في المختار نصب الشيء اقامه وبايه ضرب والمنصب على وزن المجلس الاصل او ثلاثة محال عداوة قال في الصحاح النصب العداوة تقول نصبت لفلان نصباً اذاعاته ويجوز ان يكون من ياب التشبيه وهو الاوجه المنصب (الاول) اول الشيء جزءه الاسبق وهو افضل بدلليل صحة من كما تقول اول من كذا ويجمع (على)

على اوائل ذكره ابن خالويه وفي الجمهرة هو قوله ليس له فعل والاصل وووو قلب الواء الاول هزة وادعنت احدى الواوين في الاخرى وفيه تفصيل ليس هذا محله (طلب الدليل عليهما بان يقول) السائل (هذه) الدعوى (غير مسلمة او) هذه الدعوى (مطلوبة البيان او متنوعة) سواء كان (مجرد) اي عارياً عن السنن ووجه التفسير بهذا هو ان الخبر يدقنضي سبق الوجود ولا وجود له هنا قال الفاضل الهندي في شرح الكافية وقد ينزل الامكان مترفة الوجود كما في قواهم ضيق في الركبة وبسبحان الذي صفر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقوله تعالى امتنان اثنين واحببتنا اثنين بسم الله العدل الاصلي امامته وهي ههنا من هذا القبيل (او مستند) اي مقارنا للسنن وان كانت الدعوى بدبيهية خفية بخلاف الجملية والمستقرة على ما يجيئ ان شاء الله تعالى (واستعمال لفظ المتن) وكذا المناقضة والنقض التفصيلي وما يشق منها (فيه) اي في طلب الدليل على الدعوى وكذا في طلب بيان النقل (مجازي) من قبيل استعمال لفظ الكل في الجزء وهو مطلق طلب البيان وكذا اطلاق السنن على ما يقوى المناقضة الجازية واطلاق الشاهد عليه على طريق التجوز كاكافأه بعض الفضلاء (ولذا) اي ولو تكون استعمال لفظ المتن فيه بجازياً (اشتهر بهم انه منع مجازي لغو) وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته كلفظ الاسد في رأي اسد في الجامع انه ظهر بهذه ان مراد المضاد من ان النقل والمدعى لاعنوان الاجازة انه لا يستعمل لفظ المتن فيهما الابطريق التجوز لا ان المتن في معناه الحقيقي والجاز في النسبة حتى يرد عليه ان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي لان اثباته بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظاهر غالباً بخلاف المدعى المدلل فان منعه راجع الى دليله اما بطريق الجاز الحكمي او الحذقي فكان المصنف اراد بهذه بيان الاشارة الى البابا بخلاف المذكور ولكن بتجاهله عليه بعد

هذا ان المجاز باقسامه يجري في المدعى دون النقل فان فيه لا يجري الا مجاز بالطريق المذكور فيجمع ما هو مخصوص الحكم مع ما هو عام الحكم في مسألة واحدة مستنكر جداً اذ لازم احد الامرين اما توهم خصوص الحكم فيهما او عمومه كالايمني (واما استعمال عدم التسليم) اي استعمال الفظ الدال على نفي التسليم في كلامه مسامحة بناء على ظهور الراد (وطلب البيان) بيان يقال في الاول لأنسلم انه كذلك وهذا غير مسلم او نحوهما وفي الثاني اطلب منك بيانه او هذا مطلوب البيان (فلا يجوز فيهما) لايمني ان الاول فلا يجوز فيه وهو ظاهر وفي تصر يحده بهذا مع الفهارمه المناسب رد على شارح الحسينية حيث جعل هذه الالفاظ كلها مجازات وقد يجرب عنده بان مراده ليس ان هذه الالفاظ مجازات لغوية في طلب البيان بل ان المناقضة مجاز لغوي فيما يطلق عليه هذه الالفاظ من طلب البيان وفي قوله ومال الكل ان هذا مطلوب البيان اشاره الى ما ذكرنا فنقطن المنصب (الثاني النقض) الاجمالي (الشبيهي) قد يقال ان النقض وكذلك المعارضة غصب غير مسموع لانه استدل لال وهو حق المعلم وليس للسائل الامطالبة ويجب بان الكلام مبني على مذهب مجوز الغصب لا يقال ان الغصب جائز عند الضرورة لانا نقول لا ضرورة هنا اذ السائل لا يخلو اما ان يكون مرد دا في حكم المدعى والنفل او يحكم بفساده واما كان يمكن منه وطلب بيانه بخلاف التقاضين التحقيقين وقوله الشبيهي من قبيل نسبة الخاص الى العام الذي هو الشبيه مع قطع النظر عن موصوفه كما يقال زيد انساق والازم نسبة الشيء الى نفسه في الخمارج لان النقض المذكور هو الشبيه بالنقض الحقيقي في مجرد الابطال بخصوص الفساد فان النقض الحقيقي ابطال الدليل بالخلاف او بلزم فساد مخصوص النقض المجازي ابطال الحكم بخصوص الفساد كالايمني (وهو ان يبطل) السائل (هذه الدعوى) التي انت تدعىها من غير اشتغال بالاستدلال عليها (بيان استلزمها شيئاً من الفسادات) (كالدور)

كالدور) وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بموجبه ويسمى الدور المتصريح كتوقف (ا) على (ب) وبالعكس او بغير اتب ويسمى الدور المضمر كتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) وهو بكلامه باطل كما اذا قال المدعى مطلق العمل نظرى يمكن تحديده فيقول السائل هذا باطل لاستلزم الدور فان غير العلم اعنى بـ بالمعلم فلو علم به لزم الدور فكل ما هذ شانه باطل (والتسلسل) وهو ترتيب امور غير متباينة وهو في جانب العمل باطل بالاتفاق وفي المعلولات بان لا تتفق بل يكون بعد كل معلول معلول آخر فيه خلاف بين المتكلمين والمحكم اعواماً التسلسل في الامور الاعتبارية غير ممتنع وبيان الكل في علم الكلام (من غير تقديم دليل من جانبك عليهما) لانه اذا كان بتقدير دليل كذلك يكون معارضة تقديرية فظهور من هذا ان الفرق بينهما اعما هو بتقدير الدليل وعدمه قال شارح الحسينية الفرق بينهما هو ان المعارضه التقديرية لا بطل النقل والمدعى بواسطه اثباتاته انقض وبلا حظة الدليل الفرضي والتقضي ابطالهما بدونهما وفيه بحث من وجوه اما او لا فلان التقض الشبيهي ليس هو الابطال مطلقاً بل الابطال بخصوص الفساد تأمل واما ثانياً فلان الابطال بواسطه اثباتاته الاخص من التقض او المساوى بذلك الملاحظة معارضه تقديم ابضاً نعم ان هذا مستلزم له ضرورة استلزم الاخص الاعم واحد المتساوين الآخر واما ثالثاً فلان تلك الواسطة غير واجبة فيها بل يجوز الابطال او لا بان يقال قوله هذا او كون ذلك باطل لانه كذلك او كذا واما رابعاً فلان عدم تلك الواسطة غير واجب في التقض بل يجوز فيه الابطال ايضاً بواسطه اثباتاته التقض وكلامه مشعر بذلك الوجوب بين فائق ان الفرق بينهما اعما هو بوجوب تلك الملاحظة فقط في المعارضه وعدمها في التقض فتأمل ثم ان المصنف لم يذكر التقض في النقل وتصوّره كما اذا قال شافع احاد عن الفلاسفه حشر الاجساد فيقول السائل هذا النقل باطل لانه حناف لمذهبهم

وكل نقل كذافه وباطل وما النقض بالشاف لمذهب الساقل فليس
موجها الا اذا الزعم حكم المقول وهذا ظاهر المطلب (الثالث
المعارضة التقديرية) من قبيل النسبة الى اللازم لان تقدير الدليل لازم
لتلك المعارضة اذ لا تتفق هي عنده كلام ينفي (وهي اقامة الدليل على
خلاف تلك الدعوى) او النقل (بان يفرض) السائل (ويقدر)
عطف تفسيره (دليلا من جاتك عليها) اي على تلك الدعوى
التي ادعيتها فيقا به دليل يثبت خلافها وتصویرها في المدعى
فكما اذا ادعى احد ترك الجسم من الاجراءات التي لا تجبرني فيقول
السليم ان مد عاكم هذا وان فرض ان عندكم دليل يدل عليه لكن
عندنا دليل على خلافه او يقول لكن عندنا ما ينفيه او ينفيه وهو انه
لو امكن ترك الجسم منه لا الامكن وقوع جزء بين جزئين او على
ملتقا هما والثاني باطل والمسألة الى آخر ما ذكر في كتب الحكمة
وتصویرها في النقل فكما اذا نقل احد من الاشاعرة انهم قالوا
بامتناع رؤية الله تعالى فيقول السائل ان نقلك هذا وان فرض
عندك دليل يدل عليه لكن عندنا دليل قائم على خلافه وهو انهم
صرحوا في عامة كتبهم بان رؤية الله تعالى جائزة واقعة للؤمنين
فكل نقل هذا شأنه فاسد قال شارح المسننية واما المعارضة
التحقيقية والنقض التحقيق والمنع الجائز العقلي والمحض
فلا يتعلق بالمدعى الفير المدل والنقل لأن الكل يقتضي الدليل وهو
غير موجود هنا وفيه انه ادعا يتم ان لو ثبت ان هذه الاشياء تقتضي
دليل محققا مذكورا ولا تصح عند الدليل المقدر لكنه لم يثبت بهذه
بل الظاهر صحتها عنده ايا كان المقدر في حكم المفروض بل قوله
الاى اذا اشتغلت بالدليل على النقل ولو كان نادرا مهضما به
او مشارا اليه او على المدعى آه اشاره الى ما قلنا (الاهم الا ان يقال
ان الدليل ههنا اعم من المقدر والمفروض لكن الكلام فيما لم يوجد
فيه دليل اصلا لافتتا ولا تقديرا تأمل (ولفظ النقض والمعارضة
مجاز فيهما ايا) مفعول مطلق لا اعن المقدر يعني رجع الحال

(حذف)

حذف عاملها وصاحبها وشرط استعماله ذكر شيئا متواافقين
في حكم يمكن استثناء كل منها عن الآخر على ما يبين في محله ثم
ان كونهما مجازين بطرق استعمال لفظ الكل في الجزء كافي المنع
ويجوز ان يكون في الكل بطرق اطلاق اسم القيد على المطلق
كافي اطلاق المثغر على شفة الانسان او بطرق الاستعارة ويعوده
وصف النقض بالشبهة بان شبهه في الاول طلب الصحة او طلب
الدليل على النقل او المدعى الغير المدعي بالمنع الحقيقي الذي هو طلب
الدليل على المقدمة العينة او مطلاقا على المذهبين في مطلق طلب
البيان ويستعمل لفظ المنع الحال على الثنائي في الاولين على طريق
الاستعارة المصرحة وان يشبه في الثنائي ابطال النقل او المدعى
بالقضاء الحقيقي الذي هو ابطال الدليل بخصوص الفساد بجماع
ان يكون الشاهد بخصوص الفساد وان يشبه في الثالث اقامة الدليل
على خلاف النقل والمدعى بالمعارضة الحقيقة التي هي اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل بجماع كونهما بدللي الخلاف
على طريق الاستعارة التصريحية فيها ايا وهذا كله ظاهر
كالابناني (مثال هذه الابناث) المذكورة من المنع والنقض والمعارضة
المجازيات (ان يقول) انت ايها المدعى (هذا التصنيف يجب
تصديره بالحمد و) الحال ذلك (لا تشتمل بالاستدلال عليها) اي على
دعواك هذه (فيتوجه عليك) من طرف السائل (منع هذه الدعوى)
اي طلب الدليل عليها بان يقول لان سلم ان هذا التصنيف بما يجب
تصديره بحمد الله تعالى كيف انه ليس بذلك ايا او يقول وانما يجب
تصديره بالحمد ان لو كان ذا بال (او) يتوجه عليك من طرفه
(نقضها) اي ابطالها بفساد بخصوص بان يقول هذا باطل لانه
مستلزم التسلسل لأن الحمد نفسه امر ذو بال فيجب تصديره بحمد
آخر وهو ايضا كذلك فتسلسل (او معارضتها) اي اقامة الدليل
على خلافها بان يقول ان دعواك هذه وان فرض عندك دليل
بدل عليه - لكن عندنا ما ينفيه وهو ان الحديث الشريف لا بد

على الوجوب اواه وارد في البسمة وهكذا ما يجيء تفصيله ان شاء الله تعالى (وان اشتغلت بالدليل عليهما) اي بيراده على تلك الدعوى (فهناك ايضا لسائل ثلاثة من اصحاب المذهب) المذهب (الاول المذهب الحقيقي) ويقال له المنافضة والنقض التفصيلي كذا نقل عنه امام تسييه منافضة فلا يستلزم الابطال في بعض الموارد فانها في اللغة ابطال احد القولين بالآخر واما تسييه نقض تفصيلها فلتعلمه بالمدحمة المقدمة المفصلة كما في الحواشي لطاش كبرية والحقيقة منسوب الى الحقيقة وهي اما فحيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت ومنه المعاشرة لانها ثابتة كائنة لامحالة واما بمعنى فعل من حفقت الشيء اذا اثبتته فيكون معناها الثابتة او المثبتة في موضعه الاصلى والثانية للتأييث في الوجه الاول ولنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية في الوجه الثاني كا في نظيمه واكيلاه لان فحيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤثر هذا عند الجمهور وقال السكاكى انها التأييث في الوجهين لانه صفة جارية على موصوفها والتقدير كلها حقيقة وانما يستوى المذكر والمؤثر في فحيل بمعنى مفعول اذا كان جاري على موصوفه نحو رجل قتيل وامرأة قتيل والا فلما ثبت واجب رفعها الالتباس نحو مررت بقتيل بنى فلان وقتيلاه بنى فلان وفحيل بمعنى فاعل يذكر ويوئى مطلقا وهي هنها عبارة عن الاستعمال في المعنى الوضعي فستكون النسبة من فحيل نسبة المسبب الى سببه كلام لا يخفى (وهو طلب الدليل على مقدمة معينة) من دليل آخر كلام او بعضا ومنع الكل عبارة عن كل واحدة بعينها دون المجموع من حيث هو المجموع اذ لا يمكن اقامة الدليل عليه حتى يتطلب وأيضا انه ليس ممكنا وقف عليه صحة الدليل حتى يكون منه على قانون التوجيه اذ المقدمة هي ماجحت جزء قياس او وجدة او ما يتوقف عليها صحة الدليل والمجموع ليس شيئا منها ولم يذكر التبيه امثال الدليل هو الاصل وكثير الوقوع وشائع الاستعمال وان المناظرة فيه كثيرة الفرع بخلاف التبيه او لانه مال الى ان المناظرة لا تجري في التبيهات ويمكن ان يقال ان فيه حذف

(المخطوط)

المعطوف والتقدير طلب الدليل والتبيه والمراد من الطلب هو الطلب من المستدل كما هو الظاهر المبادر لامطلقا اي سواء كان بنفسه او من المستدل على قياس ما ذكره المولى عاصم الدين في طلب صحة النقل كا قليل وتعين المقدمة المتنوعة مذهب الجهور من المحققين واما عد بعضهم فإنه ليس بشرط وتحقيقه في الحواشي الفقهية ثم ان المراد بالطلب ما هو على سبيل الدخل اما الطلب على سبيل الاستفسار فليس بمنع عند المناظرين (واعلم ان المنع معنى آخر يعم المنافضة والنقض والمارضة وهو الدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال كذا في تقرير العوانين (بان يقال صغرى دليلك هذا او كبراه او شرطيته او مقدمته الواضحة او الراقة او تقريره متنوعة) فيه ان اسناد المنع يحتاج الى تجريد معنى المنع عن المقدمة واستعمده في طلب الدليل لئلا يلزم التكرار وهو مجاز من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء اذا تجريد استعمال اللفظ في جزء معناته فلا يتصور كون المنع حقيقة ويعkin ان يحيى بعنه انه من باب وضع المظاهر ووضع المترافقا اصل مطلوبه الدليل عليهما فلا يكون مجازا لأن الضمير عبارة عن المقدمة لا يقال هذا لا يشق لأن الضمير عبارة عن فرد المفهوم الكلى للقدمة المذكورة في تعريف المنع فالتجريد فيه عن ذلك المفهوم الكلى لانه لا ينقول ما هى المنع عبارة عن مفهوم كلى وهو لا يتعلق بشئ من المقدمات بل المتعلق هو فرد ذلك المفهوم الكلى ويكن ان يحيى بعنه ايضا بأنه محول على التأكيد لا على التجريد وايضا ان المنع ه هنا بمعنى الدخل والرد لا بمعنى طلب الدليل لما عرفت ان له معنى آخر اعم وما قبل ان المراد من كون المنع حقيقيا كون نسبة حقيقية ولا مانع كون النسبة حقيقة عند مجازي الاطراف على ما يبين في محله تأبه المقابلة على ان منع النقل والمدعى الغير المدللين حقيق بهذا المعنى ايضا كلام لا يخفى فتأمل (وذلك) المنع (اما مجرد) عار عن السنن غير مقارنه له ابتداء (او مع السنن) ويقال له المستند ايضا كافي ادب الم سعودي وال او اشهر والشاهد وهو اقل

استعمالاً منها (وهو المُشهور على ثلاثة أخوات) اي انواع (الاول)
 لأنسأله كذا (لم لا يجوز ان يكون كذا الثاني اما بلزم هذا) ان
 (لو كان كذا وهو من نوع الثالث) لأنم (هذا كيف والامر كذا لكن
 قد يذكر السندي في صورة الدليل تبيهها على قوله) قال في الحواشى
 الخليلية ذكر هذه الثالثة أكثر استعمالاً وشهر وروداً في مواضع
 الاستعمالات والأفقدم بورد السندي في صورة الدليل بل المنع نفسه
 قد يورد في صورة الدعوى مبالغة في وروده مثل المنع المجرد قول السائل
 لأنس الصغرى عند قول المعلل الركوة واجبة في الحال لانه مشاول
 النص وهو قوله عليه السلام "ادوا زكوة اموالكم " وكل ما هو مشاول
 النص فهو مراد فالحال من اد ومثال المنع مع المسند قول السائل
 في رد قول المعلل ما فيه مبدأ هيل مستدير امتنع ان يكون فيه ميل
 مستقيم والالكانات الطبيعية الواحدة مقتضبة لاثرين متافقين وبالتالي
 باطل فكذا المقدم لأنس بطلان التالى لم لا يجوز اقتضاء الطبيعية
 الواحدة اثرين مختلفين بحسب شرطين مختلفين او قوله وائماً يكون
 باطلاً ان لم يكن اقتضاها لهما بحسب شرطين مختلفين او قوله
 كيف يكون ممتعاً وال الحال انه يمكن بحسب شرطين كذلك ويسان
 اصل المدعى على وجده التحقيق غير ملزم هنا اذا الفرض كاف
 في التشيل كالأبخفي (والسندي ما ذكره لغرض تقوية منه) لا يخفى
 ان في تغييره بالغرض اشارة الى ان التقوية في نفس الامر غير لازمة
 بل الزعم كاف في الاستناد وان المراد بالغرضية هو الغرضية في نفس
 الامر فلا ينقض التعريف طرداً ولا عكساً كما تفهم واما العدل
 عن تعريف محمد السرقندى وهو ما يكون المنع مبنياً عليه لاصدقته
 على تخلف الحكم لأن من الدليل بعد ثباته مبني عليه وكذا
 على المعارضة لأن من الدال على مبني على مبني عليه وقد يحيى بن خصي بن
 المنع يمنع المقدمة وفيه انه مع كونه خلاف الظاهر يرد المعارضة الى
 في المقدمة ويمكن ان يحيى بنه بان المقدمة حقيقة كونها مقدمة
 للطلب وحقيقة كونها مطلوبة في نفسها واراد المعارضة فيها
 (ياعتبر)

ياعتبر الحقيقة الثانية لا الاولى فلاشكال بقى هننا شيء انه رد عليه
 ايضاً انه يقتضى ان يكون الكلام على السندي مطلقاً موجهاً لاستخدام
 انتفاء المبنى عليه انتفاء المبنى قطعاً واجيب عنه بان معناه مبناته ومؤيداً
 بسببه وفيه انه صرف العبارة عن الظاهر ومقام التعريف يأباه
 وانه لا يتناول التعريف للسندي الاعم حيث اذا تأيد هناك الا ان يراد
 بالتأيد الاعم من الواقعى والزعمى وقد يفسر بما يكون مصححاً لورود
 المنع وفيه انه مستلزم ابطال المنع الجبرى وهو ظاهر وقد يعرف
 بما يلزم من جوازه ورود المنع وهو متوقف بالسندي الاعم فتذمر
 (وهو) اي السندي بحسب الواقع والا فالمنع لا يأتي بالسندي الاعم
 المساواة في الاكثر (امامساً للمنع اعني نقىض المقدمة المبنوعة)
 لاختلافها وفيه اشارة الى ان قولهم هذا السندي مساواً للمنع بمحاذ
 في النسبة والمراد انه مساواً لقيض المقدمة المبنوعة للاستدابة بين المنع
 وبين تلك المساواة اذا المنع كان لهما في تقرير القوانين قال
 المحقق مير القنحى المشهور ان مساواة السندي للمنع ائماً تعتبر بالقياس
 الى المقدمة المبنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وكذا
 العموم والخصوص وربما يقال ان المساواة وساواة النسب بين السندي
 والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة المبنوعة الذي بناء المنع عليه
 سواء كان منع نقىض المقدمة المبنوعة من قبيل التصورات فالنسبة
 بينهما ليست على ما ينبعى (اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية
 فإنه في تقديره هذه المقدمة خفية عندي وقد يقال ان السندي ايضاً
 من قبيل التصورات لا جواز القضية لا نفسها وفيه ما لا يخفى نأمل
 ثم ان النسبة بين النقىض وبين الخفاء عند المانع عموم وخصوص
 من وجده (فان قلت قد قيل ان كل سند مساواً لـ النقىض فهو مساواً
 لـ خفاء المبنوع عـنه وهذا الحال في سائر الاسانيد فلا يتعين بينهما
 العبروم من وجده (قلت ان في السندي قولين الاول انه نفس الشيء
 المذكور مع المنع والثانى انه جواز ذلك الشيء عند المانع فعلى الاول
 نسبة السندي الى نفس النقىض وعلى الثانى الى جواز انتقىض عـنه

هذا قيل مني على القول الثاني لأن جواز التقييض عنده مساوٍ لغيره
المنوع عنده فتكون نسبة السند إلى التقييض مثل نسبة إلى الخفاء
لأنه لا بد أن تكون نسبة الشيء لأحد المتساوين مثل نسبة المتساوي
الآخر وما العموم من وجهه في نفس التقييض والخفاء عند المانع
لا يقال فعل الأول لا يكون السند المتساوي للتقييض مفيداً لأنه
لا يستلزم الخفاء عنده ومدار المنع عليه حتى لو كان المنوع وأضيقها
عندده ولو بالجهل المركب لكن منعه مكارة وكذلك الاختصار
من التقييض لأنقول كون السند مفيداً على هذا القول مشروط
يجواز التقييض عنده على أن السند سبب لتقوى المنع بعد وروده
على ما ذكره المحققون والمراد بوضوح المنوع عند المانع هو
أن يكون المنوع متساوياً عنده بجزء ما به بسبب من الأسباب مطلقاً
مثلاً السند المتساوي لخفاء المنوع عند المانع كذا إذا من السائل
مقدمة من مقدمات دليل المستدل يستلزم قوله كيف وهي عندي
غير واضحه ومثال الاعم منه مطلقاً كيف وهي غير ثابتة عندي
ببرهان ومثال الاختصار مطلقاً كيف وإن امتد فيهما ومثال الاعم
من وجهه كيف ولم اجزم بذلك فهما ويجب أن يكون هذا السند
مساوياً أو أخص في زعم المانع وإن كان غيرهما في الواقع (واعلم)
أن جواز السند المتساوي للتقييض عند المانع سند متساوٍ للخفاء عنده
وكذا الحال فيباقي كلاماته بعض المحققين على ما فهم، أيضاً مابسوق
(واما أخص منه مطلقاً وأما اعم منه مطلقاً اومن وجهه) ومن حرج
كل من هذه النسب مذكور في كتاب البران (كما أذافل هذا الشيء
لأنه لا انسان وكل لا انسان لأناطق فن) على صيغة الماضي
المعلوم عطف على قيل (السائل) فأعلمه (صغاره) اي قوله إنه
لا انسان (فإن استد بناه كاتب) بان يقال لا نسل له لا انسان
كيف وإنه كاتب (فالسند متساو) لتفصيل المنوع يعني أنه انسان
(و) إن استد (باهر وهي) بان يقول كيف وإنه روي (فآخر و)
إن استد (بايه حيوان قائم مطلقاً) من نقبض المقدمة المنوعة

(وانت)

وانت خير بأنه أورقى الاختصار أيضاً بقوله مطلقاً لكان أولى (و)
ان استد (بأنه أرض قائم من وجهه) لا يتحقق أنه يرد على حصر القسمة
السند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من أحد الجانبين فقط لكن
لا ينفك أحد هما عن الآخر والـسند الذي بينه وبين المنع تلازم
الآن المتساوي يشملهما ويرد عليه أنه يجوز أن يكون السند اختصار
من وجهه من تقييض المنوع ومسار يخلفه أو عدم مطلقاً من خفائه
پبناء على ما أسفناه الآنه لأنظر للعن في الخفاء كما عرفت ويرد عليه
الـسند المبين ويحتج بأن الحصر استقرائي وتحقق وقوع السند
المبيان في كلام المناظرين غير معلوم وتحصيص المقسم بالتعدي به
يأبه جعل الاعم مطلقاً من الأقسام على أن الصغير عبارة عن السند
المعروف بما يشمل الكل لما عرفت أن التقوية الواقة غير لازمة
والأفيض من السند في المتساوي والاختصار مطلقاً فأن المانع لا يأتى
للـسندية إلا بالـمتساوي أو الاختصار في زعمه وإن كان هو في نفس الأمر غيرهما
وكذا يرد عليه السند الذي يكون عين تقييض المقدمة المنوعة كقول
السائل لم لا يجوز أن لا يكون زوجاً أو أن يكون فرداً عند قول المعلم
هذا منقسم عـتساوـين لأنـه زوج وكل زوج ينقسم عـتساوـين
ولا يتحقق أن السند المذكور تقييـن الصـغرـي واجـبـ بالـبنـاءـ عـلىـ القـولـ
الـثـانـيـ منـ القـوـائـينـ السـابـقـينـ فـلـانـ ثـبوـتـ الاـخـصـ فـلـاـ يـتـلـزـمـ ثـبوـتـ الـاعـمـ وـانـ
الـاسـتـادـ الـاوـيـنـ) ايـ السـندـ المـتسـاوـيـ وـالـاخـصـ مـطـلـقاـ اـمـاـ الـاـولـ
فـظـاهـرـ وـاـمـاـ الـثـانـيـ فـلـانـ ثـبوـتـ الاـخـصـ فـلـاـ يـتـلـزـمـ ثـبوـتـ الاـخـصـ ماـ
لـمـ يـتـلـزـمـ اـنـتـفـاؤـهـ اـنـتـفـاؤـهـ اـعـمـ بـخـلـافـ مـطـلـقاـ اـذـلـاـ دـلـاـلـاـهـ عـلـىـ
الـاخـصـ باـحدـيـ الدـلـالـاتـ الـثـالـثـ فـلـاـ يـتـلـزـمـ ثـبوـتـ الاـخـصـ
فـلـاـ يـفـيدـ المـانـعـ وـاـيـضاـ بـجـامـعـ المـقدـمةـ المـنـوـعـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـلـزـمـ ماـ
لـتـقـيـضـهـ وـكـذـاـ الـاعـمـ مـنـ وجـهـ وـهـوـظـاهـرـ (وـلـاـ) بـنـفعـ (المـعلمـ)
الـاـبـطـالـ الـمـتسـاوـيـ) وـهـوـظـاهـرـ فـانـ قـلـتـ انـ الـمـتسـاوـيـنـ لاـ يـنـفـكـ
احـدـهـمـاـعـنـ الاـخـرـ ذـاتـاـ لـماـيـتـعـ اـنـفـكـالـاـ اـحـدـهـمـاـعـنـ الاـخـرـ
عـلـىـ انـ لاـ يـكـوـنـ الـمـتسـاوـيـ بـعـنـ الـرـزـومـ فـيـ مـصـطـلـحـ اـهـلـ الـفـنـ كـاـوـهـمـ

(٥)

(٣٤)

لان مرجعه على ما في حواشى التمهذب للحقىقى مير الفتحى الى موجباتين كلتين مطلقتين عامتين لا ضرورة دين مطلقتين اذ الظاهر توافق اصطلاحين عند تقارب العلين فيرد انه على هذا يكون ابطال السنن المساوى غير تافع للحال اذا لايلزم من نفي السنن انتفاء التقيض فلا يثبت المنسوب فلذا قيده بعضهم باللازم وبعضهم قصر عليه ولم يذكر المساوى ولافرق في ذلك بين كون السنن نفس الشى المذكور مع المنوع او جوازه لا يقال ان مساواة السنن للمنع مساواة التقيض المقدمة المنوعة ومن المعلوم بالضرورة ان انتفاء التقيض يستلزم ثبوت المنوع لامتناع خلو نفس الامر عن التقيضين ولاشك ان انتفاء السنن ملزوم لانتفاء التقيض وانتفاءه ملزوم لشبوت التقيض الآخر وهو المنسوب وملزم الملزم ملزوم فيكون انتفاء السنن ملزوما لانتفاء تقيض المقدمة المنوعة وهو المطلوب لاننا قول هذا فرع ملزومية انتفاء السنن لانتفاء التقيض وهو اول البحث والكلام فيه قلت النساوى بين المعينين يوجب الدوام بين تقيضهما فالتساوى بين السنن والمنع يستلزم الدوام بين انتهائيما وقد قالوا ان الدوام لا ينفك عن الازوم ولذا يقال في تصوير المساواة كلها تتحقق هذا تتحقق ذاك وبالعكس كالابخون (او الاعم مطلقا من تقيض المقدمة المنوعة او من وجه من عينها اذ بابطا اهتما يبطل تقبض المقدمة المنوعة فيثبت عينها) لاستحالة ارتفاع التقيضين اما ابطال السنن الاعم من وجنه من تقيض المنسوب فهو غير مفید للحال اصلا بل يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين المنسوب كا اذا قال الحال هذا حيوان لانه انسان فقل المانع لانسل انه انسان فلم لا يجوز ان يكون جسما فابطال هذا السنن يضر الحال لان بطلان الاعم ملزم لبطلان الا شخص بخلاف ما اذا قال الحال هذا بغير لانه حيوان وقال المانع لانسل انه حيوان كيف وانه لا انسان فهذا اعم مطلقا من تقيض المنسوب ومن وجه من عينها فابطال هذا السنن تافع كما ذكره المصنف وهو ظاهر واما السنن الاعم من وجنه من عين (المنسوب)

(٣٥)

المنسوب ومن تقيض المنسوب ايضا كما اذا قال السائل في المنع المذكور كيف انه ايض فلا بضر ابطاله للحال كما لا يفيده واما السنن الاعم مطلقا من العين والتقيض قابطاه يضر الحال اذا بطاله يبطل العين لاستلزم انتفاءه حينئذ انتفاء المنسوب كما اذا قال المانع في منع انه ليس بحيوان لانسل انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون هائلا ان يخبر عنه فهذا السنن كا انه اعم مطلقا من تقيض المنسوب كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا لان المنسوب موضوعه امام موجود واما معدوم لانه لكونه سالبة لا يستدعي وجود الموضوع على ما بين في محله وكل منها يمكن ان يخبر عنه قطعا فكلما تحقق عين المنسوب تتحقق السنن المذكور بدون العكس الكلى اذ السنن المذكور يتحقق مع تقيض المنسوب ويتحقق حينئذ عينه قيل لا يمكن ابطاله هذا السنن لاستلزم ارتفاع التقيضين والجواب ان ابطال شى اقامة دليل على بطالته وما يsticksه ليس الاقامة نفسها بل الدليل فلا يلزم الحال حينئذ الا من الدليل ولا شبهة في امكان اقامة الدليل الفاسد صورة واداة او صورة اومادة فضالية ما في الباب انه به يعود السائل وينقض ذلك الدليل باستلزم الحال المذكور كذلك ذكره بعض الحفظين قال المحقق مير الفتحى النسبة المعتبرة في السنن لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة المنوعة لايلزم ان يكون السنن الاعم بمحاجة لتلك المقدمة ضرورة ان تتحقق معنى العموم على هذا انبات تقيضى كونه مجامعا لوضوح المقدمة المنوعة وهو لا يستلزم صدق المقدمة المنوعة كافي اغلاق الحال الا انه على تقدير كون السنن بمحاجة لوضوح المقدمة المنوعة يضر ابطاله بالحال اذا بطل بسببيه وضوح المقدمة المنوعة اواما ابطال السنن الاخص مطلقا فغير مفيد قطعا لمعرفت ان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فلا يستلزم ذلك ابطال بطلان التقيض فلا ثبت المقدمة المنوعة قال في تقرير القوانيين ان قلت المنع مجرد وجده فاذا بطل السنن يبي المنع مجرد محاجة الى الدفع ايضا فلا يكفي ابطاله في بطلان

المنع قلت ان لم يستلزم ابطاله بطلان المنع فالامر كذلك والابن
عن المنوع فيسقط المنع بالكلية (واما من المدعى المدلل فراجع
الى دليله مجازا) اما عقليا او حذفها او اخواها او ما الاول فكما اذا استند
منه الى المدعى واراد منع مقدمة من دليله يان قال مدعاك هذا منوع
مريدا منع مقدمة دليله فهذا الاستناد مجاز عقلي من قبيل التسبيحة
الى السبب بما حمله ان ينسب الى السبب لكن المنع حقيقة لغوية
وكذا المدعى واما الثاني فكم اذا قال ذلك وقد فوق المدعى مضافا
اي الدليل او مقدمته فان الجاز حيتذر في الحذف لكن المنع والمدعى
والتسبيحة حقيقيات وما الثالث فكما اذا اراد من المدعى مقدمة
من مقدمة دليله بطريق ذكر السبب وارادة السبب على الجاز
المرسل فان المدعى مجاز لغوي لكن المنع حقيقة لغوية والاسناد
حقيقة عقلية لكن هذا القسم ربما يشتبه بالاول فلذا لم يذكره
الاقد منون ثم ان هذه المنوع راجحة الى منع مقدمة غير معينة ومع
هذا هي كثيرة الواقع في كلام المحققين فلعل هذامين على رأي
من جوز مطابقة الدليل الا ان توجد هناك قرينة تدل على المعينة
تدبر (ولا منع المقدمة البدائية الجلية) بشاهد او بدونه واما الحفيدة
ففتح بشاهد لا بدونه وقيل يجوز منها بدونه ايضا وهو مختار محمد
الدارندوى والاول مختار جهور المحققين (ولا المقدمة المعلومة بالعلم
المناسب للطلب) بان كان العلم المتعلق بالطلب اليقيني يقينيا والمتعلق
بما اطفي ظنيا وبالتقليد فقلديا فهذا معنى مناسبة العلم للطلب
فاذاكان العلم المتعلق بالمقدمة اليقينية يقينيا يعني اذا كانت تلك المقدمة
اليقينية معلومة للانع يقينيا فلا يجوز له منها مطلقا وكذا اذا كان
العلم ظينا عند كون المقدمة من الظنيات وكذا المدعى الفير
المدلل وذلك لأن منها حيتذر لا يليق بحال الناظرين لأن عرضهم
اظهار الصواب وقد قيل يجوز منها للامتحان المقصود منه اظهار
الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الفاجحة لكنه قطعا يل يستغنى
عنه في المعاشرة وابضا يجوز لتحصيل العلم بها بطريق مقدمة
(وهذا)

وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب
في مقام المعاشرة وفيه ان الرغبة وعظم المطلب قد يجعل الاشتغال
بتكثير الطرق امرا ايقا متناسبا للانتظر في مقام المعاشرة كما يتحقق
فان قلت يجوز ان يكون له تلك المقدمة علم كذلك ولم يكن له علم
بأنه يعلمها فلا نسلم ان منها حيتذر لا يليق بحسنه قلت المعاشرة
في شيء لا تكون الا بعد التوجيه والاتفاق وقد صرحو با ان العلم بالعلم
بعد التوجيه والاتفاق قطعي الحصول كافي شرح المواقف وغيره
(ولا) منع (المقدمة المستقرة) اي المثبتة بدليل الاستقراء (الاشاهد
محقق) يظهر به خلل دليل الاستقراء وكذا لا منع المقدمة الغير
المترفة صحتها عند المعال كا اذا كانت من المشهورات التي قد تكون
صادقة وقد تكون كاذبة الا انه قد يتألف القیاس جدلا والاما
وافتاء من هو قادر عن ادراك مقدمات البرهان وكما اذا كانت
من المقدمات التي يستلزم اتفاقها المطلوب فحين اذعنها المانع
يقال له ان منعك هذا مدفوع لاته مصادم للمقدمة هذا وفي هذا
المقام تفضل شريف في تقرير القوانين فراجمه وما يجب ان يعلم
ههنا من مخصوص شابع استعماله يسمى بالحمل وهو نوع من المنع
لكن قد يذكر في مقابلته نوع خصوصية وهي تعين منشأ غلط
المعال وغلطه وهو مقدمة الكاذبة فهو كسا رافع المعاشرة
وارد على مقدمة من مقدمات الدليل بسبب غلط وقع في تلك
المقدمة ناشيا من فهمها اذا كما ي يقول المانع لان تلك المقدمة
وافقا تصريح ان لو كان الامر كما فهمته لم لا يجوز ان يكون كذا ومنه
مجازاة الخصم وبمعنى القاضي مع الخصم وارضاء العنان اليه وانساحله
معه كذا المطول وحقيقةتها ان السائل يزعم استلزم شئ شيئا بناء
على ان الوهم يحكم بذلك بسبب مatum انه لا زوم في الواقع وان الشئ
الاول لا مجال للعمل ان يتكره والشئ الثاني ينشأ قض دعوى المعال
فيعارضه السائل بدعوى الشئ الاول لانه يستلزم في زعمه ما ينافي
دعوى المعال فالمعدل في الجواب عنه امر ان الاول اثبات مدعاه

يدليل آخر وترك الالتفات الى ما يعارض به السائل وهذا معارضة على المعارضه والثانى قسمهم دعوى السائل ومنع الاستنلام وهذا بمحاراة الخصم وهذا اشد تأثيرا في تبكيت الخصم واسكانه وهو كثير في اجوية المصنفين يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا والمحاراة غير التسليم في عرف المنشاظرين وان كان يطلق عليهما التسليم لغة اذ التسليم في المحاراة يعني التصديق واعتقاد الصحة والتسليم في عرفهم ان يفرض السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بصحته ويسعى التزيل ايضا وصورته ان يقول السائل بعد قوله لانسى الصغرى ولو سلمناها فلانسلم فاده اشعارا بان منع المقدمة الاخرى لا يتوقف على منع الاول لقللا يتوجه المعلم انه اذا دفع منع الاول يندفع منع الاحرى ويشهد له قول صاحب التخيص وقولهم ان نحن الانسرا مثلكم من باب محاراة الخصم ليغير حيث يراد بكتبه للتسليم اتفاء الرسالة قال الترمذى وهي اعني محاراة الخصم على وجهين احدهما الاعتراف بمقدمة مخالفة الواقع عند المخاطب على سبيل التزيل والثانى الاعتراف بمقدمة موافقة عنده وهذا هو المراد هنا لأن البشرية موافقة الواقع عنده كما عند الخصم وتفصيله في تقرير القوانين للنسب (الثانى النقض الاجالى) توصيفه لما انه رد للدليل يلا تفصيل مقدمة والنسنة ظاهرة (التحقيق) وجهه ظاهر وهو في اللغة معلوم يستعمل في البناء والحمل والعهد كباقي المختار وفي الاصطلاح له معان منها انه تختلف حكم المدعى عن الدليل وهو لحمد السر قدى واعتراض عليه بوجوه احدهما ان النقض صفة الناقض والخلاف صفة الحكم فلا يصح تعریف احدهما بالآخر واجب عنه بوجهين الاول ان المعرف هو المعنى الاصطلاحي دون الغوى والثانى ان المصدر من المبني للفعل وغايته انه لا يكون موافقا بعد لماليه ولا ضير وقد يحتج بان فيه مضاماً مخذولاً فا تقديره بيان تخلف الحكم ولكن ان تجحب عنه بان تخلف وان كان صفة الحكم لكن تخلف الحكم صفة الناقض على قياس ما يقال في تعریف

العلم بحصول صورة الشيء في العقل والدلالة بفهم المعنى من اللغو فتدرك وثائتها ان المعلم ان اقام على مطلوب دليلاً يمكن ايراده على نقشه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعارضه والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا مما لا يصح ان يستدل به تخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجوال وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينفيه وهذا هو الدليل المذكور يعني يكون معارضه على سبيل القلب ويحتج عنده بأنه لا قدرح في ذلك لتقابر الحيثيتين اذ صدق النقض من حيثية القلب من حيثية اخرى كاصراح السائل بهما على ان المراد ان يكون التخلف من ادا لا غير سواء وجد اولم يوجد والامر ههنا بالعكس فتأمل وثائتها ان التحقيق ان لا ينفي النقض بالخلف المذكور كاستحقاق عليه ان شاء الله تعالى ويعنى ان يحتج عنده بان الغرض من ذلك التخلف هو ابطال الدليل وبيان فساد فيه فهو باعتبار هذا الغرض يتناول النقض الذى بين باستنلامه محالا ايضا ولا ينفي ما فيه من الفساد مع اباء اضافه التخلف الى الحكم واستعماله بعن عن هذا المعنى كالابنخى ومنها انه منع الدليل مع شاهد وهو اطلاقا شکرى زاده ويرد عليه انه متضمن طردا صدقة على المساومة على ان المتأوضة على المذهبين اما على رأى من جوز منع الدليل نفسه فظاهر واما على مذهب الناففين فلان المنزع اعم من المطالبة والا بطال بالشاهد والشاهد يطلق على السندي على ما مر ويمكن ان يحتج عنده بان المراد من حيث انه شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك ليتاز عن السندي مطلقاً وعلى التقديرين يختص من الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لأن المطالبة لاتفاق الشاهد بهذا المعنى ومنها انه منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه وهو اشاره آداب الم سعودي وفيه انه غير منعكس لعدم انصهار الشاهد في التخلف ومنها انه وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم عنه وهو بعض المحققين ومنها انه بيان تخلف حكم المدعى بثوته او نفيه عن دليل المعلم

الدال عليه في بعض من الصور وهو لسيد المحققين ويتجه على كل منها بعض مسبق ويجاب عنه بمثل التكاليف السابقة ومنها أنه نفي وجود أمر مما توقف عليه صحة الدليل بل اثنين وهو المصاص في الحواشى القطبية وفيه أنه صادر على بعض صور المكابرة وهو ظاهر فالتعريف السالم عن النقض ما عرفه بعض المحققين من أنه دعوى فساد الدليل مع شاهد وفي معناه تعريف المصنف وهو لما اطلع على هذه التعريفات المشتملة على وجوه الحال المحتاجة في الجواب عنها إلى التكاليف السابقة عدل عن جديتها إلى هذا التعريف الجامع المانع بنوع تفصيل فيه فقال (وهو ابطال الدليل) أعلم أن للابطلان معينين أحدهما الحكم ببطلان الشيء والثاني إقامة الدليل على بطلان الشيء فقوله هذا يحتملها أما الأول فقط وأما الثاني فيتبرأ منه عن الدليل كيلا يلزم الاستدراك وفيه ما يلى وعلى الاحتمالين لا يخرج النقض بالباءة كما يترتب (بيان جريانه في مادة أخرى لم تتصف بحكم مدعاته) قيل معنى الجريان اقتضاء الدليل حكمها في مادة مخصوصة ومعنى التخالف انتقاء الحكم في الواقع مع اقتضائه الدليل إليه فعلم أن شهادة التخالف على بطلان الدليل من قبيل الاستدلال بانتفاء الملزم على انتفاء الملزم وكذا شهادة الاستلزم فإنه أو استلزم الدليل الدور فالدور لازم منتف في الواقع فيستدل بانتفاءه على انتفاء الدليل الملزم (أو) ابطاله (بيان استلزماته فسادا آخر) غير الجريان والتخالف وفي تقييد الفساد بالأخر خفاء لانه لم يسبق ظاهرا ذكر فساد قبله ولو قرئنا ان التخالف في معنى استلزم الفساد لم يتحقق لأفراده عن استلزم الفساد وذكره في مقابلته وجهه واجب عنه بأنه لشيوعه في شاهد النقض افراده عن الاستلزم والا فشهاد النقض مطلقا لا يخرج عن الاستلزم المذكور قطعا وهو ظاهر (كان دور والتسليل واجتماع المقيمين وارتفاعهما ونحو ذلك) من التقادم بالباءة واجتماع الضدين وامكان الضدين وامكان الحال وسلب الشيء عن نفسه وجعل

(النقض)

النقض على مثله ومساواة الاعظم للأصغر والترجم بلا من جح ووجود الأخص بدون العام وجود الملزم بدون اللازم وغيرها من الفسادات الخصوصة قال المولى عصام الدين لأخفاء ان نفي صحة الدليل دعوى لإداتها من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسوقة بخلاف من المقدمة المعينة فإنه يسمى مجردا وفيما لا يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجل البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة الا ان يجعل بداهة العقل داخلة في الشاهد وهذا الجواب مع انه تسعف ببيان ان لا يكون النبع بداهة منعا مجردا وان لا ينحصر شاهد النقض في التخالف والاستلزم مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحراف فيما واجب عنه بان الشاهد عندهم مابل على فساد الدليل كامر ولا شك ان بداهة فساد الدليل مابل على فساده والسنن عندهم ما يذكر لقويتها المزع فلاتكون الباءة سند اذا ذكرت حقيقة على ان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة ان نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا مكابرة او نقضه بلا شاهد مكابرة الا اذا كان عدم صحته بديهيا لكن ترك هذا الاستثناء لن دوره اعتقد على العقل ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزم خلاف ما تحكم به بداهة العقل فستدرك (بان يقول) النقض (هذا الدليل جار في مادة كذا) اي المادة الفلاحية وهذا اشاره الى صغرى دليل البيان وكبراه ماسياً في قول المصنف وكل دليل لهذا شأنه فاسد (مع تختلف حكم المدعى عنه) اي عن هذا الدليل (فيه) اي في المكنى عنه بكلها اعني في هذه المادة التي هذا الدليل جار فيها كما اذا قال المعلم الزكوة واجبة في الابل لانه متداول النص وهو قوله عليه السلام (ادوا زكوة اموالكم) وكل ما هو متداول النص فهو مراد وقال السائل هذا الدليل يعنيه جار في الالئ مع ان حكم مدعاه مختلف عنه وبين اجريان انه متداول النص وكل ما هو كذلك فهو مراد ثم انه ليس

(٦)

لان صغرى دليل النقض بالجزيان لكونهما مقيدة كما رأيت متضمنة
لمقدمتين فاحد المعني متعلق باحد اهما والآخر بالآخر لكن
اذا اراد منع كاتنا المقدمتين فانما يكون بتقدير تسلیم الاول منهما
بعد منها والبلزم الاعتراف بفساد الدليل من حيث لا يشعر فانه
لو منع بدون تسلیم ما منه او لا يلزم استنلام الدليل الحكم بدون
جريانه فيه وهو في الحقيقة اعتراض باجتماع النقيضين من حيث
لا يشعر فيقول اذا اراد منع الاول لانهم ان دليلا جار في تلك المادة
اذ قد اعتبر فيه مثلا قيد لا يوجد فيها ويقول اذا اراد منع الاخر
لانهم التحالف وانما يختلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته
او من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيد خل
في حكم المدعى فلا تختلف ويقول اذا اراد منهما جيئا لانهم
الجزيان ولئن سلناه فلا نسل التحالف ولا يجوز له منع الكبri وان جوزه
بعض المحسنين وكذا الحكم في قياس النقض بالاستلزم على ما ذكره
المصنف وتحقيق المقام يستدعي بسطا في الكلام (فاعلم ان في قياس
النقض بالاستلزم طريقين احدهما ان توخذ صغاره مقدمة واحدة
بان كانت مشكلة على نفس الفساد فقط نحو ان يقال ان هذا الدليل
مستلزم للدور مثلا فيه للمعلم ان يمنع الصغرى مطلقا ان لم يكن
الاستلزم بديهيها جليا وله ان يمنع الكبri ان لم يكن الفساد بديهيها
كالدور والتسلسل والا فلا يجوز منعها كما اذا كان النقض بالاستلزم
اجتماع النقيضين وارتفاعهما او مساواة الاعظم للصغر واجتماع
الضدين او نحو ذلك مما هو ضروري الفساد او كانت نفس الكبri
بديهيها وان لم يكن الفساد بديهيها كان يقال في الكبri وكل ما يستلزم
الفساد فاسد فان ما يستلزم الفساد بديهي الفساد لا محالة ثم انه
في صورة النقض بثل استلزم الدور يرد في صغرى قياس النقض
بان يقول ان اردت من الدور المحال فلا نسل الصغرى وان اردت
الدور مطلقا فلا نسل الكبri ولا يشترط فيه التسلیم كاشراطه في قياس
النقض بالجزيان والتحلف اذا لا يلزم فيه الحال المذكور على قدر

معنى الجريان بعينه ان لا يتفاوت الدليل اصلا ضرورة ان تعدد
المدعى يستلزم تعدد الدليل بل ان لا يتفاوت الدليل الا باعتبار
تمام الحد الاصغر او الحد الاكبر وذلك في الافتراضيات الشرطية ان لم يستلزم
المقدمة والنتائج في الموضوع او باعتبار جزء من الحد الاوسط وذلك
او الحد الاكبر او باعتبار جزء منه مع جزء من الحد الاوسط وذلك
في الافتراضيات الشرطية ان كانا مشتركين فيه او باعتبار جزء من الجزء
الغير المتكرر والجزء المتكرر بعينه امان فيما اوثقناها وذلك في الاستثناءات
ان استلزم المقدم واتالي في الموضوع والا فقد يكون التفاوت باعتبار
بعض قيود الاستثناء وقد يكون باعتبار الجزء الغير المتكرر اما بعده
او بجزءه والامثلة غيرخفية على الفطن الذكي (او) بان يقول هذا
الدليل (مستلزم لفساد كذا) اي التسلسل او الدور او نحو ذلك
معاً (وكل دليل هذا) اي الجريان والتحلف في الاول او استلزم
الفساد الآخر في الثاني (شأنه) اي اصره وحاله (فاسد فهذا
الدليل) الا اي به لاثبات المطلوب (فاسد) وقس عليه الفسادات
المذكورة وغيرها وهي كثيرة ثم ان التحالف ان كان يعتقد المعلم
والتافق معها يسمى النقض به نقضها كبا ولا يسمى نقضها ببساطها
ثم اعلم ان المراد بالحكم في قوله تحالف الحكم هو الواقع
او الواقع الكلى وهو الانصاف بالمحمول او عدم الانصاف به
في الجملات ولزوم الحكم الكلى او عدمه في المتصلات او تمساته
او عدمه في المتصلات وان استلزم افساد امثاله على تقدير صحة
الدليل ضرورة ان الدور مثلا انسا يلزم لوضح الدليل اذا فسد
لم يلزم شيء من ذلك قطعاً كذا قال المصنف في حواشى مير الفتحى
(ولا مجال لمنع الكبri هذا انتقض) قطعاً عند جهود الحففة والنظر
خلافاً من يقول بخصوص العلة فإنه جوزه مستند باظهار المانع
من ثبوت الحكم وبيانه في الاصول (بل يمنع الجريان او لا استلزم
تارة) منصوب امام على الطرف او المصدر على قياس ما قبل في مررة
في صورة بت مرة (و) يعن (التحالف او الفساد) تارة (اخرى كما يجيء)
(لان)

انتفاءً وهو ظاهر وتأييدهما أن تؤخذ صغراء بحث تشير إلى متقدمين
بان كانت مشتملة على نفس الفساد مع النفي على استعماله نحو
أن يقال هذا مستلزم للسلسل وهو محال فهو هنا لا يحال منع الكبرى
أصلاً بل منع المقدمة الضئيل المصغرى بان يقال لا نسلم
السلسل وإن سلناه فلان سلم الاستحالة فإذا ذكره المصنف مبني على
هذا الطريق وأما في الحسينية فبني على الطريق الأول لكنه
مشروط بان لا يكون الفساد بديهيأ ايضاً اذ لو كان بدبيها لا يجوز له
منع الاستحالة أصلاً كما لا يجوز له منع الكبرى مطلقاً فاحفظ هذا فإنه
ينفعك في كثير من الموضع (وقد ينفع الدليل بإجراء خلاصته)
في المختار خلص الشيئصار خليصاً إلى خلاصه وبابه دخل والخلاصة
بالضم ما خلص منه والمراد به هنا ترك بعض الخصوصيات والقيود
وإجراء الباقي في مادة النفع على ما هو مراد المصنف لكن فيه
ما ستر عنه (وزبدته) يعنيها (فيunci نفعاً مكتوباً) لأن كسار
بعض شعب الدليل فيه تشيه لطيف وهو هنا بحث لأن النفع بإجراء
خلاصه الدليل وزبدته نوعان ولا يسمى شيئاً منها نفعاً مكتوباً مكتوباً
اما النوع الأول فهو إجراء خلاصة الدليل مع امكان اجراء عينه
كما إذا قال الحكم العالم قد يرانه مستند إلى القديم فيقال ان دليلك
هذا بار في الحوادث اليومية لأنها اثر القديم مع تخلف الحكم عنه وأما
النوع الثاني فهو إجراء خلاصته وملخصه بلا امكان اجراء عينه وذلك
لأن يكون الأ عند اشتراكه مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل
المرجع في علة والنفع في هذه الصورة تفضل ذلك العلة في الحقيقة
وهذا كثير الواقع فيما بين القوم كما إذا استدل المعلم على ان الحس
المشترك مدرك لأن ما به الادراك وكل ما به الادراك فهو مدرك فيجري به
الناس نفعاً بخلافه في ان القلم كاتب لأن ما به الكتابة وكل ما به الكتابة
 فهو كاتب لا شرط له المقدمة في العلة وهي كل ما به الفعل فهو
فاعل اذهى بضم ملازمته إليها يقوم على كبرى دليل المدعى وبضم
ملازمته أخرى إليها يجري في كبرى دليل المرجع فالنفع راجع
(في المقدمة)

في الحقيقة الى دليل الكبرى ولهم ذا قليل يليق بهذا النوع ان يسمى تقضى
مجازاً واما النقض المكسور فهو الجريان برتك بعض القيود مطلقاً
على قول أكثر المحققين او ترك ماله مدخل في الاستدلال على قول
بعضهم فلو كان النقض برتك مالا مدخل له فيه من القيود يكون
من قبيل النقض بإجراء خلاصة الدليل وزبدته ولا يكون نقضاً
مكسوراً عنده على ماصرحت به في حواشى الحسينية مثلاً كما اذا قال
الشافعى ان الفسائب لا يجوز بعده لانه مبيع مجھول الصفة في نقض
بامرأة تزوجها من لم يرها بانها مجھولة الصفة مع انها يجوز عقدها
فقد خذف قيد مبيع فيها بعنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم
من عدم عليه البعض عدم عليه الجميع فلا نقض عليه اصلاً
الا ان بين بان الحذف لامدخل له في العلة وكذلك قول المعلم
الحكيم الفلاك فديم لانه كرى مستند الى القديم وكل ما هو كرى
مستند الى القديم فهو قديم ينفع بان هذا الدليل جار في الحوادث
اليومية لأنها مستندة الى القديم مع تخلف الحكم منه ظهر من جميع
ما ذكرنا ان النقض بالخلاصة غير النقض المكسور وهذا ماصرحت به
في كتبهم كما يظهر بالمراجعة فتدبر ثم انه لا بد في جميع ما ذكره
من النقوص من بيان الصغرى كيلا يكون مكابرة ومعاندة الا اذا كانت
بديهيّة جلية في الواقع او مسلمة كما قيل وما يجب ان يعلم هنا
انه قد ينفع العبرة بانها مختلفة للفوائين العربية او بان الاولى
ان يقال هكذا وامثل ذلك فقد سمعت عن الاستاذ العباس التوفيقى
حين قرأتى عليه حواشى ميرالفتحى على الحقيقة ان هذا يسمى
دخول في العبارة ولا يسمى نقضاً اجا ليا وانت خير بانه لا يأس باسميته
نقضاً باعتبار الدعاوى الضئيلة على ان المشهور فيما بينهم ان ناقض
العبارة مستدل كالايضى المنصب (الثالث المعارض للحقيقة) وهى
في اللغة المقابلة وفي الاصطلاح (اقامه الدليل) اي ابطال المدعى
بايقاعه فهذا من قبيل اقامة السبب مقام المسبب (على خلاف
ما اقام عليه) اي على نقبيضه او معاً ونقضه او اخصر منه مطلقاً

لامايغيره على اي وجه كان (الخصم) لم يقل المعلم او السائل لعدم التعيين بتبدل الوظائف كاستعرافه (الدليل) يرد عليه انه قد يكون الخلاف من البداهة فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه الا ان يجعل كل من بداهة العقل والتبصر داخلا في الدليل ويعن ان يقول ان ما هو بواسطة البداهة ليس بمعارضة بل تفص بشهادة التقادم بالبداهة لكنه لا يتشى الا في صورة البديهي الجلى كاقيم وقد يفسر بانها المقابلة على سبيل الممانعة اي ابطال الدليل بمقابلة دليل آخر مانع لل الاول في ثبوت مقتضاه قال في الحسينية وهو الاوفق للمحاورات والانسب للقائم وال الاول هو الانسب للرام فان قيل ان التفسير الاول يستدعي ان يكترون متعلق المعارضة المداول مع انها متعلقة بالدليل فهنا المعارضة المتعلقة بأخذها متعلقة في الحقيقة بالآخر على انها على ما صرحت به المحققون منع المداول على وجه مخصوص باقامة الدليل على خلافه ولا يرد عليه انهم يقولون الدليلان متعارضان ولا يقولون المدولان متعارضان لأن المعارضة غير المعارضن لانه لازمها ولا يلزم من قيام اللازمه بشيء قيام المزوم به جلوازكون اللازمه اعم كما لا يتحقق (ولا يشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضيقا حتى يتعارضا وينسا تماما اذا لو كان احدهما قوي والا خر ضعيفا لم يتمتعارضا) اقول فيه ان هذا الاشتراط ليس مذهب المناظرين اذ لا يشترط في المعارضة عندهم تلك المساواة بل تتحقق المعارضة بمجرد تختلف الدليلين في المداول ولو بدون المساواة عند هم ولم ينظر واقوة احدهما على الآخر اصلا ولم يفرقوا معارضة عن معارضه في المساقطة كما يظهر بالنظر الى كتبهم الاترى انهم لا يقولون حكم المعارضة المساقطة لانها المقابلة على سبيل الممانعة ولذا قال بعض المحققين ان غرض المعلم بعليه ان كان مجرد ایقاح الشك لا اثبات المدعى في الواقع كتمليل الامام فخر الدين الرازى على نف المزوم وغيره فاجروا به بالمعارضة غير من ضى لأن المشكك لا يدعى حقيقة كلامه بل غرضه مجرد ایقاح الشك والقاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة فاما ول دفعه بالتعض

(بل)

بل بالاتفاقه ولو اورد البيان على مذهب اهل الاصول فع ان هذا الكتاب في بيان آداب البحث الجارى بين المناظرين لا يطبق على مذهبهم ايضا لما ان المعارضه عند الاصوليين على قسمين على ماق التوضيح والتلويح وغيرهما معارضه مع ترجيح ومعارضة بلا ترجيح واثانى حيث كان الدليلان متساوين قوه وضيقا وحكمها المساقطة والتوقف فهذا هو المذكور في المتن الان قوله لم يتمتعارضا ليس على اطلاقه كاسيا ظهر والاول حيث كان احدهما اقوى بوصف هو تابع وحكمها وجوب العمل بالاقوى وترك الضعف واما اذا كان احدهما اقوى بما هو غير تابع بكتلة الاجراء اتفاقا ولا ترجح كاين مع القيس فتبر (ولا ترجح بكتلة الاجراء) اتفاقا ينتشا وبين الشافعى بلا ترجح عنده بقتلها فان علة ذات جزء او من ذات جزئين ولا ازالهذا عندنا على ماق التوضيح (ولا) ترجح ايضا بكثرة (الادلة) عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان كل دليل مع قطع النظر عن الغير مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء (واما الترجح بالقوه) اي قوه التأثير كافي لغير الترجح ولا يتحقق انه يقع عندنا بامور اربعه الاول قوه الاثر كافي مسئله طول الحرة والثانى قوه ثبات الوصف على الحكم كافي منافع الغصب والثالث كثرة الاصول قال صاحب الرأى وهو قريب من الشافعى بل الاول وقال شمس الائمه السرخسى الثالث راجحة الى الترجح بقوه تأثير الوصف والجهات مختلفة فالمنظر في قوه الاثر نفس الاثر وفي الآخرين الاصل وفي تغير الترجح شدة الاثر باعتبار الوصف وقوه الثبات باعتبار الحكم وكثرة الاصول باعتبار الاصل فلا اختلاف بينهما الا بحسب الاعتبار وهذا كقولنا في مصح فلا يسن تكراره كسائر المسوحات فإنه اولى من قول الشافعى ركن فيس تكراره كالغسل والرابع السكس كثرو لثاق مصح الرأس مصح فلا يسن تكراره فإنه اولى لأنكasse من قوله ركن فيس تكراره بعدم انكasse فان المضضه متكررة وليس بركن وهذا اضعف الوجوه ثم انه

(٤٨)

اذا تعارض سباه فالذاتى اولى من الخلال لسبق الذاتى وقيام الحال به
وأنماذكرت هذا توضيحا لما قام والتحقيق في الكشف والمرأة
(وهي) اي المعارضه (ثلاثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين
دليل المعلل مادة اعني ذات الكلام) اي في الحد الاوسط دليلا
وفي الحد الاصغر والاكبر بعضا ولا يقدح بما يفيد تقريرا وتفسيرا
لاتبديل ولا تغير فيه ا على ما صرحت به العلامه الفتاوا في التلويع
وفى الجزء المتكرر بعنه فيما او اثباتا فى تفسيره نوع ابهام كالابنخى
(وصورة اعني شكلها بن يكون من الشكل الاول) هو ما يكون الحد
الاوسيط فيه محولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى بشرط الاجباب
في الاول والكلية في الاخرى (او) من الشكل (الثاني) وهو ما يكون
الحد الاوسط فيه محولا فيهما بشرط اختلافهما كينا مع كلية الكبرى
هذا في القبابات الافتراضية الجملية والشرطية (او من الاستثنائي
المستقيم) بوضع المقدم (او غير المستقيم) برفع النسال والقباب
الاستثنائي من كب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع
احدهما او رفعه ليلزم وضع الاخرى اورفعه ويجب ايجاب
الشرطية وزومية النصلة وكليهما او كلية الوضع والرفع ان لم يكن
وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع كذا
في الشمبية (قسمى المعارضه بالقلاب) وقلبا ومعارضه على سبيل
القلب وتسمى عند الاصولى معارضه فيها عن المناقضه اما المعارضه
فمن حيث ثبات نقض الحكم واما المناقضه فن حيث ابطال دليل
المعلل اذا الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ومرادهم من المناقضه
ههنا النقض الاجالى وهو ظاهر وانما سمى قلبا لان المعارض جعل
العلة شاهدا له بعد ما كان شاهدا عليه كافى المغالطات العامة الورود
ثم اعلم ان الاختلاف في الضرب لا يخرج المعارضه عن ان تكون
قلبا مالم تختلف نفس الاشكال بن يكون احد الداليين من شكل
والآخر من آخر فحيينه لا تكون المعارضه قلبا على ما صرحت به
المحققون وما قبل ان هذه المعارضه ليس حكمها المساقطة لوجود
(النقض)

(٤٩)

النقض فيها مدفوع بان مثل هذا النقض يتمشى في دليل المعارض
ايضا قال في التلويع فان قلت في المعارضه تسليم دليل الخصم
وفي المناقضه انكاره فكيف هذا قلت يكفي في المعارضه التسليم
من حيث الظاهر بان لا يتعرض للانكار قصدا فان قلت ففي كل
معارضه معنى المناقضه لان نفي حكم الخصم وابطاله يستلزم نفي
دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزم بانتفاء الازم قلت عند تغير
الداليين لا يلزم ذلك لا حتما ان يكون الباطل دليل المعارض
بخلاف ما اذا احمد الدليلان اقول لا يرد به الاتحاد من جميع الوجوه
كما عرف فإنه لا بد من تغير الداليين من جهة اما من جهة
الكيف او الحد الاصغر او الاكبر او من جهة الجزء الغير المتكرر
والا فكيف يتيسر المسع للدليل فيه مع انه لا مجال لمنع دليل نفسه
بل كيف بتصور المعارض كاصراح به بعض المحققون (وان كان عينه
في الصورة فقط) اي مع التغير في المادة وقطع كعن مفرد باعتبار اللفظ
وجلة باعتبار المعنى والفاء للتزيين اي انه ولا تجاوز عنه الى غيره وقيل
جزئية وقيل عاطفة ومحله النحو (فتسعى معارضه بالمثل) كما ذكر
المعلل العالم قديم لانه مستغن عن المؤر وكل مستغن عن المؤر قديم
فالعالم قديم في قول المتكلمه المعارض ان دليلكم هذا وان دليلكم
ولكن عندها مانيفه وهو ان العالم ليس بقدم لانه متغير و كل متغير
ليس بقدم فالعالم ليس بقدم وفي تسميتها مثلا وجوه والاقرب
ان المائله في الحقيقة عبارة عن اتحاد الذاتين في صفة وان المادة
من قبيل الذات والصورة من قبيل الصفة فبناء على هذا ناسب
ان يسمى المحدث في الصورة فقط مثلا واما سمية المحدث في المادة مع
الاختلاف في الصورة غيرها فعلى ان الغيراع من الاعتبار والحقيقة
على ما ذكره بعض المحققون (والا) اي وان لم يكن عينه في الصورة
بل كان عينه في المادة فقط او لم يكن عينه اصلا لباقي الصوره ولا في المادة
بل كان غيره فيه ما حقيقه (فتسعى) تلك المعارضه (معارضه بالغير)
فيندرج فيها قسمان الان سيد المحققون جعل في حاشيته على شرح

(٧)

حكمة العين المتجدد في المادة فقط من القسم الثاني ولا مشاحة في الاصطلاح وهذه المعارضات كلها غير خفية على مذهب اهل المعمول في الدليل وكذا في المركب لا هيل الاصول امام المفرد لهم فباعتبار التركيب في احواله قيل انه في غاية الصعوبة لامكان اعتبار التركيب في احواله باتحاد الصورة فقط وبالحاد المادة فقط فلا يغير الشلل عن الغير كما لا يتحقق مثال الغير كاذا قيل الذهن بسيط فإنه يلاحظ البسيط وكل ما يلطف البسيط بسيط فالذهن بسيط فهو رضي بان دليلكم وان دل على ادعیتم الا ان عززنا ما ينافيء وهو انه كلاما كان الذهن يلاحظ المركب لا يكون بسيطا لكن المقدم حق وكذا الثاني (وايضا) مطلق المعارضة قسمان لانه (ان كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعى) على صيغة المعمول بان يقيم المعارض دليلا على خلاف الحكم المطلوب ولو قال في مقابلة الحكم المطلوب لكن اوفق تأمل (فتعمي معارضة في المدعى) ومعارضة في الحكم كذا في التلويع (وان كانت في مقابلة دليل المقدمة) اي مقدمة دليل الحكم المطلوب بان يقيم دليلا على نوع الشيء من مقدمات دليل الحكم سواء كان بعد تمام دليل الحكم او قبله والاؤفق في مقابلة مقدمة المدعى او دليل الحكم كالأتي (فتعمي معارضة في المقدمة) وتكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كذا في التلويع وذلك لورودها على مقدمة معينة من مقدمات الدليل فان قلت حاصل المناقضة المطالبة لا الابطال كامر ودليل المعارض ابطل تلك المقدمة فكيف تكون مناقضة بالقياس الى مجموع الدليل قلت في مجرد تحقق بالمعارضه المعينة لاق انها مطالبة تدرك ولا يتحقق عليك ان تسمية الاولى بالمعارضه في الحكم والثانية بالمعارضه في المقدمة انما هي مجرد اصطلاح تميزنا بين المعارضتين والا فالمعارضه لا تتفق عن الحكم مثال الاول ظاهر كما تقدم واما مثال الثاني فكما اذا قال المقال الترتيب في الوضوء فرض لانه منصوص عليه وكل ما هذا شأنه فرض فالترتيب فرض اما الكبوري فظاهر واما الصغرى فلان الترتيب مستفاد

من الواو العاطفة في آية الوضوء وكل ما يستفاد من الآية منصوص عليه فيقول المعارض دليلكم وان دل على انه منصوص عليه لكن عندنا دليل يدل على انه ليس كذلك وهو انه كلام العاطف الواو فهو دال على مطلق الجمع عند جهور النهاة ولم يدل على الترتيب مطلقا عندهم والحال ان القرآن الكريم متزل بلسان عربي مبين فلا يكون الترتيب منصوصا عليه لكن المقدم حق فكذا الثاني ويشرط ان تكون هذه المعارضه بعد اثبات المعلم تلك المعدمة بالدليل ثم لا يكون غصبا او هوس سباب المناظرة الا ان سيد المحققين قال في حاشية شرح حكم العين اذا اورد المعلم مقدمة ولم يتعرض لبيانها ويصير كلام يدعي بدانتها وذلك متزلا البرهان فجازت اقامة السائل الدليل على فسادها فعلى هذا يخرج عن ان يكون غصبا و يصير دخلا واردا على قانون التوجيه وان كان ما ذكره هذا الفاضل غير مشهور فيما بين المناظرين فاحفظه فإنه كلام صادر عن معدن الحقيق يفعمل في مواضع كثيرة اذا عرفت هذه التفاصيل كلها (فلك في مقابلة كل من تلك المعارض مناصب اماما متصبك في مقابلة المنع الحقيق او المجازى فثلثة) ايضا المتصب (الاول اثبات الم النوع) اي بيانه على ما يدل المراد به ما هو اعم من التبيه ليشمل الكسبى والضرورى (يدل عليه) صفة دليل (سواء كان الم النوع دعوى غير مدللة او مقدمة دليل وسواء كان المدعى مجردا) اي عاريا عن السندي (او مع السندي) كما اذا قال المعلم كلام العالم حادثا فله محذث لكن المقدم حق فقال المانع الوضع غير مسلم لم لا يجوز ان يكون العالم قد يعا فيقول المعلم لان العالم متغير وكل متغير حادث ولو قال السائل لان الم صغير فيقول المعلم لان اشاهد الحركات والسكنات ومضى الايام والليالي فافهم وهل يسع التثبت بالوجودان في باب الماظرة فيه كلام والتحقيق ان المنكر اماما عائد مع عرفاته معنى ما ينكره فيعرض عنه لان المكابرة تسد بباب الماظرة واما جاهله فيفهم معناه ليرجع الى وجده انه ويعود عن انكاره كذا ذكره العلام سعد الدين التفتازاني في حاشية شرح مختصر المشهري

لفرض مقارن لاظهار الصواب ونظيره الكلام على السنديط المساوى او الاعم كا سبق بابطال ذاته او وصفه على ما سأقى ثم ان الانتقال من دليل الى دليل آخر هل هو موجه اولا فيه كلام ذهب بعضهم الى انه غير موجه لان الغرض اثبات الحكم مع صحة الدليل الاول فقط وفرضية اثباته فقط باى دليل كان انا هو قبيل ايراد الدليل لا بعده واما التغير فوجبه لا يبعد من الانقطاع لكونه تغيرا لا يصيّر به الدليل الاول متوكلاً على الكلية والفرق بين التغير والانتقال انه ان كان ما تضمنه الدليل الاول باى كان بينهما تبادل او عموم او خصوص من وجاهة او كان ما تضمنه الدليل الثاني اخص مطلقاً ما تضمنه الدليل الاول فانه تعالى وان كان ما تضمنه الدليل الثاني لازماً تحقق عندتحقق ما تضمنه الدليل الاول باى كان بينهما مساواة او كان ما تضمنه الدليل الثاني اعم مطلقاً ما تضمنه الدليل الاول فتغير هذا اذا اتفق الدليلان في كونهما افتراضيين او استثنائيين اما اذا اختلفا باى كان احدهما عن الافتراضات والاخر من الاستثنائيات فلا بد في معرفته تحقيقي كيفية رد بعض الاقيسة الى بعضها وبيانه في تقرير القوانين وكتب الميراث وذهب الآخرون الى ان الانتقال موجبه ان لم يكن للجزء عن الاعام باى كان دليلاً مطلقاً صحيحاً وكان قدح المعرض فاسداً الا انه اشتمل على تلبيس ربما يقع السامعون في الاشتباه بسببه استدلال بمحاجة ابراهيم عليه السلام مع عزود عليه اللعنة واليه ذهب المص (كما انتقل) الكاف ه هنا للتخليل او يعني على على ما ذكره المولى مصنفه في شرح المفتاح ويتحمل ان يكون للتشبيه اي انتقالاً كائناً (ابراهيم) على نبينا و (عليه السلام) جملة معترضة لاحظ لها من الاعراب (من غير عجز منه عن دليل الاحياء والامانة الى دليل اتيان الشمس من المشرق الى المغرب) وذلك ان الخليل عليه السلام لما قال ابا اثار بوية الله تعالى في الذي يجي وبيت فقال عزود العين انا احيي واميته من يدا بالاحياء اطلاق المحبون ظهر بطلان حجة اللعن عند المقالة لان معنى الاحياء انا وهو اعطاء الروح وجعل

قال في الحوائي على شرح المواقف وبهذا يعلم ان التشبيه بالوجдан تارة ليس في باب المناظرات وآخر يرد فانه ليس بجعة على الغير لأن الاحكام متساوية جلاء وخفاء الاترى انهم يردون دعوى البداهة تارة بانها لا تسمى في محل النزاع ويدعونها اخرى ويعدون انكارها مكابرة تبرأ النصب (الثاني ان بطل السندي المساوى او الاعم كذلك) اي بدل يدل على بطلانه (ان كان المدعى مقتننا ب احد هما المساوى او الاعم يعني الاعم من تقضي الم نوع مطلقاً ومن عينه من وجده كما عرف وهذا الابطال ليس مناقضة ولا نقضها ولا معارضة الا ان يتتكلف بتعميم الدليل المذكور في تعريف كل منها من السندي لكنه ذهب مناسب لقلم التعريف على ما قبل بل هو من قبيل اثبات الم نوع بالدليل لأن بطلان السندي مقدمة من دليل يدل على ثبوت الم نوع لكن يكتفى المعلل بذلك البطلان وبطريق سائر المقدمات واما التقابل فانما هو نوع خصوصية فيه كما لا يخفى (ومثله تحرير المدعى او المقدمة الم نوعتين) اي يسان المراد منها او من جزء من الدليل بحيث يندفع به المدعى ولو بجملة على خلاف الظواهر ولو توهمها وعلى المجاز ولو بلا قرينة او علاقة لان تصر يده بمراده قرينة دالة على ارادته حتى اذا كان المحرر غير المعلل لا يكون تحريره هكذا مسماً الا يقرينه دالة على المراد كما صرحت به بعض المحققين النصب (الثالث ان تنتقل من هذا الدليل) الذي اورد عليه المدعى (الى دليل آخر) يثبت المدعى (لكن بشرط عدم الجزع عن اتمام الدليل الاول) بآيات الم نوع بالدليل ان كان نظرياً او التشبيه ان كان بديهيما غير اول او بتحري او بباطل السندي على ما عرض او بباطل المدعى ان كان الم نوع بديهيما او ليس في الواقع او مطابق المانع او غير ملزم الصحيح لو انتقل الى تخليل آخر كلام او بعض ما في الخبر المد الوسط او الجزء المكرر لبعضه عن اتمام الدليل الاول باحدى الطرق السابقة بقطع البحث الاول ويكون المعلل ملزماً مفلاً بما فحصنا كالانتقال من بحث الى بحث آخر ولو لفرض من الاعراض بتحري المدعى وفيه انه موجه ان كان (لفرض)

الجاد جيا واطلاق المسوون ليس باحياء الان خليل الرحمن على تبنتها
وعليه السلام انتقل الى دليل آخر او ضم وحجۃ ابهر لا لجهزه عن اعلم
الاول بل ليكون اضافة غباء اضاعة وينجلي به شبهات المترددين بسبب
تلبس اللعين فقسال * ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها
من المغرب فبهرت الذي كفر * الآية لكن هذا على ما ذهب اليه
بعض المفسرين واما الصفوی وغيره من المؤذنین ففسر بهذه
الآية القديمة بالانتقال فيها بالاصلا فعلى هذل الایم الاستدلال فتأمل
(ولا يجوز ذلك) ايها المعالل (في مقابلة المنع) مطلقاً (ان قنع المنع
وما يوئده) من السند وتنوره وهو ما يذكر لتوضيح السند لان الجواز
لابقابل الجواز الا اذا كان المنع في صورة الدليل كالتعير عنه بل انه
فيحيث تتعلق به الموسوعة مطلقاً منعاً او غيره فالصورة بالصورة
وكذا اذا اعتبرت دعوى ضئيلة كان السائل يدعى صحة ورود منعه
فيتعذر المعلل فائلاً لانس صحة ورود منعك على هذه المقدمة كيف
وهي مسلة عندك مثلاً الا انه يكون منعاً مجازاً يام منع المنع وابطاله
ومنع السند مطلقاً ومنع تنوره وابطال السند الغير المساوى او الاعم
كاسبي في ذاته او وصفه او التزبد في ابطال السند مطلقاً بين
ابطال ذاته ووصفه باعتبارين كلها من قبيل الانتقال من بحث
إلى بحث آخر على ما ذكره في تقرير القوانين حيث قال ان الانتقال
من بحث الى بحث آخر منحصر في عناية انواع الاول الاعتراف على
بعض الفاظ السائل بأنه مخالف للقوانين العربية او فاسد لخالفة
الكل او قبح لخالفة المجهور او البعض وهذا معنى ما قاله ميرابو القمح
ومن قبيل الانتقال الى بحث آخر الدليل في السند بأنه في حد ذاته
غير مستقيم والثاني منع المنع يعني منع صحة وروده كما اسلفناه واما منع
ذات المنع فكانه اذلا معنى لقوله لانس طلبك الدليل والثالث
منع المنع فكانه اذلا معنى لقوله ميرابو يده لا يجب اثبات
المقدمة المنوعة الذي يجب على المعالل عند منع المانع والرابع
والخامس منع صلاحية السند لسنديه وابطال تلك الصلاحية

(مستدماً)

مستدماً او مستدلاً لا يكون السند اعم من نقض المنوع او مبنينا قال شاه
حسين منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته لسنديه وابطال
تلك الصلاحية مفيد وفيه نظر لانه اراد انهم يأيدهن المعلل بان يجب
ابيات المنوع كابطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو
غير صحيح لأن السند اذا لم يصلح لسنديه يبق المنع مجرد وهو موجه
وان اراد انهم يأيدهن باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر اعني انهم
مفيدين بالنظر الى البحث الآخر المنقل اليه فعن ذات السند موجه
ومفيد ايضاً باعتبار ذلك القصد الا ان يقال انه اراد المعنى الثاني
واراد من منع السند منع متعلق الجواز في السند المتصدر به فإنه غير
موجه بوجهه اصلاً اذ هو ليس في المقابلة فتأمل والسادس ابطال
السند الا شخص مطلقاً او من وجهه وكذا ابطال السند المبain والسابع
والثامن منع تنور السند وابطاله فهو ذهله كلها من قبيل الانتقال
إلى بحث آخر وحالها تسلیم المنع واظهار فساد ما ذكره منه لدفع
توهم الصحة على ما ذكره ميرابو القمح وما ابطال المنع بلا تشكي
بايات المقدمة المنوعة وابطال السند المتدبره غير مسحوب مطلقاً
الا اذا كان المنع واردا على مقدمة بدبهية او غيرها مما لا يتعلّق بها
المنع كالايضاح (واما مناصيك في مقابلة كل من النقض الاجمالى الحقيقة
الشيهى والمعارضة الحقيقية والتقديرية فناسب السائل المقدمة)
بعينها من المنع والنقض والمعارضة في الاول منع متعلقان بعدين
ضعيتين لصغراه او احدهما متعلق بصغراه والآخر بـ كراه
على التفصيل الذي اسفناه من مناصبه وفيه تغير الدليل وتحريه
وتحري الماده لكن الاحسن ان تجعل هذه التحريرات اساتيد للمنع
ومنها النقضان الحقيقيان اعني المعارضه الحقيقية او نقض شاهد
النقض بالخلاف او الاستلزم بادهمها وكذا الحكم في النقض الشيهى
ـوى بعض ماصر كالنغير ونحوه وفي المعارضه الحقيقية من مقدمة
الدليل مطلقاً التغيير والتحرر ان اي تحري الدليل وتحري المدعى
كما عرفت والنقضان الحقيقيان والفرق بين التغيير والمعارضة هو

ان المعلم أن اى بدلل اقوى من دليل المعارض بوصف غير تابع على رأى اهل الاصول او بدلل يظهر منه فساد دليل المعارض على رأى اهل المعقول يكون تغيرا والايكون معارضة على المعارض لا تغييرا ثم ان في تعلق النقض والمعارضة كلااما لكن التحقيق ان الاول لا شك في جوازه عند المحققين واما الثاني فالناظار من المحققين على ان المعارض لا تعارض لان حكمها المساقطة وهي لاتدفعها واما الاصوليون فعلى جوازها كذا قيل فتبرع والمعارضه التقديرية كالحقيقة في بعض ماسبق وهو ظاهر (لأن كل من النقض والمعارضة استدلال) هو لغة طلب الدليل ويطلق في العرف على اقامه الدليل مطلقا او على نوع خاص من الدليل وقال سيد المحققين وهو تقرير الدليل لاثبات المدعوى سواء كان ذلك من الاثر الى المؤثر فيسي استدلا لا انيا او بالعكس فيسي استدلا لا لما اوصى احد الاعرین الى الآخر (وتعليل) وهو في اللغة مصدر عمله اي سقاوه سقايا بعد سقي كافي شرح آداب المسعودي وفي الاصطلاح تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر فهذا اخص مطلقا من الاستدلال الاعلى ما صر من انه يطلق في العرف على نوع خاص من الدليل قال في المقدمة البرهانية الاستدلال هو ان ينتقل الذهن من المعلوم الى العلة كالتالي من الدخان الى النار والتعميل عكسه فعلى هذا يتباينان وهو ظاهر وقبل هو تبين علة الشيء والمراد بالعملة ما يكون واسطة تامة في حصول التصدق بما هو المطلوب وفي هذا المقام تفصيل في شرح آداب المسعودي وحواشيه فليراجع (فصار السائل في كل منها معلملا) لازما وظائف المعلم (وصرت) على الخطاب (ايها المعلم سائل) لمحنة اجراء وظائفه والظاهر ان يقول كالمعلم وكالسائل بكاف الشبهة تأمل (فلما) الفاء فصيحة (مناصب السائل المقدمة هكذا تقع انقلابات المناصب الى ان يغير احد الخصمين فيغير المعلم يسمى افعاما ويعجز السائل يسمى الزاما) يعني انه تقع تلك الانقلابات الى ان يغير المعلم عن اقامة الدليل على مدعاه وبذلك عن المعاشرة (فذلك)

فذلك المسكوت هو الافهام في اصطلاح القوم كذا قاله بعضهم والصواب فاسككات السائل اياه هو الافهام كا قال القطب الكيلاني او فذلك العجز هو الافهام كما قال المصنف وهو لا وفق لأن مرادهم غير المقال عن ايات المدعى وان كان ما قاله القطب انساب باللغة كاف المختار يقال افحمه بالفاء اذا سكته في خصومة اوشيرها والمراد بعجز السائل صيغته عن التعرض للحال بشيء عما ذكر من وظائفه يان ينتهي دليل المعلم الى مقدمة ضروري قبولها يان كانت بديهيته مشتركة منشأ بذاتها ينتهيما او مسلمة عند السائل يضطر الى قبولها فذلك العجز هو الازام فحيى عند تنهى المعاشرة اذلا قدرة لهما على اقامة وظائفهما الى غير النهاية لعدم وفاء الطافة البشرية بها لانه يتضمن اراد ادلة غير متساهية فلا يكون مقدورا من يكون له زمان ايراد الادلة محصورا بين النهايتين وما يجب ان يعلم ههنا ان المعلم يجب عليه ان يستعمل في الجواب ويطلب عن منع ان يتحقق ما يورده من النوع اذ ربما لا يتحقق من التوجيه فالباحث يقطع ويظهر الفساد فالممنع ينبع او يذكر المعلم فيتحقق من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل وهكذا يجب على السائل ابدا لان كلام من المنع والجواب على قسمين في المشهور للمعلم اولا مفيدا اولا والثاني من دود عند الجھور وما يجب على السائل ان يحيط بمطويات دليل المعلم على وجه الترتيب والتفصيل ثم يورد الاعتراض اذ قد يكون وروده على مقدمة مطوية فلا يعلم قبل الاحاطة ان المنع باى مقدمة يتماق فبحبط خطط عشوائية وقد يكون الاعتراض مساتوهم وروده او لا ويظهر انفاعه بعد تفصيل فلا يظهر الحق قبل الاحاطة على الوجه المذكور ولا يوافق اظهار الصواب فيكون نوعا من المكابرة كما ذكره بعض المحققين وما يجب ان يعلم ايضا انه يجب على المعاشر ان يحتاط في اجزاء البحث والمعاشرة بسلم بحثه عن الخلل والقصور وهذه الاجزاء ثلاثة امور المبادي والواسطات والمقاطع اما المبادي فهو تحريف المباحث وتقرير المذاهب وتقديم الاشارات وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو تعزيز المدعى

النقض غير النقض امام جهة الجهة بل يكون نقضه متلازمة فاورده ضرورية او بالعكس او من جهة الكيفية بل يكون النقض سالبة فاورده موجبة او بالعكس او من جهة الكمية بل يكون النقض كافية فاورده جزئية او بالعكس كافعل الامام الرأى في ثبات ان الوجود ليس بجزء لشيء من الماهيات حيث قال انه لو كان جزاً لها لكان جراً آخر لها موجوداً لامتناع تقويم الموجو بالبعد و اذا كان جراً لها موجوداً كان الوجو و جراً لذلك الجزء الآخر ايضاً لانه ماهية من الماهيات وهكذا لو كان جراً آخر لها موجوداً كان الوجود جراً لذلك ابطر، وهكذا لكن التالي باطل فالمقدم مثله فبت المدعى ومثله كثير في كلام الامام اورده في علم الكلام وغيره وجوابه مذكور فيه فرعاً جمه واما ملزومية نقض المدعى فقد يجعل هوم القبر ملزوماً لشيء ويستخرج من انتفاء ذلك الشيء انتفاء نقض المدعى واما استخراج ذلك الفيراناً كان معلوم الثبوت لتعين انتفاء الجموع حيث إن انتفاء النقض واما اذا لم يكن معلوم الثبوت فلا يخرج ذلك كالتخيق وامانة الازم فربما يوضع موضع لازم النقض غيره امامن جهة الجهة او والكيف او الکم كما هو وربما يستعمل فيه ما يضر الملزومة فلابد من الاحتياط وقد يستخرج من الدليل ما لا يكون متبعاً له ويقال انه وضع مالبس بعلة حلة كافى المغالطات وقد يستعمل في الدليل مقدمات الراوية وذلك يجوز في الجدليات دون المقلبات بل لابد فيها من المقدمات المتحقققة في نفس الامر فالاحتياط واجب واما المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضاً اذ قد يظن وقوع دور بين شيئاً هون غير واقع في الواقع بل يتوقف احدهما على متعلق الآخر دون الاخر كما يظن توقف الجنس على احد انواعه وكل نوع ووقف على الجنس لكن اذا علم ان الجنس موقوف على الفصل النوع له زال الاشكال وقد يقع دور ولكن لا يكون محلاً مثل المدعى يغدو كالابوة والبنوة قان احد هما لا يتصوره بدون الآخر ويسمى دور المعيقة وهو الذي لا يوجب تقدّم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون هو

وذلك ليتمكن من الدوار بالمعنى والاثبات من الجانبيين على شيء واحد كافي شرح المواقف وأما الاوساط فهي الحجج والدلائل التي يستدل بها على الدعاوى مطلقاً واما المقاطع فهي المقدمات التي تنهى اليها من الضروريات والظنيات المسلمة ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقضين و حل النقض على النقض وسلب الشيء عن نفسه ومساواة الاعظم الاصغر والتزكيح بلا مرجع ووجود الاخص بدون الاعم والملازم بدون اللازم وما يجري هذا المجرى كذلك المقام يقتضي من الكلام ما يجدرك نفعاً في المرام وينجيك من مزال الاقدام فلا يجعلني بسبب السآمة هدف الملامة وهو انه يجب الاحتياط في هذه الامور الثلاثة اما المبادى فيجب على المناظر فيها الاحتياط والاحتراز عن ايهم الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شيء يضره بل يكون منافياً لدعوه واللازم من لوازم دعواه اولى ذهبه وينبغى ان يحتاط السائل في تفسير الانفاظ اذ لم تكن ظاهرة الدلاله او تكون لكن العمال اراد بها شيئاً آخر وان ينظر الى انه هل يلزم من دليله اولاً اذري يفسر الشيء بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لا يلزم من الدليل في الواقع والاوساط فيجب فيها الاحتياط في تفصيل الاقبسة وذكر المقدمات ليظهر لزوم المطلوب وفي تعين ما يرد من المدعى على اي مقدمة تتمكن من الجواب اللهم الا ان يريد تعميته وتغليطه فحيثما ذكر بعض المقدمات على الاجمال للايظهر الحال وينبغى للسائل ان يحتاط في طلب بيان مقدمات الاقبسة بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع وان لا يتسامح في شيء من الاجراء والشراط وان كان يظن سهلاً اذري ما يقع الحال الكثيف في شيء يسير سهلاً في غير الدليل المستقيم المسى بالخلفي وهو ما ثبت به المدعى بطريق فرض نقضه كأن يقال لولم يصدق المدعى يصدق نقضه فينهى الى الاستلزم الحال فالنقض باطل والمدعى ثابت وهو المطلوب فإنه يجب ان يحتاط فيه في ثلاثة مواضع اخذ نقض المدعى وملزومية النقض الغير الواقع ونفي اللازم اما الخنزير النقض فربما يقام مقام (النقض)

(٦٠)

والآخر مما وثبتت أحد النقيضين مع عدم الآخر من هذا القبيل فرالأشكال في الحال المدعى ثابت لأن عدمه يتوقف على تتحقق نقضه وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالاً وكذلك ينطوي وقوع التسلسل وهو غير واقع كالمقال حصول الشيء في المحل لو كان وجود الاحتياج إلى محل يحصل فيه لانه عرض والاعراض لا بد لها من مجال فلمحصول حصول وهذا في التسلسل وزول الشبهة اذا علم ان الحصول نفس الحصول لا يضر آخر الاحتياج في حصوله الى حصول في نفس الامر وعنه انه في كونه حاصلاً لا يحتاج الى حصول زائد عليه كسائر الاشياء الحاصلة بنفسها بل حصوله بهذه وكذلك كل صفة لا يغير معها مفهوم موصوفها بما يذكر نوعه فإنه نفس موصوفها لا اضر آخر كوجود الوجود وزوم الزوم ووحدة الوحدة وقدم القدم وحدود الحدود وامكان الامكان واما انها بل كل ذلك امر يعتبره العقل فتي لم يعتبره العقل ينقطع التسلسل وكما يقال يلزم الواحد كونه نصف الاثنين ولنصف ثلث الثالثة ولثالث ربع الاربعة وهذا الى غير النهاية فيظن وقوع التسلسل ولا تسلسل بل هو امر يعتبره العقل وقد يقع التسلسل ولكن لا يكون محالاً كإيكون من طرف المعلول على ما يشهد به جهور الحكماء القائلين بعدم المشر والنشر وان كان عند المتكلمين محالاً مطلقاً سواء كان يطرأ في التصاعد في جانب الماضي او التنازل في جانب المستقبل على ما تقرر في محله وبيانه في الكلام وقد ينطوي اجتماع النقيضين وليس كذلك كما في القضايا المطلقة او المتخذة في الجهة او الكمية او الكيفية فان للتبا فرض شروطاً لا يتحقق بدوتها وقد يتحقق حل النقيض على النقيض وليس كذلك كلياً فكل بعض الموجود معدوم اذ عناه بعض ما صدق عليه انه موجود في الجملة فهو معدوم في الجملة فان الموجود في الجملة والمعدوم في الجملة ليس بمتناقضين لا جماعت عهمما في المعدوم بعد وجوده حرة كمالاً بمعنى الا ان يقيد بالدوم في اوضاعان وقد ينطوي سلب الشيء عن نفسه (او سلب)

(٦١)

او سلب لازمه عته ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون محالاً نحو بعض الموجود ليس بوجود او عدم وفان معناه مثل ما مر اولاً من الخلاء بخلاء او بمخالفة او حقيقة اذ لاء ليس بوجود في الخارج ولا يمكن ايضاً عند من لا يقول به هذا ما يتعلق بالعقليات واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط فيه ايضاً فانهم قد يبغوا اطعون ويستعملون الاصل مثلاً في امتناع المجاز والاشارة والاضمار وغير ذلك كما يقولون لا يجوز له استعمال هذا المفهظ في ذلك المعنى لانه لم يوضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا بطرق المجاز اذا اصل عدم المجاز فالمسائل ان يقول الاصل ما يوجب امتناع المجاز لان الحق في تعریف الاصل انه اولى المتألفين مالهم يعارضه معارض كالقرينة في المجاز مثلاً واما تعریفه بأنه آلة مستمرة لانه اصل بالنسبة الى الوجود مع ان هذا التعریف لا يصدق عليه كذا في الحوادث الخيالية وفيه تأمل هذا (واعلم ان هذا الذي ذكرناه لابد وان يكون نصب عين طالب التحقيق في جميع المطالب خصوصاً في المطالب العالية من الامور الاعتقادية فعليك باعمال القواعد في الاصول حتى يظهر عنده الحق المبين وينجلي بطلان اقوال المخالفين (اللهم ارزنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ومنك الهدایة والتوفيق لاظهار الحق والصواب) ولما فرغ المصنف من تفصيل البحث الجاري بين المناظرين وذكر الوظائف المتعلقة بكل من الجانبين اراد توضيح ذلك البحث بذكر مثال يتضمن بجمع الوظائف المذكورة فقال (مثال ذلك البحث كما اذا استغلت بالاستدلال على دعواك السابقة) وهي قوله المدعى هذا التصنيف يجب تصديقه بالحمد لله (بان يقول لأن هذا التصنيف امر ذو بال) هذه المقدمة صغرى الدليل القائم على الدعوى السابقة والحمد لله وقوله امر ذو بال وكباره قوله (وكل امر ذي بال يجب تصديقه بالحمد) فبعد طرح الحد الاوسط يتضح فهذا التصنيف يجب

تصديره بالحمد (فيوجهه) من طرف السائل (على كبراه المنع دا)
 يان يقول لأنهم ان كل امر ذي بال يجب تصديره بالحمد (او مستنداته
 ليس بما مر من جانب الشرع و) يتوجه ايضا من طرفه (ان ينقض
 هذا الدليل بأنه جار في قرآة شيء من القرآن) لأن القراءة امر ذو بال
 (او) انه جار (في كتابته) اي كتابة شيء منه لأن الكتابة ايضا امر ذو بال
 (مع انه) اي كل منها (ليس بواجب التصدير بالحمد) اي ان دليلاً
 جار في تلك المادة مع ان حكم المدعى مختلف عنها (او) ان ينقض
 هذا الدليل (بأنه مستلزم للسلسل لأن الحمد نفسه ايضا امر ذو بال
 فيجب تصديره بالحمد) وهذا الحمد ايضا امر ذو بال فيجب تصديره
 بحمد آخر (وهكذا فيسلسل) الى غير النهاية وكل دليل شأنه هذا
 ياطل فهذا الدليل باطل ولا يذهب عليك ان صغرى قبض الاسنلام
 مقدمة واحدة للإشارة فيها الى مقدمتين ضميتين وقد عرفت انه
 يجوز من الكبري حينذ و قد قال في سابق انه لا مجال لمنع كبرى هذا القرض
 فالا وفق ان يقول في الصغرى انه مستلزم للسلسل الحال او وهو محال
 حتى تكون مشيرة الى مقدمتين ولم يتحقق لمنع الكبري مجال على ما عرفت
 تفصيله فيما سبق لا يقال انه لم يقيد ذي الجواز بكون الصغرى ذات
 اشاره هكذا انه مع ان في قوله قبيل النفي او مستلزم لأسداد كذا اشاره اليه
 صريح به بقوله عقیب النفي المذكور بل يمنع الجريان والاستلام تارة
 والتخلف والفساد اخرى على انه يجب حله على ما قبلنا لعدم صحة
 الاطلاق في نظرى الفساد كما عرفت وقد مر التفصيل فتنذكر
 (وان يعارض بان يقال الواجب هو التصدير بالبسملة) اي بسم الله
 الرحمن الرحيم يقال بسم الرجل اذا قال بسم الله ويقال قد اكررت
 من البسملة اي من قول بسم الله كذا في المختار (قوله عليه السلام
 كل امر ذي بال) قال في الكليات البال الحال والشان والقلب وامر ذو بال
 اي شريف به كان الامر لشرفه وعظمه قدماك قلب صاحبه
 لا شفالة (لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر) اي مقطوع عن الخير معموق
 من كل بركة قال في الصحاح بتره قطعه قبل الانعام والابتر كل امر
 (انقطع)

انقطع من الخير اثره ولقطع الحديث على ما اخر جمه ابو عوانه هكذا
 كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو اجرنم
 كذا في المرأة (وكذا كان الامر هكذا) اي كذا كان الواجب هو التصدير
 بالبسملة (لا يجب التصدير بالحمد) هذا ابطال للداعي باثبات تقديره
 على طريق المعارضة بالغير في الحكم وقرارها ان يقال ان ما ذكرتم
 من الدليل وان دل على ثبوت ما ادعيتم ولكن عندنا مابينه وهو انه
 لا يجب التصدير بالحمد لانه كذا ثبت ان هذا الحديث صحيح كان الواجب
 هو التصدير بالبسملة وكذا كان الواجب هو التصدير بها لا يجب التصدير
 بالحمد فكما ثبت ان هذا الحديث صحيح لا يجب التصدير بالحمد لكن
 المقدم حق فكذا التالي قال في شرح آداب المسعودي وانما يقال
 وان دل ولا يقال وان ثبت او وان صدق لئلا يلزم ثبوت المداول
 عنده قال في الشاج السعيد وفي التعبير بقوله وان دل اشعار
 بـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دون المداول كاصراح به المصنف
 في شرح المقدمة البرهانية لا يقال المداول لازم للدليل فكيف يصح
 تسلیم الملزم دون اللازم لانه يقال تسلیمه خلقاء خلائه اديه لا اصحابه عنده
 وقد دل التعارض عليه ولهذا يقال دليلكم وان دل دون وان صح
 او ثبت وفيه ان التعارض لا يدل على تعريين ما من الخلل بل يدل
 على ان الخلل في احدهما لا يعنيه فيحور ان يكون الخلل من الدليلين
 في دليل المعارض ويحوز ان يكون في دليل المعلل ولهذا كان
 حكم المعارض المساقةة وقد سبق من اعن التلوين ما يتعلق
 بهذا فتدبر (اما عند منه) اما هذه لمجرد التفصيل أتيت عن جملة
 الشرط وحرفه فاستحقت بذلك جوابا وجوابا بها جملة تلزمها الفاء
 ولا بد ان يفصل بين اما ويين الفاء بـبِوَاحِدِهِ مِنْ سَبْطَةِ مَذُكُورَةِ فِي الْلِّيْبِ
 (فلاك) ايها المدعى (ان ثبت المقدمة المنشورة) سواء كان المنسع
 مجرد او مستدعا اي الكبري يعني قوله وكل امر ذي بال يجب تصديره
 بالحمد (بان يقول كذا قال النبي عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ
 فيه بالمدلة فهو ابتر) اي كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد الله اقطع

على ما هو لفظ الحديث كما أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه روايات سجى ان شاء الله تعالى (فيجب تصدير كل أمر ذي بال بالحمد لله) كنه عليه السلام قال هكذا فيجب تصديره بالحمد (هذا قياس استثنائي مستقيم من كب من شرطية وضع يتجه عليه لأن الوجوب حكم شرعاً يستفاد من الأمر والامر هنا ولو سلم فقد يفيد الندب والا باحة فلا يتعين الوجوب حتى يتبين المراد ويجاب بأن الأمر لا اختصاص له بتصنيفه اذ كثيراً يقصد بصريح الأخبار معنى الانشاء على ما ذكر في كتب الأصول والمعانى والأمر المطلق العرى عن الصارفحقيقة في الوجوب كالتقرير في الأصول (ولك ان تبطل سنته) اي قوله انه ليس بامور به من جانب الشرع (بهذا الدليل) ايضاً وقد سبق ان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت المنسوع فهو من قبيل اثبات المنسوع الان فيه نوع خصوصية كالتقرير وهذا يقال كلما ثبت ان افضل الرسل عليه السلام قال كل أمر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو واقطع بطل قوله في السند انه ليس بامور به من الشارع وكما بطل هذا السند ثبت المنسوع اعني وجوب التصدير بالحمد وإنما كان له ان يبطل هذا السند (لأنه سند مساو) لتفيض المقدمة المنسوعة يعني انه كلما تحقق انه ليس بامور به تتحقق انه ليس بواجب وبالعكس وفيه نظر لأنه قد يتحقق انه ليس بواجب ولا يتحقق انه ليس بامور به كاف المندوب والمسحب والستنة وكف النفس عن الحرام والمكروه لأن النهى أمر بالابتهاء والجواب لأن الأمر المطلقحقيقة في الوجوب كما عرفت فلا يكون غير الواجب مأموراً به كما ذهب إليه الكرخي والجصاص والأمام شمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام أبو البسر والأمام فخر الإسلام البر دوى من محققي أصحابنا والمحققون من أصحاب الشافعى من أهل الأصول ولا يرد علينا كف النفس عن الحرام والمكروه أما الاول فلاته واجب وأما الثاني فلا له ليس بامور به في عرف الأصوليين كأن المكروه نفسه لا يطلق عليه)

عليه المنهى عنه حقيقة لأن النهى حقيقة في التحرير كالتقرير في الأصول والمراد من قولهم النهى أمر بالابتهاء الذي يستلزمه لأنهما متuhan حقيقة والآمر يقى فرق بين الامر والنهى وعلى التقديرتين فالقرار يبغي تمام لما عرفت فأقول (و) لك ايضاً عند منه (ان تنتقل من هذا الدليل الى دليل آخر) او ضم (بان رسول) الحكم المذكور ثابت (ان التصنيف نعمة من الله) اي نعمة جمع الى بالفتح وقد يكسر ويكتب بالياء مثل معنى وامعاها كذا في الصحاح (تعالى) ثم يقول الظالمون علوا كثراً (وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل اي ضامن تقريره) وقد سبق معنى التقرير وهذا ابن يقال هذا الدليل لا يستلزم المطلوب اعني ان التصنيف يجب تصدره بحمد الله تعالى اذا لازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو احكم من التصدر والتأخير فكان المطلوب من الدليل غير لازم واللازم منه غير مطلوب فلم يتم التقرير وانت خير بيان مراده من المنع هنا هو المعنى الاعم الشامل للطالبة والابطال لالمعنى الاصطلاحي وهو ظاهر (فتثبت) انت ايها المدعى (التقرير) اي تقرير هذا الدليل (بان تحرر كلام) اي كل واحدة (من الكبائر) وهي قوله وكل نعمة يجب ان يحمد عليها (والدعوى) وسبب لزوم تحريرها توهم الاعتراض مثانياً بعدم الاستلزم ايضاً لكون النتيجة اعم منها كما يليغنى (بان) تقول (المراد انه يجب ان يحمد عليها اولاً) اي في اولها ولا يذهب عليك ان هذا التحرير موجود مسحون من المدعى نفسه وان كان فيه الجل على المحاجة بلا قرينة واما من غيره فلا بد من قرينة معينة دالة على المراد حتى يكون مسحوباً كما مر فنذكر (ثم) بعد هذا التحرير (يرد المنع على نفس الكبائر مستنداً بان الحمد ائمباً يجب بعد وضول النعمة الى النعم عليه وتمامها) بان يقال لانهم ان الحمد يجب في اول النعمة وانما يجب الحمد بعد وصولها الى النعم عليه وتمامها (وليس لك ان تبطل هذا السند لانه سند اخر) من تفليس المقدمة المنسوعة يعني انه لا يجب ان يحمد عليها اولاً لانه يصدق

ويتحقق مع تحقق الوجوب بعد الوصول ومع انتفاء الوجوب أصلاً لأن المسألة البسيطة لعدم استداتها وجود الموضع أعم من الموجبة المحسنة ولاشك أن انتفاء الأخضر لا يوجب انتفاء الأعم والا فلا يتحقق العموم فلابيفرد ابطال السندي الأخضر كامر (بل ثبت الكبري بغير الحد الاوسط) الذي هو نعمة من آله تعالى (بان تقول المراد لأن هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزباده يقتضى وعد الله تعالى بقوله السكري لش شكرتم) يابن اسرائيل ما انعمت عليكم من الانجاء وغيره بالامان والعمل الصالح (لازيدكم) نعمة الى نعمة وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد او لا فهذا التصنيف يجب تصديره بالحمد او لا واما قلت اولا بناء على مر كاما الانجبي (وهذا) التحرير (تغير الدليل الاول) نوع زيادة شيء في الحد الاوسط يوجب ايضا حافبه ويرفع الابهام عنه (لانتفال) منه (الدليل الثالث) وقد عرفت الفرق بين التغير والانتفال فتدبر وفبه ان تكون النعمة مطلوبة زيادة لا يستلزم وجوب تصديرها بالحمد سواء اردت زيادة مطلقا على ما هو ظاهر القول الكريم او من نوع تلك النعمة كا او كيفا كان قلت في التصدير اشعار بأنه على تهيج وقبول لاداء ما وجب عليه وانقياد له قلت نعم ولكن غایة ما يسئل عن اولوية التصدير لا وجوبه فتأمل (واما عند نقضه فذلك ان تمنع الجر يان منعا مستدرا بان المراد كل امر لم يكن جزا مابدئ بالحمد) يعني لانسما ان هذا الدليل جار في فرقة شيء من القرآن اوكتابته لم لا يجوز ان يكون المراد من كل امر لم يكن جزا مابدئ بالحمد فان ما ذكر من القرآن الكريم اوكتب منه انا هوجز من القرآن الذي هو مبتدأ بالفاتحة الشرفية المشتملة على جده تعالى باكل وجهه واتهه فلا يلزم لقراءة شيء منه اوكتابته حمد آخر وانت خير بان الكبري اذا قيدت بذلك فلا بد من تقدير الصغرى ايضا والامين درج الاصغر تحت الاوسط فلا يتم الاتصال بالانجبي (و) لك (ان تمنع المخالف مستدرا بأنه لم لا يجوز ان تكون المسألة الواجبة مشتملة على الحمد) الذي هو (الوصف)

الوصف بتجهيل على جهة التعظيم والتجليل ولا يخفى ان المسألة مشتملة على ذلك (لان توصيفه تعالى بأنه ذات متجتمع جميع النكبات) وذلك مستفاد من لفظة الجلاء (وانه من شرك) على صيغة التجهيل صلة من الموصولة (باسم الشريف) وفيه كمال التعظيم للمعنى ولا يخفى ان هذا على ان الباء للصاحبة كا هو مذهب صاحب الكشاف وأما الاعلام البيضاوى ومن تبعه فعل الالاستعانة وفي تفسير مولى ابي السعود مما يتعلق بهذا المقام ما يفيك عن غيره فراجعة (وانه الرحمن الرحيم) صفتان مبينتان من رسم بعد جعله لازما بعتزلة القراء بنقله الى رحم بالضم كا هو الشهور وقد قيل ان الرحمن ليس بصفة مشبهة بل صفة مبالغة نص عليه سيبويه في قولهم هورحيم فلان والترجمة في اللغة رقة القلب والانعطاف وعنه الرحمن لانه طافها على ما فيها والمراد بها التفضل والاحسان او رادتها هنا بطرق اطلاق السبب بالنسبة اليها مسببا البعيد او القراء فان اسماء الله تعالى توخذ باعتبار الغائيات التي هي الافتراض دون المبادى التي هي الانفعالات وتفصيله في تفسير مولى ابي السعود (اعلى مرتب الوصف بتجهيل) خبران وتقرير المنع ان يقال ولو سلم انه جار في فرقة شيء من القرآن اوكتابته فلا تسلم التخلف لم لا يجوز ان تكون المسألة الواجبة مشتملة على الحمد وقوله لان توصيفه الى آخره تنوير السندي الا انه اتنى به في صورة الدليل تنبهها على قوله كامر وانت خير بانه لو قال في السندي وانما يكون لولم تكون المسألة الواجبة مشتملة على الحمد لكان اولى (كذا قيل وليس بشيء لان تضمنه) اي تضمن الحمد والمصدر مضارف الى مفعوله (المسألة) فاعل المصدر قال ابن مالك في الكافية وبعد جره الذي اضيف له «كل برفع او بنصب عمله» (غير كاف والا) اي وان كان كافيا لان نفي النفي اثبات (لم يقع) صوابه لم يرد (حددت الحمدلة بعد حديث المسألة) لا يخفى ان الملازمة غير ظاهرة على ما ذكر وانما تكون اذا كانت الرواية في قوله عليه السلام بالحمد بضم الحال وذلك غير مسلم هالم يتبين بالنقل عن ائمه

(٦٨)

الحديث أنها بضم الدال بل الظاهر على ما ذكره صاحب الترجيح أنها بكسر الدال ولذا يقع الامتثال بالجملة الفعلية مثلا وفيه بعد كلام يعم مماسنة ذكره أن شاء الله تعالى ثم إن هذا منه أما البطل السادس أو ثبات المعنون وقوله والآن يقع إلى آخره دليل لفقدة الواضحة وتقرير التكال ظاهر كامر غير مرغبة فتذكرة (و) لـ (ان تمنع استلزم الدليل بناء على استثناء نفس المجد من حديث الجملة) فإن تقول لanson الصغرى وإنما يلزم أن لم يكن المجد نفسه مستثنى بالاستثناء العقل عن حديث الجملة (كاستثنى نفس البسمة من حديثها قطعا للسلسل) ولا يخفى أن هذا من قبيل قصر العام على بعض ما يتناوله يستعمل غير متراخ إلا أن المخصوص باعقل قطعى لأنه في حكم الاستثناء لكنه حذف اعتمادا على العقل حتى لا يتوجه أن خططيات الشرع التي خص منها البعض بالعقل دليل فيه شبهة كالتخطيط الوارد بوجو غسل الرجل في الوضوء المخصوص منه مقطوع الرجل بالعقل كما تقرر في الأصول وقيل في الجواب عن التسلسل أنه يجوز أن يكون حمد واحد جداً لنفسه ولغيره من النعم فلا يلزم التسلسل وفيه أن تعلق حمد واحد بنفسه وغيره يستلزم تعلق الشيء بنفسه وغيره في حالة واحدة وإن هذا الإضطروري الاستحسانة وقيل الحق أنه يجوز تعلق المجد الواحد بالنعمة الماضية وبالنعمة المحمد عليها بذلك المجد فلا يلزم التسلسل قطعاً إذ يجوز للحاصد أن يذكر محموداً عليه يشمل نعمة المجد أيضاً كان يقول المجد على ما اولينا من كل نعمة وانت خير بيان هذا وما قبله إنما يكون جواباً على تقدير التسلل يبيان كان الكلام في مطلق المجد وليس كذلك بل الكلام في وجوب التصدير كالأيختين (و) لـ (ان تتصفح دليل النقض سواء كان دليلاً للنقض بالجزءين أو التناقض او دليلاً استلزم التسلسل اذا هذا يصلح تقضي لها (ان تقول دليل هذا النقض) باطل لأنه يستلزم بطلان محاكم الشرع بحنته) وهو المحمد على النعم التي من جملتها تضمن في الكتاب بل يستلزم بطلان ما اصر الشرع (بيانه)

(٦٩)

بيانه أذ الامر لا يلزم أن يكون بصيغة الامر كيف والستة نوعان قوله وفعليه كلام لا يخفى وفيه أن هذا أثماً يلزم أن لم يكن المراد من قوله عليه السلام بمحمده الله بذكر الله فلام لا يجوز أن يكون المراد هذا على ماصرحت به الكرمانى في شرح البخارى (وكل دليل لهذا أى مستلزم بطلان محاكم الشرع بحنته) (شأنه باطل فدليل لهذا النقض باطل) أيضاً (وان تعارضه) أى دليل النقض (بان هذا الدليل) أى دليل المدعى المطلوب وهو قوله أن هذا التصنيف أمر ذو بال وكل أمر ذى بال يجب تصديقه بالحمد يعني ان دليلكم وان دل على مادعيتم ولكن عندهنا ما ينفيه وهو ان هذا الدليل (موافق للحديث الشريف) الوارد في وجوب التصدير بالحمد وفيه انه ان ازيد بالحمد المجد الاصطلاحى فلانسل الموافقة لخواز ان يكون المراد من الحمد الواقع في الاثر الجليل مطلق ذكر الله تعالى وان ازيد مطلق الذكر فلا يتم التقرير لكون النتيجة اعم من الدعوى فتأمل (وكل ما هو موافق له صحيح) ولا يذهب عليك ان هذه الكبرى مقيدة بعدم النسخ فتأمل (فنهذه الدليل صحيح واما) وظائفك (عندمعارضته ذلك هذه الوظائف الثالثة) المنع والنقض والمعارضة الان في معارضة المعارضه كلها وقد ذكرناه فتذكرة (ايضاً ان تمنع) مؤول بالصدر في محل الرفع بدل من هذه الوظائف (ملازمة دليل المعارضه) يعني ملازمة الشرطية التي هي قوله فكلما كان الواجب هو التصدير بالبسملة لا يجب التصدير بالحمد منعاً (مجرد) عارياً عن المستند (او) منعاً (مستندًا بـان) تقول لأنسل انه كلما كان الواجب هو التصدير بالبسملة لا يجب التصدير بالحمد كفافاً (وجوب شيء) بدليل (لابناني وجوب الشيء الآخر) بالدليل (والا) أى وإن لم يكن غير مناف بل كان منافاً له (لم يجب علينا الاشيء واحد) هذا تنوير للسد المذكور الاله اى به في صورة الدليل لم يصر مثل هذا كثير في كلام صاحب المواقف وبه صرحت سيد المحققين في المقصود الرابع في نقض هذا هب ضعيفة فلم يراجع (وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة

(٧٠)

(بان الابداء لا يكون الا بشي واحد) اذ ينفوت الابداء بشيء آخر لكونه آتيا (فكما كان الامر هكذا) اي كلاما ثبت ان الابداء لا يكون الا بشي واحد (فإذا وجب) الابداء (بالجملة لا يجب بالآخر لكن الامر هكذا) اشارة الى وضع المقدمة يعني لكن ثبت ان الابداء لا يكون الا بشي واحد ففتح اذا وجب الابداء بالجملة لا يجب بالآخر (وثبت الشرطية) في زعم المعارض (فلك ان تمنع هذه المقدمة الواضحة مجرد او مستند بانه ابدا يكون) الامر هكذا بان تقول لأنسلم هبوب الانحصار المذكور وإنما ثبتت (اذا حل الابداء الواقع في كلام الحديثين على الابداء الحقيقي والخال ان الباء) في قوله بالجملة وبمحملها (للمصاحبة) والملائكة كاف قوله تعالى "اهبطوا" اى معه وهي اكثرا استعمالا من الاستعانة لاسيما في المعانى وما يجري عبر اهامن الاقوال كما في كليات ابي القاسم الكفوى (ول يكن المراد بما في حديث الجملة الابداء الاضافي) ولاشك انه يصح عليه انه مبتدأ به بالنسبة الى ما يليه وان كان مسبوقا بالجملة وانت خير بانه لا امتناع في حل الابداءتين في الحديثين على الابداء الاضافي ولا يلزم جواز تقديم التمجيد عليها لان تقديمها عليه ثابت بالكتاب والاجماع على ما في التلويع (او المراد ما في الحديثين الابداء العرف المستد) الى المقصود ولاشك ان الابداء باحد الثنين لا ينفوت الابداء باآخر بهذا المعنى (او) ليكن (الباء) في الحديثين (الاستعانة) وهي الدالة على آلة الفعل نحو كثيت بالقلم كافي معنى الليب وحقيقة لها التوصل بعد دخولها الى الشئ المشروع فيه والاعتداد بشانه (وتجوز الاستئنفة باشياء متعددة كافية) اشارة الى ان الاستعانة بمجموع تلك الاشياء لا بكل واحد استقلالا والا لافنى احد عن الآخر فتأمل (في تدرج المعارض بين الحديثين) يعني اذا علم الجواب الذي ذكرنا فيعلم منه اندفاع المعارض الموجه بين حديثي الجملة والتمجيد وانت خير بانه اذا اردت بقوله عليه السلام بحمد الله على ما يدل عليه انه وقع في بعض الروايات (بذكر)

(٧١)

بعد كلام الله بدل بحمد الله كما في الحوائطي الحسامية على التلويع فلا تعارض اصلا وكم اذا كانت الرواية بحمد الله بلا تعريف المصدر كاهي كذلك في الدليل المنشور للسيوطى او بالحمد لله يتعريفه مع كسر الدال على ما هو الظاهر كاسبق اذا التسمية متضمنه للحمدى وما قبل ان من اى بالتسمية لا يقال له حامد عرفا مدفوع بما ذكر في شرح المطالع ان الحمد العرف يتحقق في ضمن التسمية وهو ظاهر واما اذا كانت بعضهما مع تعريف المصدر ففيهم حينئذ ويجب ببالاوجو به السابقة ويعتبر دفعه ايضا بان المراد بالابداء ما يكون في وسع العبد اذ لا تكليف الا بحسب الطاقة البشرية كما تقدر في الاصول وما تفهم من التسلسل مدفوع بان المراد كل امر ذي بال يلاحظ انه كذلك ويقصد بالابداء ولا يحمله وسيلة الى ابداء آخر قال بعض المحققين لزوم التعارض اما وهو اذا جعلت الباء في الحديثين متعلقة بالباء واما اذا جعلت متعلقة بالمحذف كالالتباس والتبرك فلا لان الزمان الذى اعتبروه في مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها - اجعلوه اعم من الحقيقى الذى لا يفضل عمما وقع فيه ويسعى اهل الاصول معيار او غير الحقيقى الذى يفضل عنه ويسعى نظرنا فيجوز ان يكون الالتباس في زمان بهذا المعنى فامكن وقوع الابداء في حال الالتباسين من غير ان يلزم وجود ابتداءين متدافعين حتى يسبب عنه تعارض الحديثين وفيه نظر لان معنى العموم الذى اعتبره النحاة في مقارنة الحال لعامل انه يجوز ان يكون الحال زمان فاضل عن زمان عاملها حتى تكون مقارتها له ببعضه لا بعدهما فاذا قيل جاءنى زيد راكبا جاز تقدم الركوب على المجرى بشرط ابتدائه اليه ومقارته اليه وكذا رأيت زيدا ماشيا على ان تكون الرؤية بصرية واما جواز عدم المقارنة اصلا فلا قائل به قطعا في التسمية والتمجيد ايهما اخر لا يكون لشي منهما اقتضان بالابداء ومصاحبة له اياه ولان الابداء آتى ليس زمانه انقسام اصلا ولا يخفى ان الالتباس بشيء فرع تتحقق ذلك فلو قارن الالتباس

بالسمية والالتباس بالتحميد بذلك الابداء تدافع الابدا آن لا يحالة
فلا يندفع التعارض بين الحدفين بماد ذكره قطعا وقال بعضهم يجوز
ان يكون احدهما بالجناز وبالكتابة او بالسان والآخر باخر
منهما او يكونان بالجناز لجواز احضار شئين معا بالبالي وفيه بحث
لان السمية والتحميد بهما المرجو منهما حصول التين والتبرك
ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام والنفات كامل ولا يتيسر التوجة
النام الى شيئا الا من المجرد عن العلائق البشرية وداعي التصنيف
بالضرورة يقع احدهما غير مع تدبه طار باخن المقصد كلا يخفى
فيما (و) لك (ان نقض دليل المعارضة) وهو ان الراجب هو
التصديق بالبسملة للحديث وكلما كان الامر هكذا لا يجب التصديق بالحمد
(بان يقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد في حق)
زوم (الابداء بالتحميد) اخرجه الاما من الجليلان ابوه اود
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يلفظ كل كلام لا يبدأ
فيه بحمد الله فهو اجزم واخرجه الامام الجليل ابو عبدالله محمد بن
اسعاعيل البخاري في صحيحه وابن ماجه والبيهقي في سنهما عنه
ايضا يلفظ كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد الله اقطع ورواه عبد القادر
الراوی عنه ايضا يلفظ كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله
والصلة على فهو اقطع ابترم معوق من كل بركة (وكل دليل
شهده فاسد فدليلك هذا فاسدو) لك ايضا (ان تهارضه) بناء
على قول من جوز معارضة المعارضة وقد مر (بما تقدم من الدليل
المشقل اليه) بان يقول دليلكم وان دل على ادعيم لكن عندنا
دليل يدل على خلافه وهو التصنيف نعمه من آل الله تعالى وكل
نعمه هذا شأنه يجب ان يحمد عليه ولكن يرد عليه الاعتراض يمثل ما مر
والجواب الجواب (ولكن المسائل ان يعود الى دليلك الاول) وهو
ان التصنيف امر ذو بال وكل امر ذي بال يجب تصديقه بالحمد
(ويقول) مانعا للتقرير مرة والاكبرى اخرى (ان اردت بوجوب
التصديق بالكبرى مطابق وجوب التصدير) سواء كان بالكتابة
(اوف)

أو في التكلم (فالكبرى مسلسلة والتقرير من نوع) اذا المدعى وجوب
التصديق في الكتابة ولم يلزم ذلك من الدليل على هذا التقدير (وان
اردت به) اي بوجوب التصديق في الكبرى (وجوب التصدير
في الكتابة) كاهاه المدعى (و) التقرير مسلم لكن (الكبرى من نوعة)
اذا يجوز الابداء بالكلام من غير كتابة في صدر الكتاب اذا دليل الحديث
الوارد في زوم التصدير (على وجوب كتابته) في صدر الكتاب
والابداء في الكتابة (وانما يدل على وجوب مطابق الابداء بالحمد)
سواء كان بالسان او بالجناز او بالكتابة (واعلم ان المستفاد من جميع
ما ذكره من اول البحث الى هنا اماما هو استنباط التصدير والابداء
بالحمد كما اشرنا اليه في مواضع واما وجوهه شرعا فليثبت بعد ولابد
قطعا ولا يستفاد ذلك من الاثر الجليل على مانص عليه بعض
المحققين الا ان المقصد تصوير البحث لا التحقيق فبتصر (فصل *
ان كنت معرفا) اي صاحب تعريف في كلامك (فاعلم ان التعريف)
اما الغلطى وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فهو من المطالب التصورية
عند العلامة الفتاوى ويجوز بالاجماع عنده وقيل يجوز بالاخض اياضا
وعند المحقق الشريف هو من المطالب التصورية فهو عنده تعين
ما وضعيه الغلط من بين سائر المآمن ليتحقق اليه ويعلم انه وضع بازله
اما تبيهى وهو ما يقصد به احضار صورة محزونة فهو من المطالب
التصورية اتفاقا او اما حققى وهو ما يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة
في الذهن كنها الذى الصورة المعلوم وجوده في الخارج او وجهاته
اما اسعي وهو ما يقصد به تحصيل صورة كذلك لغير حقيقة معلومة
الوجود في الخارج وهم من المطالب التصورية اتفاقا فالكل على
الصح (تصوير يحصل في الذهن فلا يتعلق به منع) حقيقة الا انه
يجرى في التعريف الغلطى ما يجرى في الدعاوى من النع وغیره على
ما اختاره سيد المحتقين قال عبد الله الصسار وحاشى وادا جتنم بتعريف
الغفلة وتعريف الشبيه المعانى ويجرى فيها ما في الدعاوى على قول
المحقق الشريف المستبان (ولا) شعاعي (معارضته) تحقيقية وقال المحقق

الشريف في شرح المواقف إنها تتعلق بالتعريفات فان سلم الحداد حديه الحد الثاني بطلت حديه حده والا فلا اذ يجوز ان يكون أحدهما حدا والآخر رسما (الا انه يتشرط لصحته شرائط منها المساواة للعرف) قال الححقق النسائي المساواة في مطلق المعرف ليس بذهب الحتفين فانهم قالوا المقصود من التسريف التصور سواء كان يوجد مساواة او اقام او اخاص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجيه بعدم اعتبارهما نعم تشترط في المعرف النسالم ثم ان المراد بالمساواة في العموم والخصوص يعني ان كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف بفتح الراء وهو معنى الاطراد اي اذا وجد الحدود ويلزم ان يكون ما نساعن دخول غير الافراد فيه وكل ما صدق عليه المعرف صدق المعرف بكسر الراء وهو معنى الانكاس اي اذا اتفق الحد اتفق المحدود ويلزم ان يكون جامعا لافراد الماهية المعرفة كما في شرح الشفوية للثوري الفنازاني وتحقيقه على ما ذكره في التلويع ان الطرد هو صدق المحدود على ما صدق عليه الحد مطردا كليا اي كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قوله لهم كلما وجد المحدود وبالاطراد يصير الحد ما نساعن دخول غير المحدود فيه واما بالعكس فاخذه بعضهم من عكس الطرد بحسب مفاهيم المعرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رحابة الكلمة بعيتها كايصال كل انسان ضاحك وبالعكس اي كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان انسانا فلهذا قال صاحب التوضيح اي كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا كقولنا كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكمه كليا بالحدود على الحد والعكس حكمه كليا بالحد على المحدود وبعضاهم اخذه من ان عكس الابيات نقى ففسر بأنه كلما اتفق الحد اتفق المحدود اي كلما يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكمه كليا بالعكس بمحدود على ما ليس بحد والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد (المحدود)

المحدود كلها وفي قوله والحاصل واحد اشعار بان الجمجم هو عين العكس وفيه خلاف ذهب بعضهم الى انه لازم للعكس ايضا والعبارة تحتمل هذا المذهب ايضا كما قال سيد الحتفين وهو الموفق لما ذكره هذا التحرير العلامه في الشرح المذكور وفي هذا المقام كلام في الترجيح والحوادث العاصمية والحسامية على التلويع فليراجع (ومنها) اي من تلك الشرائط (الجلاء) من المعرف بالفتح (والوضوح) عطف نفس الجلاء اذ هو بكسر الجيم بعنوان قوله جلا اثبر يجعلو جلاء اي وضخم وبان والجلاء بفتح الجيم الامر الجلي كافي المختار يعني من شرائط التعريف ان يكون اجيلا واوضخم (منه) اي من المعرف فلما يجوز التعريف بالاخفي كما في التهذيب والمراد بالجلاء ان تكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول معرفة المعرف بوجهه من الوجوه فقطعلم من الشرطين المذكورين انه لا يجوز ان يكون المعرف لشيئ نفس ماهية المعرف لأن المعرف معلوم قبل المعرف والشيئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم منه لقصوره عن افاده التعريف لأن تصور الاعم لا يستلزم تصور الاخص ولا اخص لكونه اخفى فان الاعم اكثروجردا وما هو اكثروجودا اعرف عند العقل والاخفي لا يصلح للتعريف ولا مساوايتها في المعرفة والجهالة لعدم افادته التعريف اصلا ولا ببيانها كليا او جزئيا لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به (فالسائل ان يبطله) اي التعريف (بأنه غير جامع لافراد المعرف) على ان تكون هذه القضية موجبة معدولة المحمول والا فالسابقة لاقع صغرى في الشكل الاول ان اورد الاعتراض بقياس منظوم منه كافي المتن (او) بأنه (غير مانع عن) دخول (اخياره) اي اخيارات المعرف فيه (وكل تعريف شأنه هذا باطسل) فهذا التعريف باطل لهذا نقض ايجالي شبيهي بناء على ان متعلق النقض هو الدليل فقط على ما هو المشهور ونتحقق بناء على انه مشترك لفظي بين نقض الدليل ونقض التعريف كاصراح به بعض الحتفين وكذا القواسم الاتية وهو ظاهر (او) بأنه (مستلزم للدور) اما بعرينة

وهو ان يكون الحد متوافقاً على المحدود بلا واسطة وهو الدور المصحح او براتب وهو الدور المضمر والخلف قال في تنوير المطالم والتعريف الدوري براتب ارد من الدورى برتيبة واحدة قال العلامة الفقهازاني لكن الدور الظاهر يعني المصحح اشتمع نظراً الى الظاهر (او) بأنه (مستلزم التسلسل) وتفصيل الكلام فيهما في الكلام وقد سبق هنا ما يكفيك في هذا الكلام (او) انه مساواً لمعرفة في المعرفة وابيه الله فصله عما قبله بإعادة قوله بأنه مع تأخيره عن الجمجم للأشعار بأنه في الفساد دون الذي قبله وانه اقل وروداً بالنسبة الى جميع ما قبله وقدم ما هو دون الكل اعني عدم الاطراد والانعكاس لكتلة ورود المقصى بهما على الحدود والرسوم والمراد بالمساوي فيهما ان تكون معرفته حاصلة قبل حصول معرفة المعرفة وتفصيل الكلام في التعريف في شرح المرافف (وهذا) من الفسادات المخصوصة كاجتاع القبيضين وارتفاعهما ونحوه مما يزيد صحة التعريف او الاشتغال على المستدرك او الاشتغال على اللفظ المشترك او المجاز من غير قرينة واضحة على تعين المراد او على الدال بالالتزام بلا قرينة كذلك ونحوه مما يزيد حسن التعريف من الاغلاظ اللفظية كما في تقرير القوانين (و) قد اشتهر بين المخاطرين (ان ناقض التعريف مستدل) يعني ان الاعتراض على التعريف لا يكون ابطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى (ووجهه مانع) يعني ان الجواب عن هذا الاعتراض ينبع مقدمات ذلك الدليل فيكون الناقض مستدلاً وموجهه مانعاً الا ان هذا حكم الکرى وسيأتي ان ناقضه قد يكون مانعاً وموجهه مستدلاً وذلك عند اعتبار الدعوى الضدية (فلك) ايها المعرف (ان تمنع عدم الجمجم او عدم (المنع) اي صغير قياس عدم الجامعية او المانعية منها حقيقة فهو يا وان كان في الاستدلال مجازاً عقلياً مع ان في الصغرى مجازاً لغوي يا او حذفها وذلك باعتبار دليل الصغرى لأن الواجب على ناقض التعريف بيان الصغرى بادلة محققة في نفس الامر ان كان ناقض بعدم المطرد

او العكس على ما هو الاكثر كافي اتحن فيه لما تقرر ان مادة النقض يجب ان تكون من المحققات او بيانها يوجه ما ان كان بغيرهما هذا اذا لم تكن بديهيته جلية لانهما اول متيين حينئذ لكان النقض مكابرة غير مسوقة اما اذا كانت بديهيته فلا يحتاج الى بيانها وهو ظاهر فيجوز لمعرف من احدي مقدمي صغرى ذلك البيان ابتداء لانهما مشيرة الى مقدمتين الاولى ان هذا التعريف غير صادر على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف او الاولى ان هذا التعريف صادر على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف بحسب النقضين بعدم الاطراد او بعدم الانعكاس ويجوز منع كل منهما لكن بشرط تسليم الاولى واليلزم عدم المانعية في صورة عدم الجامعية وعدم الجامعية في صورة عدم المانعية فيعود الناقض الى تقضيه من نوع آخر ويجوز ايضاً ان يرد في مادة النقض فتمنع احدى المقدمتين باعتبار الاخرى باعتبار آخر او ما لا يعلى ما قدر متاه فتبصر (او) تمنع (بطلان التعريف) يعني الكبرى وهي قوله وكل تعريف هذا شأنه باطل (الغير الجامع) لافراد الماهية وهو صفة التعريف مضافة الى الجامع لكن في تعريفه باللام كلام والجمهور على المنع حال الاضافة مع انه لا يتعارض بها حتى يتلزم تحصيل ادائياً حفظها الصورة الاضافية المعنوية على مادي الكليات (او) بطلان التعريف (الغير المانع) عن دخول م وليس من افراد الماهية (بناء على ان المساواة ليست بشرط عند المقدمين) في التعريف الناقض كاملاً على مذهب المتأخرین ايضاً بيان الغرض من التعريف يجوز ان لا يكون هر اداء ايراد تعريف جامع مانع بل هيئ غير ذلك كما صرحت به ميرابو الفتح في حاشية التهدیب عند قول المحقق الدوائی في تفسير التوقف هو الامر المصحح للدخول الفاء وهو الاستبعاد والتوضیح المأسأة من البحث او تبيین ذلك المعرف عن معرف آخر مخصوص وفيه تأمل (وان تمنع استلزم الدور او التسلسل) يعني صغرى دليلهما على قياس ما سبق (او بطلانهما) يعني الكبرى

وينبغي هنا استحضار ما ذكرنا من الطرائقين في نقض الدعاوى
هذا ذكر (بناء على ان الدور المدى) وهو تلازم الشيئ في الوجود بحيث
لا يكون احداً مع الآخر كالمضاديين مثل الابوة والبنوة (والسلسل
في الامور الاعتبارية) وقد سبق بيانهما (ليس بالحالين) اما الاول
فلانه لا يوجب تقديم الشيء على نفسه كافي الدور التسلسلي بضميه
بل يوجب ان يكون الشيء مع نفسه وهذا غير قادر الا اذا كان بين
المعرف وشيء من اجزاء التعریف على مانع عليه العلامة التقى زانى
في شرح الشمسيه فحينئذ لا يجوز له مثل الكبرى وهو ظاهر وما الشائى
فإن الاعتبارات تقطع بانقطاع الاعتبارات كما سبق تفصيله
(وان قبح المساواة في المعرفة والجهالة بناء على ان انتفاء والوضوح)
ما مختلف (بحسب) اختلاف (الادهان) فن واضح عند شخص
 فهو عند شخص آخر في غاية الاحفاء كأن شاهده (ولما فرغ من الوظائف
الجارية بين المعرف والنافض اراد ان يذكر لكل منها مثلاً ليتضمن
عند المبتدئين كمال الایضاح فقال (كان يقول) الاحسن ان يجعل
هذا خبر مبتدأ محدوداً اي هذا ولا يخفى وجده فتأمل (السائل
تعریف كل من المعرف) وهو طلب الدليل على المقدمة المعينة
(والنافض) هو ابطال الدليل بالخلاف او بفساد آخر (والعارض)
وهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم (فاسد لأن
تعریف المعرف) لكون المقدمة مأخوذة فيه (غير صادق على مفع
المدعى الغير المدلل) اذ لا دليل فلامقدمة فيه (و) ان (تعریف
النافض) لكون الدليل مأخوذًا فيه (غير صادق على نقضه) اي
على نقض المدعى الغير المدلل اذ لا دليل فيه (وكذا تعریف العارض)
كذلك (غير صادق على العارض منه التقديرية) لماه وانت خير
بان الاولى ان لا يذكر هذا القيد او يذكر قيدي المعرف والنافض
الواردين عليه من الجازى والشبيهى حتى يكون من قبيل الاعتراف
 بما يلمع بالجواب كما لا يخفى (مع ان كلامه) اي من مع المدعى
الغير المدلل ونقضه ومعارضته (من افراد معرفاته) بفتح الراء
(المهملة)

المهملة (وكل تعریف شأنه هذا قاسد) فتعريف كل من هذه الثالث
قاسد (فيمنع) بانصب على صيغة المجهول عما يقال عن ان يقول
او بالرفع على ان النساء فصيحة (كون كل منها من افراد المعرف)
بان يقول لانسل ان هذه المادة من افراد المحدود ولا يتحقق ان هذا
احد الوجوه السالفة فهذا ذكر (محرداً) اي عار باعن السندي
(او مستند باان اطلاق المعرف والنافض والعارض عليهما يخواز كاعرفت)
تفصيله (والتعريفات) انما هي (للعلمي الحقيقة) دون الجازى
(واعلم) خطاب عام لكل من يصلح للخطاب من طالب علم الآداب
(ان التعریف والتفسير الاستقرائي) وسيأتي معناه (لابنة قضان
الابعد محقق) الوجود (في نفس الامر) لما قالوا انه لابد
من ان يكون مادة النافض من المعرفات خارجية كما في المحدود
والتقسيمات الحقيقة او اعتبارية كافية الاعتبارات والى هذا اشار
بقوله في نفس الامر فإنه اعم مطلقاً من الخارج كما لا يتحقق فلو ذكر
النافض مادة لا يعلم وجودها كان يقول عند تعریف الانسان انه
يادي البشرة مستقيم القامة ضحايا بالطبع انه غير جامع لانه لا يشمل
الانسان المستور بشرته بالشعر لانه فرد مع كونه من افراد فلم يعرف
ان ينبع الصغرى والكبرى مستند في الكل باان هذا اغاً يكون
ان لو كانت مادة النافض من المعرفات وهو من نوع فتبصر (واما
الباحث الوارد على الدعاوى الضئيلة في التعريفات كان يقال لانسل
انه فصل اوانه جنس) كان المعرف يدعي ان هذا الشيء جنس
وذلك الشيء فصل فيمنع السائل كونه جنساً او فصلاً فيكون المفترض
علي التعریف حينئذ مانعها ويكون المعرف مستدلاً كما من فلم يعرف
بيان كونه جنساً او فصلاً الا ان ذلك صعب بل مشكل في الحقائق
الموجودة دون الفهومات الاعتبارية على ما ذكره الحقق الشريف
في شرح المواقف (وهكذا) مثل ان يقترب انه يدعي ان هذا التعریف
حمد اورسم او جزوء خاصية لازمة الى غير ذلك من الدعاوى
الضئيلة التي يقتربها السائل عند ارادة المعرفة والعارض على التعريفات
(فداخلة فياسبق) اي في النوع الوارد على الدعاوى لانه بعد

اعتبار الداعوى يكون المعرف كأنه مدع فيجري عليه وظائف المدعى اعنى الوظائف المتلقعة بالداعوى من المنع ورديفه كما سبق قال في الحسينية فحيائنة اي حين اعتبار المذكور يجوز للشخص ان يمنع احدى هذه الدعوى الضئلة او كلها بمحابا لهم بالرغم ان لا بد في منع دعوى الجسامية والمانعية والمراء عن المفاسد كلها من شاهد وفيه نظر اذا لوجه للزوم الشاهد شهنا واما التعليل بأنه لا بد من ان تكون مادة التقاضي من المحتبات فلا يتحقق في هذا المقام وان حل على القياس فهو ومع الفاصل فان التقاضي هو الحكم بالبطلان فلا يثبت مالم تتحقق مادة التقاضي واما المدعى فيكون فيه الجواز العقلى على ان التقرير ليس يتضامن تأمل واما الوظائف من طرف المعرف فابتدا تمل الدعوى باطهنه الدليل عليهما والتغيير جزء او كلا في الكل واشارة يا بطلان المدعى ان وجده وتحري المعرف واجراء التعريف وتحري مادة التقاضي ومنع التعارض مجردا او مستدعا بالرسمية وتفصيل الكل في تقرير القوانين وقد يرد على التعريف منع بلاعتبار الداعوى يان يمنع السائل مطابقتة للعرف الا ان طادة الفحول غير جارية بذلك مما ان المطابقة عبارة عن الاطراد والانكماش والتقتضى يعني عن ذلك هذا كله اذا قصد المعرف التعريف واما اذا الراد النصدق كذا اذا جعله مقدمة من دليل فيجوز منعه حقيقة وكذا معارضته كذلك اتفاها كما اشرنا اليه في تفسير المعرف فتذكرة (فصل * ان كنت قاصدا) فيه لم يقل مقصرا لما قبل ان ماضى القسم لم يأت مشددا بل مخفقا وفيه ذكر كما في القاموس قسمه يقسمه وقسمه بالتشديد اي جزء تتأمل فتصنيكه اما عقول (من قبل النسبيه الى المدرك) (وهو) التقاضي (الذي يحكم العقل ي مجرد تصورا قاسعا بالحصر المنسجم فيها) بان يكون داليا بين النفي والاثبات او ما هو غير المقادير الا شهاده اذا كان عقول يكون التقاضي ايضا عقولا (كتقاضي المذهبون الى الموجود والمعدوم) وبان يقول المفهوم اما هو جوهر او ليس بوجود او هر معدوم (وتقاضي المدد الى الزوج والفرد) وهو اما تقاضي الكل الى جزئاته وهو الحكم على طبيعة المقصى ومفهومه بعدم خروجه (عن)

عن الاقسام واما تقسيم الكل الى اجزاء وهو الحكم على القسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام كذا قيل وفيه نظر لأن الثاني لم يوجد في التسميات العقلية على ان الكل لا يتحقق مع كل واحد من الاجزاء والاصح ما قاله السيد الكفوي في كلامه التقسيم على قسمين تقسيم الكل الى جزئاته وتقسيم الكل الى اجزاء فالاول هو ان ينضم الى مفهوم كل قيد مخصوصة تجاهمه اما مترقبة او غير مترقبة ليحصل بالضم كل قيد اليه قسم منه فيكون المقصى صادقا على اقسامه وتقسيم الكل الى اجزاء هو تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق المقصى على اقسامه ثم في قوله فيما هو الحكم تأمل وستقف على تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى (واما تقسيم استقرائي) من قبيل النسبة الى السبب (وهو) التقاضي (الذي ليس كذلك) اي لا يحكم العقل ي مجرد تصوّر اقسامه بالحصر المقصى فيها بل يحتاج في الحكم بالحصر الى تتبع واستقراء سواء كان في الجزيئات كانحصر الدلالة الفاظية في الثالثة او في الاجزاء كانحصر الجسم المركب في اجزاء من العناصر وذلك (كتقسيم المستند الى الاقسام الاربعة) من المساوى والاعم والخاص المطلقي او من وجده (المتقدمة) في منع الداعوى وقصد المحصر به هو الغالب وقد يخلو عنه ويفهم داعوى المحصر بالسكتوت في معرض البيان كما صرّح به الهندي بان يسكن من ذكر قسم آخر ولا فرقية على عدم ارادة المحصر مثل رب وقد ومن التبعية (ثم اعلم ان كل قسمة استقرائية يمكن فيها التزدید بين النفي والاثبات على ما هي حاشية شرح الاصول للساموى يقل الانتشار ويسهل الاستقراء لكن لا بد من ان يبيّن بعض الاقسام من سلا ومعناه ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء من الجزيئات الاولى ان يكون في الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون أكثر من واحد لكن الارسال في قسم واحد اشبه بالعقلى هذا اذا لم يكن تقسيما الى الاجزاء والا فلا يمكن فيه التزدید المذكور البارجاعه الى تقسيم الكل الى جزئاته بارادة ما يتضمنه الكل مثلا

ثم انه قد يكون المتصر جعلها وحصر السكّاب في أبوابه من هذا القبيل بالنسبة إلى مصنفه وأما بالنسبة إلى غيره فاستقرّ إلى كالايمني (فإن العقل يجوز أن يكون السندي مثباً إياها أيضاً لكن لم يوجد ذلك كاً قليل) قاله ميرابو الفتح في حواشيه (وكل منها) أي من الفعل والاستقرار (اما حقيق وهو الذي لم تصادر اقسامه في شيء واحد) ربما يقال هذا التهريف منقوص طرداً بتصدقه على التقسيم الاعتباري اذا يجب فيه تصادر الأقسام بل قد تبيان فيه الأقسام كالمُحْقِيق وقد تصادر على ما ذكره ناصر الدين الطيلاوي كان تعريف التقسيم الاعتباري الذي سيدركه منقوص عكساً لعدم صدقه على الاعتباري التباین الأقسام فالإلى ان يعرف بضم قيود مخصوصة الى مشهوم كلّي يتصدّر بانضمامها اليه اقساماً متباعدة كالايمني وفيه ما لا يتحقق تدبر (ولو باعتبارات الجملة منسلحة عن معنى الشرط في موقع الحال على ان الواو حالية كما هو الحال وبيانه في المطول وشرح الواو للسدما مني (وحبيبات مختلفة) لا يتحقق ان هذاؤان كان قيداً لمعنى لا يظهر له فائدة كثيرة هنا فتدبر (مثاله من) التقسيم (المُعْلَى مَا قُدِّم) يعني تقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم والمعدد الى الزوج والفرد (و) مثاله (من) التقسيم (الاستقرار) تقسيم الفنصر الى الأقسام الأربعية) كان يقال الفنصر اما هواء او ما اوان او تراب (اما تقسيم اعتباري) عطف على اما حقيق (وهو التقسيم التصادر الأقسام) اي الذي تصادرت اقسامه في شرح واحد وهو اعم من الداخل بحسب استعمال اللغة لكن لا مطلقاً بـ (اعتبارات) وحبيبات (مختلفة) توجب ذلك كما تتفق عليه وقد يعرف بضم قيود متغيرة في الجملة الى مفهوم كلّي يحصل به اقسام متقاربة بحسب (المفهوم فتأمل منه من العقل تقسيم الكلمة الى الأقسام الثلاثة) الاسم والفعل والحرف وهذا هو الاصح (ان اكتفى في تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل في نفسه) لذا يدخل في التقسيم الاستقرار (و) مثاله (من الاستقرار تقسيمه) اي الكلمة (اليها)

اليها) اي إلى الأقسام الثلاثة المذكورة أيضاً (انزيد في تعريفه) اي في تعريف الحرف (كونه آلة للاحظة الغير) لكون بعض الأقسام حرفاً (فإن لفظ من) الاضافة مبادلة لتجزأ الأراك وهذا تعيل وبيان لكون التصادق فيه باعتبارات لا باعتبار واحد (يكون حرفاً) عند ارادة دلالته على ابتداء الفایة الذي هو ابتدأ جزئي والله لتعرف حال الغير (وأسماها) عند ارادة دلالته على نفسه مع قطع النظر عن دلالته على معنى وآلية اشيء فتصادر الاسم والحرف فيه لكن تصادقههما باعتبار دلالتين غاسية باعتبار وحرفيّة باعتبار آخر لا باعتبار واحد وذلك لأن له وكذا لكل لفظ وضعيّن قصدي وغير قصدي فالوضع القصدي هو وضعه يعني من المعانى المقصودة دلالته عليه عند ارادته من اللفظ سواء كان ذلك المعنى في نفس الدال او في غيره وهذا الوضع متضمناً لوضع آخر غير قصدي وهو وضعه لنفسه اذوقع الاتفاق والاصطلاح على ان اللفظ بطلق ويراد نفسه فاما اذا قلنا من حرف جر فالدال اسم والمداول حرفاً ودلاته عليه ليست البحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح وفي الكلام بعض المحققين اشارات الى هذا والحقيقة انه وضع على لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك هذا على ما ذهب اليه العلامة المحقق سعيد الدين التشاراني وقال المحقق الشريفي المرجاني دلاله الافتراض لانفسها ليست مستندة الى وضع اصلاً لوجودها في المهمّلات بلا تفاوت لكن ما ذهب اليه السعيد هو المختار عند أكثر المحققين ويابنه في كتب الوضع (وكذا لفظ على يكون حرفاً) باعتبار دلالته على الاستلاء الذي وضع له قصداً (و فعلاً) بحسب دلالته بهيئته على الحديث والرمان والنسبة وفيه نظر لأن على الحرفيّة غير على الفعلية بالذات وليس الكلام فيه الا انه تابع في ذلك لصاحب الاشباه والنظر التحويّة فتأمل (باعتبارهما) اي باعتبار دلالتين (وكذا لفظ بنصر) وعلى الفعلية (وكذا سائر الاسماء) والحرفيّة (والافعال فإنها باعتبار كونها مأولة بهذا اللفظ) فيه اشعار بـ المختار عنده

عذہب المحقق الشیف والا فلا احتجاج الى التأول بل عند العلامة التقیازانی اذهو استھم باللغظ بالوضع العلی عنده وهذا کاستعمال لغظ زید فی الانسان المشخص عنده وكذا لاحاجة الیه عند بعض المحققین القائل بالوضع الغیر القصدی وهو المذهب الاول فتأمل في هذا المقسم فانه ممازیل فيه الاقدام (تكون اسماء) سواء عبر عنها بمفرد الغاظھہ (كافی قولنا نصر فعل ماض) والى حرف جر وزید ثلاثی او بضمیمة كافی قولنا الفظ من ثنائی ولفظ فعل ماض ولفظ زید ثلاثی والجیزة الاول من هذه المركبات کالها مبتداً يعني ان الحروف والافعال بااعتبار التأول سبق ذکرہ تكون اسماء وباعتبار المعنی الموضوع له تكون حروفا او فحاما وكذا الاسماء لها اعتباران لكن لا يتغير كل منها بحسب ما فان حتى الحرفة وحتى الاسمية هلام تحدثان في ذاتهما معايزتان باعتبار دلالتين بخلاف علا الفعلية وعلى الحرفة فانهما متغايرتان ذاتا كما لا يخفی ظافھھم (فالتفصیم) الفاء فضیحة يعني اذا عرفت ان العقل يحكم بالانحصر في المفہی دون الاستقراری وان الاقسام متباعدة في الحقیقی منهما دون الاعتباری فاعلم ان التفصیم (العقلی يبطل بمفرد نجزی المفہی فسما آخر) ببطلان الانحصر (دون) التفصیم (الاستقراری) لانفعانه فيه (و) التفصیم (الحقیقی يبطل بالتصادق مطلقاً) باعتبارات او باعتبار واحد عقلیاً واستقراریاً (و) التفصیم (الاعتباری لا يبطل بالتصادق في شيء بالاعتبارات) والجیزیات المختلفة کافی تفصیم الكلی الى الاقسام الخمسة المتصادقة في الملون قال شمس الدين الفاری يمكن ان يكون شيء جنساً ونوعاً وفصلاً وخاصصة وعرض عاماً كاللون جنس ونوع للکیف وفصل للکیثیف وخاصۃ الجسم وعرض عام للجیزان وفي هذا المقام تأمل فتدبر (لكن يبطل) التفصیم (الاعتباری ايضاً) کا يبطل الحقیقی (بالتصادق باعتبار واحد کا فیسیت الانسان الى ساکن الید والی الكاتب والی متحرک الید فان القسمین الاخیرین) الكاتب ومتحرک الید (متصادقان باعتبار واحد) لأن الانسان من حيث انه

کاتب يصدق عليه انه متحرک الید كما إذا قسمنا الى صاحک ومتحب فانه ما متصادقان ايضاً لانه من حيث انه متحب يصدق عليه انه صاحک فهما متصادقان فيه من حيثية واحدة بخلاف الكلی القسم الى اقسامه الخمسة المتصادقة في الملون فان الملون جنس من حيث انه کای مقول على کثیرین مختلفین بالحقائق في جواب ما هو نوع من حيث انه کای مقول على کثیرین مختلفین بالحقائق في جواب ما هو وهكذا فان التصادق فيه اما هو باعتبارات وحيثيات مختلفة لا باعتبار واحد وحيثية كذلك (فيجب ان يراد بمتحرک الید ما عدا الكاتب) بالنصب وجوباً عند الاکثر عن الاخفش انه جاز الجر على ان مازالدة وبيانه في کتب النحو (بقاعدة) هي الاساس والاسل لما فوقها وفي الاصطلاح قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها وتسعی فروعاً واستخراجها منها يسمی تعریضاً کقولنا كل اجماع (ان مقابلة العلام بالخاص توجب تخصیص العام بماوراءه) اي ما وراء الخاص ثم التصادق قد يكون بين بعض الاقسام وقد يكون بين الجمجم بان يدخل في واحد الباقي او يصدق الجمجم على شيء (واعلم ان القسم هو ما يكون مندرج تحت شيء واخض منه مطلقاً کالاسم فانه اخص من الكلمة ومندرج تحتها والقسم هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرج معه تحت شيء آخر کالاسم ايضاً فانه مقابل للفعل وهم ما مندرجان مع انتحت الكلمة التي هي اعم منهم ما مطلقاً ولا بد في کون الشيء قسماً من شيء من الاندراج والخاصية حقيقة في الحقیقی واعتبارات الاعتباری ولا يخفی ما فيه احد هما الاول يوجد في الجرة بالنسبة الى الكل والثانی يوجد في الاخص من الشيء بحسب المتحقق والوجود دون الصدق والجهل مع ان شيئاً منهما لا يسمی فسماً فان كان مرادك له او مساواً يا يلزم تفصیم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان مبيانياً له يلزم ان يكون قسم الشيء قسماً عنه وان كان اعم منه مطلقاً يلزم ان يكون قسم الشيء مقسماً له وان كان اعم من وجسه يلزم عدم الفرق بين القسم

والقسم والوازム كلها منافية فكذا المزومات لا يقال التقييم الاخير شایع لانا نقول هو من قبيل وضع قيد المقسم مكان المقسم مساعدة فالاصل في قولنا الحيوان اما ايض اوسود هو اما حيوان ايض اوحيوان اسو دفان قيد المقسم قد يكون اخص مطلقا من المقسم وقد يكون اخص منه من وجده والمقسم معتبر في اقسامه ولابد ايضا من ان يكون كل قسم مباديا للآخر بحسب الجمل في التقييمات الحقيقة حتى لو ترافق القسمان او تساوي يلزم ان يكون نفس الشي ^ه قسيمه ولو كان بعض الاقسام اعم مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشي ^ه قسيمه ولو من وجه يلزم عدم التباين بين الاقسام والوازム كلها باطلة وفي التقييمات الاعتبارية لابد من التباين في الجملة بين الاقسام بحسب المفهوم قال في تقرير الفوائين والتباين بين الاقسام بحسب المفهوم هو بان لا يكون احد المفهومين حد الاخر ولا جزءه فالانسان والحيوان الناطق ليس بمتباين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان لان الاول جزء من الثاني واما الناطق والضاحك فهما متبايان بحسبه وان لم يكونا كذلك بحسب الصدق وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل متباينين بحسب المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا من الثنائي بحسب الصدق ثم ان التقييم حقيقيا او اعتباريا من المبادى التصورية حقيقة ومن المبادى التصديقية صورة عند المحقق الشريف ومن المبادى التصديقية صورة وحقيقة عند العلامة التقى زانى على ما هو المشهور والحقيقة على ما افاده بعض المحققين ان ههنا امر من احدهما ضم مخصوص الى الكلى والغرض منه قصوى الاقسام ونشه في الذهن لاحكم بالاقسام على المقسم او على هذا اذكر المعرف قبل التعريف والثانى هو الحکم بالمفهوم المرد على المقسم والغرض منه هو الحصر والتزاع في هذا المقام اما فهو في اطلاق لفظ التقييم لا في كون احدهما معتبرا ههنا دون الآخر فالدليل الذي يذكر عقیب التقييمات يقول ابن الحاجب الكلمة اسم و فعل وحرف لانها اما ان تدل الم المثما هو (لذلك)

لذلك الحكم فافهم ثم اعلم ان التقسيم اذا كان من قبيل تقسيم الكلى الى جزئاته وهو ان يضم الى مفهوم كلى قيد مختصة امامقابلة او غير مقابلة ليحصل بالاضمام كل قيدالية قسم منه وقيل اظهار الشي الواحد لا بالشخص على انجاء واحوال مختلفة كتقسيم الحيوان الى انواعه وقد سبق كون المقسم جزا من مفهوم الاقسام ومحولا صادقا على كل قسم ويتحقق تعريفا اذا كان تفصيليا بان يذكر القسم بل يفضل على كل من المقسم والقيد مطابقة كالتالي الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صالح مثلا او بان يذكر القيد ويندر المقسم فوقه كأنقول الحيوان اما ناطق او صالح مثلا فانه في تقدير اما حيوان ناطق او حيوان صالح لما عرفت ان كل قسم عبارة عن مجموع المقسم والقيد واما اذا كان ذلك التقسيم اجماليا بان يذكر بالضبط يدل على كل من المقسم والقيد متضمنا ولا يحصل منه التعريف كأنقول الحيوان اما انسان او فرس مثلا واذا كان من قبيل تقسيم الكل الى اجزاءه وهو على ماسبق ايضا تفصيله وتحليله اليها وقيل اظهار مافي الشي الواحد بالشخص من الاجراءات التي تركب منها كتقسيم السكجبيين الى خل وعل يكون فيه الاقسام متباعدة بحسب الجمل ولا يجوز فيه ادخال حرف الانفصال ولا يجوز العطف بالواو ويكون كل قسم مباديا للمقسم بحسب الجمل واعم مطلقا بحسب المحقق عقا لا او خارجا ولا يحصل منه التعريف للاقسام ولكن لا شبهة في حصوله للقسم فان ما هيكل اجزاؤه وادا اريدراجها الى الاول يقول بقتل ما هر وكل ما دخل في المقسم ولم يدخل في واحد من الاقسام الى ذكرها القاسم يسعى واسطة بين الاقسام ينتقض التقسيم بها (فلسائل ان ينتقض) لا يتحقق اسعمال الشخص ههنا بجازى بخلافة الاطلاق والتقييد او الكلية والجزئية على ما قبل فتأمل (التقسيم بان قسمها كذا من المقسم) اي داخل فيه (وليس بداخل في الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصل) الاقسام لوجود الواسطة بينها (او ينتقض بان قسمها كذا ليس من المقسم وهو داخل في الاقسام فيكون) تقسيمك (هذا التقسيم) الشي (الغير) يعني ان تقسيمك هذا

جعل قسم الشيء قسماته وهو باطل (او) يكون تقسيمه هذا (غير جامع) هذا اذا كان التقسيم تقسيماً تفصيلياً لمعنى التعريف كما عرفت (او) ينقض (بأنه) تقسيم (يجوز) على صيغة المعلوم من التقييل (العقل) فاعله (فيه قسم آخر) فلا يكون هذا التقسيم حاصراً لاقسامه (او) ينقض بأنه (تقسيم متصادق الاقسام) ومن شرطه تبانيها (وكل قسم هذا شأنه باطل) وقد صرحا (ان ناقض التقسيم مستدل) اي وظيفته الاستدلال (وموجهه ايضاً) كوجه التعريف (مانع) اي وظيفته المنع في الاتزان بجاز العكس حيث اعتبر الدعاوى الضئيلة على قياس ماض في التعريف (فلاك) ايها القاسم (ان منع كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجرد) عارياً عن السنن (او مستدلاً بغير المقسم) اي يسان المراد منه وقد صر ما يتعلق بالتحريف (و) لك ايضاً (ان منع دخوله في الاقسام او عدم دخوله في الاقسام مجرد او مستدلاً بغير الاقسام) والكل ظاهر (و) لك ان تمنع (ان تمنع تجويز العقل) فسما آخر الان يكون جوازه قطعاً (و) لك ان تمنع (التصادق) اي تصادق الاقسام في شيء واحد (مستدلاً بغير الاقسام فيهما) اي في المعنيين المذكورين ايضاً ولو قال مجرد او مستدلاً باقى النوع الاول لكن اسم واشعل الا انه ترك احالة على المقابلة فتذير (و) لك (ان تجويز التجويز والتصادق مستدلاً بأنه) اي التقسيم (استمرائي) في النقض بالتجويز بان تقول لأنسل بطلان هذا التقسيم بالتجويز المذكور كيف انه استقرائي لا بد ان يكون مادة النقض فيه من الحقائق فلا يقدح فيه المذكور (او اعتبري) في الفرض بالتصادق بان تقول لأنسل بطلان هذا التقسيم به كيف انه تقسيم اعتباري لا يقدح فيه التصادق المذكور (كان يقال) اى بمثال ليتضمن الابحاث المذكورة عند المبتدئ كمال اتضاح مع تضمنه الاشارة الى فوائد متعلقة بالفن فقال (تقسيم وظائف السائل) المذكورة الاقسام الثالثة المقدمة) من المنع والنقض والمعارضة (باطل لأن تجويز المنع) (تعريفه)

وقريته (عن السنن يدل على جواز الابطال) الكاف (بلا دليل فالابطال من المسائل بلا شاهد المدعى) مفهوم المصدر وفيه ان اعمده باللام قليل فالاولى لمدعي بلام الصلة كقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء فان عمل المصدر بحرف الجر كثيراً تتر في محله (المدل) صفة المدعى (او) ابطال المدعى (غير المدل او) ابطال الدليل (او) ابطال (المقدمة من الوظائف الموجهة) المجموعة المقبولة عند المتأخرین يعني انه كلما كان جواز تجويز المنع عن السنن دالاً على جواز الابطال بلا شاهد كان ابطال المدعى المدل او غير المدل او الدليل او المقدمة بلا شاهد من الوظائف الموجهة للسائل وكلما كان دالاً في القسم وجوب دخوله في الاقسام فكلما كان جواز تجويز المنع عن السنن دالاً على جواز الابطال بلا شاهد كان ابطال بلا شاهد دالاً في القسم وجوب دخوله في الاقسام لكن المقدمة حق فكذا الحال (وهو موضع دخوله في المقسم ليس بداخل في الاقسام) اشاره الى صغرى دليل عدم الخاصية وما منه بيان ان الواسطة المذكورة داله في القسم يعني ان هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لأن الابطال بلا شاهد مع دخوله في القسم غير داخل في الاقسام وكل تقسيم شأنه هذا باطل فهذا التقسيم باطل (وكذا ابطال المقدمة الغير المدللة بسنن يدل على بطلانها) يعني كلما كان من المقدمة الغير المدللة بسنن يدل على بطلانها مسحوباً كان دالاً على جواز ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها - اعلى قياس مسبق (وكل تقسيم هذا شأنه باطل) كبرى دليل النقض (وبحسب عنه) اي عن هذا النقض وفي التعبير به اشاره الى ان فرضه منه ليس مجرد التسلل بل التسلل على وجه يتضمن الجواب عن سؤال مشهور مذكور في كتب الفن وقد سبق من ما يتعلق بذلك ايضاً فذكر (بان كون تلك الابحاث من الوظائف الموجهة من نوع كيف) تكون منها (و) الحال ان اقوم (قد عدوا) من عده اذا اصحابه من باب رد كايقال فلان في عدد القوم اي بعد منه كافي المختار (الابطال من غير دليل) (١٢)

يدل على البطلان (مكابرة) غير مسموعة أصلاً ذهني المخالفة بالـ
يافق اظهار الصواب والغرض منها الرام الخصم واظهار الفضل
(كتبه الديهي الجلي) فإنه ايضاً من المكابرة مطلقاً وكذا منع
الجبريات والحدسات والتواترات عند اشتراك العلة بين المنساطرين
وكذا القضية الفطرية القياس والسلطات عند المانع (واما المنع فطلب
الدليل) على المقدمة المعينة او مطلقاً وعلى كل التعريفين هو طلب
الابطال (والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذي هو الحكم
بالبطلان) وهو احد معنييه كامر (فلا يسمع من غير دليل) وكذا اذا كان
عبارة عن اقامة الدليل على البطلان كما هو معناه الآخر وهو ظاهر
فقياسه على المنع قياس مع الفاصل كما لا يتحقق (وايضاً) اي كيف
والحال ان القوم (قد عدوا ابطال المقدمة الغير مدللة) اي ابطال
السائل ايها (بدليل يدل على فسادها) فيه اشاره الى ان الفساد
والبطلان يعني واحد وهو استعمال اهل الميزان واما الفقهاء فقد
يفرقون بينهما كما يظهر بالمراجعة الى الاصول اي بعدون ذلك
(غصباً غير مقبول ايضاً) عند جهود المحققين وان جزء ركن
الدين العميدى كما في شرح آداب المسعودى وقد سبق ما يتعلق بذلك
فتذكر (وفيه ما فيه) اشارة الى عدم تمام كونه غصباً غير مقبول
بناء على دليلهم على هذا المطلب وهو ان المعلم مادام معللاً يكون
التعليق حقه فائبات السائل بطلان مقدمة من مقدمات دائيل المعلم
اخذ لمنصب التعليق الذي هو حق المعلم فيكون غصباً غير مقبول
ولا يتحقق ان هذا الدليل بار في القرض والمعارضة وتحقيق المقام مقام
آخر كذا نقل عنه وتحقيقه مذكور في الحاشية على شرح الحافية
للمرابي الفتح فليراجع * ثم اعلم ان السؤال قد يكون يعني الاعتراض
وذا سؤال المنساطرين وقد يكون يعني الاستفسار عن معنى الافتراض
او عن وجده التركيب او عن تفصيل المحمول وهذا ليس بداخل
في المعاشرة والكشف مشحون بذلك) ولا يأس به عند خفاء المسؤول عنه
وان للمعاشرة أدباء تسمة أحد هما انه ينبغي للمساطر ان يتحقق
(من)

من الایحاز والاختصار في الكلام لثلا يدخل بفهم المرام وثابتها انه
ينبغي ان يتحقق عن الاطتاب لثلا يؤدى الى الاملاك وثالثها انه ينبغي
ان يتحقق عن استعمال الافتراض الغيرية في البحث لثلا يؤدى الى عشر
الفهم ورابعها انه ينبغي ان يتحقق عن استعمال الفرض الجمل في البحث
بلا تقييد يدل على اصل المقصود والا يلزم التردد في فهم المعنى
المراد وخامسها انه ينبغي ان يتحقق عن الدخل في كلام الخصم قبل
فهم مراده لثلا يلزم الضلال في البحث ولا يأس بطلب الاعادة
ان افسر الفهم الى اعادته مررتين اذا الكلام قبل فهم المرام افع
من طلب الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يتحقق عن التعرض
لما لا دخل له في المقصود لثلا ينشر الكلام ويحصل بعد عن المرام
وهو اظهار الصواب في مجلس واحد كذا قاله بعض المحققين
وفيه نظر لما قاله المحقق القاضي عضد الدين من انه لا عبرة اطول
الزمان وقصره ووحدة المجلس وقىده في المعاشرة وسابعها انه
ينبغي ان يتحقق عن الضحك ورفع الصوت في اثناء المعاشرة وامثالهما
من اظهار البطش وتحريك اليدين وما يدل على السفاهة لأن هؤلاء
من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم وتأمنها انه ينبغي
ان يتحقق عن المعاشرة مع اهل المعاشرة والاحترام كيلا يكل ذهنها
يجعله قدر الخصم فحسب خط خدة ذهنه ودقته ويفوت الغرض
من المعاشرة وتساعتها انه ينبغي ان لا يهدى الخصم حقباً لان استحقاق
الخصم ربما يؤدى الى صدور الكلام الضعيف عن المعاشر فيكون
سيغالفة الخصم الضعيف عليه وهذا الشاعر وجوه الانرام وربما يزداد
عليها فتكون عشرة وهو لا يناظر مع من لا يعلم فوائين المعاشرين
وآدابها اذا المعاشرة معه محله بفرض المعاشر ومفتوحة لفائدها
(والحمد لله ملهم الصواب والصلوة على رسوله المبعوث
باعظم الآيات وفصل الخطاب وعلى الله واصحابه المرشدین
لمن اقتدى بهم طريق الحق والصواب

التوصل بـ صحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبرى توصلنا
يقيينا او نظريا فهو عندهم قد يكون مجرد اكالعالم الذى يمكن التوصل
بـ صحيح النظر والتأمل فى احواله الى وجود الصانع وقد يكون مرتكبا
لقوانا العالم يمكن وكل يمكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فاته يمكن
التوصل بالنظر والتأمل الصحيح فى نفسه الى مطلوب خبرى اعنى
احتياج العالم فى وجوده الى المؤثر والخالق وعند المطهفين
هو المركب من قضيتين يستلزم لذاته هيئة العلم المتعلق بهما عالما
بقضية اخرى اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلين السابعين لزوما عاديا
عند الاشاعرى بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة
عقب العلين السابعين وان لم يجب خلفه عليه تعالى وزو ما
اعدادا عـنـدـ الـحـكـماءـ بـعـنـيـ انـهـ يـجـبـ عـلـيـ تـعـالـىـ خـلـقـ الـعـلـمـ بـالـنـتـيـجـةـ
عقب العلين لا نهمـا بعدـ انـ الـذـهـنـ اـعـدـادـاـ تـامـاـ فـلـوـمـ يـخـلـقـ النـتـيـجـةـ
يلزم البخل وهو من المبدأ الفاضح محسـالـ وـلـزـومـاـ توـلـيدـاـعـنـدـ الـعـرـلـةـ
بـعـنـيـ انـ الـعـلـيـنـ السـابـقـيـنـ يـوـلـدـانـ الـعـلـمـ بـالـنـتـيـجـةـ فـهـوـ مـخـلـقـ بـالـوـاسـطـةـ
لـاـبـدـاءـعـنـدـهـمـ وـلـزـومـاـعـقـلـيـ اـعـنـدـ الـاـمـاـمـ الرـازـىـ بـعـنـيـ انـ اـنـفـكـالـ
الـعـلـمـ بـالـنـتـيـجـةـ عـنـ الـعـلـيـنـ السـابـقـيـنـ مـحـالـ فـيـ نـفـسـ الـاـمـرـ وـانـ كـانـ كـلـ
مـنـ الـعـلـومـ مـخـلـوقـالـهـ تـعـالـىـ مـنـ غـيرـ وـاسـطـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـحـقـقـ الـلـزـومـ
بـيـنـ بـعـضـ اـفـعـالـهـ وـبـعـضـ آـخـرـ وـلـيـلـزـمـ اـنـ يـجـبـ عـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ شـئـ
لـعـدـمـ وـجـوـبـ خـلـقـ الـعـلـيـنـ السـابـقـيـنـ حـلـيـهـ تـعـالـىـ وـانـ الـمـقـدـمـةـ قـضـيـةـ
حـقـيـقـةـ اوـ حـكـمـاـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهاـ صـحـةـ الدـلـلـ فـهـذاـ اـنـتـرـيفـ صـادـقـ
عـلـىـ مـشـلـ الصـغـرـىـ لـاـنـهـ جـزـءـ الدـلـلـ وـصـحـةـ الدـلـلـ تـوـقـفـ عـلـىـ
جـزـئـهـ وـعـلـىـ مـشـلـ اـيـحـابـ الصـغـرـىـ وـكـلـيـةـ الـكـبـرـىـ وـغـيـرـهـمـاـ
مـنـ الشـرـائـطـ الـتـىـ يـتـهـمـ اـهـلـ الـمـعـقـولـ فـاـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ قـضـيـةـ حـكـمـاـ
بـاـنـ يـقـالـ صـغـرـىـ دـلـلـ هـذـاـ مـوـجـةـ وـكـبـارـ كـلـيـةـ وـمـنـهـ التـقـرـيبـ وـهـوـ
سـوـقـ الدـلـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـسـتـلـزـمـ الـمـطـلـوبـ وـالـتـقـرـيبـ اـنـاـ يـتـمـ اـذـاـ كـانـ
مـاـ يـسـتـلـزـمـ الدـلـلـ عـيـنـ الدـعـوـيـ اوـ مـاـ يـسـاوـيـهـ اوـ اـخـصـ مـنـهـاـ وـاـمـاـ
اـذـاـ كـانـ الـلـازـمـ مـنـ الدـلـلـ اـعـمـ مـنـ الدـعـوـيـ مـطـلـقاـ اوـ مـنـ وـجـهـ

(رسالة الآداب لكتابي)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول الفقير الى رب العباد القدير * لما كانت متون علم الآداب * لم تستعمل
على تفصيل امثلة البحث بلجيم الابواب * # إذ بهذا التفصيل تتفه
صور كثيرة الناظرة في صفاتي اذهان الطلاب * # جعلت هذه الرسالة
المشتملة على ذاهدية شافية لتصدور الاخوان اولى الالباب * فاعلم
ان البحث والنظارة مدافعة الكلام لظهور الحق (وعلم الآداب
موضوع تغير صحيح البحث عن سفيه فهو علم يبحث فيه عن احوال
الابحاث الكلية من حيث أنها موجهة امفيولة وغير موجهة مقبولة
بان يقال كل ما هو من مقدمة معينة فهو موجهة وكل ما هو
تضليل او ممارضة فهو موجهة وكل ما هو ايات المقدمة المنشورة
او ابطال السندي المساوى فهو موجهة وهكذا (ف الموضوع هذا العلم
هو الابحاث الكلية وغايتها الصحة عن الخطأ في الابحاث الجذرية
فإن علم هذا العلم يعرف صحة البحث الجذر أو فساده بان يضم
إلى قاعدة من قواعده صفرى سهلة الحصول بان يقول هذه
ممارضة وكل ممارضة موجهة فهذه موجهة وقس
على هذا وما يجب ان يقسم ان الدليل عند الاصوليين ما يمكن
(التوصل)

حيوان فاعم مطلقاً وباه ايض فاعم من وجده ولا ينفع السائل الاستئناد لاولين ولا المثل الا ابطال المساوى او الاعم مطلقاً من نفيض المقدمة المتنوعة او من وجده من عينها اذا باطلها مما ينطلي نفيض المقدمة المتنوعة فيثبت عينها واما منع المدعى المدلل فراجح الى دليله بمحازا ولاتمنع المقدمة البديهية الجلدية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للطلب ولا المقدمة المستقرة الا بشاهد محقق * الثاني النقض الاجال التحقيق وهو ابطال الدليل بيان جريانه في مادة اخرى لم تتصف بحكم مدخلك او بيان استلزماته فسادا آخر كالدور والسلسل واجتساع التقاضيين وارتكاعهما ونحو ذلك بان يقول هذا الدليل جار في مادة كذا مع تخلف حكم المدعى عنده فيه او مستلزم لفساد كذا وكل دليل شانه هذا فاسد فهذا الدليل فاسد ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض بل يمنع الجريان او الاستلزمات والخلف او الفساد اخرى كما سيجي وقد ينفع الدليل باجراء خلاصته وزبدته فيسمى تقاضا مكسورا * الثالث المعارضة التحقيقة وهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ويشرط فيها مساواة الدليلين قوة وضيقا حتى يتعارضا ويساقطا اذا لو كان احدهما قويا والآخر ضعيفا ميتعارضا ولا ترجح بكثرة الاجراء والادلة واما الترجح بالقوة فهو ثلاثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المدعى مادة اعني ذات الكلام وصورة اعني شكلها بان يكونا من الشكل الاول او الثاني او من الاستثنائي المستقيم او غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب وان كان عينه في الصورة فقط فتسمى معارضة بالمثل والا فتسمى معارضه بالغير وابضا ان كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعى فتسمى معارضه في المدعى وان كانت في مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضه في المقدمة فلذلك في مقابلة كل من تلك المناسب مناسب (اما مناسبك في مقابلة المنع الحقيقي او المحاري فتشمل الاول اثبات المجموع دليل يدل عليه سواء كان المجموع دعوى غير مدالة او مقدمة دليل سواء كان المنع مجرد او مع المند (الثاني ان يتطلب السنيد المساوى او الاعم كذلك ان كان المنع مقترا باحد هما وثالث

فلا تقرب له كا يقال هذا الانسان لا انه متجرلا بالارادة وكل ما هو كذلك حيوان فهو هذا حيوان اول انه مفرق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر ايض فهذا ايض ثم اعلم انك اذا قلت بكلام فاما ان تكون ناقلا فيطلب منك الصحة فتحضر المقول عنه او مدعيا فيه دعوى صريحية او ضمنية مستفاده من قيود الكلام او معرفا او مقصدا * فصل * ان كنت مدعيا فان لم تشقق بالاستدلال عليها فهناك السائل ثالثة مناسب * الاول طلب الدليل عليهما بان يقول هذه غير مسلطة او مطلوبه البيان او مجموعه مجرد او مستند او استعمال للفظ المنع فيه محاري ولذا اشتهر بينهم انه منع محاري لقوى واما الاستعمال عدم التسلب وطلب البيان فلا تجوز فيهما * الثاني النقض الشبيهي وهو ان يبطل هذه الدعوى بيان استلزماتها شيئا من الفسادات كالدور والسلسل من غير تقدير دليل من جانبك عليها * الثالث المعارضة التقديرية وهي اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بان يفرض ويقدر دليلا من جانبك عليها ولفظ النقض والمعارضة محاري فيما مثال هذه الابحاث ان تقول هذا التصنيف يجب تصديقه بالجمل ولا تشغله بالاستدلال عليها فيوجه عليك من هذه الدعوى او نقضها او معارضتها وان اشتغلت بالدليل عليها فهناك ايضا السائل ثالثة مناسب * الاول المنع الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمة معينة بان يقال صغير دليلك هذا او كبيره او شرطيته او مقدمته الواضحة او الرافة او تقويه منه وذلك امامجرد او مع السندي وهو في المشهور على ثلاثة احياء الاول لم لا يجوز ان يكون كذلك الثاني اغاييلم هذا لو كان كذا وهو من نوع الثالث كيف والامر كذا لكن قد يذكر السندي في صورة الدليل تنبئها على قوته والسندي ما يذكره المانع لغرض تقويه منه وهو امامسا للمنع اعني نفيض المقدمة المجموعه او ما اخص منه مطلقا او ما اعم منه او من وجده كما اذا قيل هذا الشي لانطق لانه لا انسان وكل لا انسان لانطق هنع السائل صغيره فان استند بأنه كاتب فالسندي مساو وباه رومي فاخص وباه (حيوان)

تحrir المدعي او المقدمة المتنوعتين (الثالث ان تتفق من هذا الدليل الى دليل آخر لكن يشترط عدم العجز عن اقسام الدليل الاول كما اتفق ابراهيم عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الاحياء والا هامة الى دليل ابيان الشمس من المشرق الى المغرب ولا يجوز ذلك في مقابلة المنع مطلقاً منع المنع وما يؤول اليه (واما مناصب في مقابلة كل من النقض الاجمالى التحقيق والشهى والمعارضة التحقيقية والتقديرية فناسب السائل من المقدمة لأن كلام من النقض والمعارضة استدللاً وتعليل فصار السائل في كل منها معللاً وصرت ايها المعلل سائلاً فلما مناصب السائل وهكذا تقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاماً وعجز السائل يسمى الزاماً مثال ذلك البحث كا اذا اشتغلت بالاستدللا على دعواك السابقة بان تقول لأن هذا التصنيف امر ذو بال وكل امر ذي بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه على كبراه منع مجرد او مستند بانه ليس بأمر به من جانب الشرع وان ينقض هذا الدليل بانه جار في قراءة شيء من القرآن او في كتابته مع انه ليس بواجب التصدير بالحمد او بانه مسلم للناس في الناس ليس بواجب التصدير بالحمد وهذا فيسلسل او يعارض ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيسلسل فيه ما يبدأ بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو باطلاً وكل اكان الامر هكذا لا يجب التصدير بالحمد اما عند منه فالث ان ثبت المقدمة الموعنة اي الكبri بان تقول كلاماً التي عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو باطلاً فيجب تصدير كل امر ذي بال بالبسملة لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمد ولكن ان يبطل سنته بهذا الدليل لانه مساواً وان تتفق الى دليل آخر بان تقول لأن التصنيف نعمة من آلاء الله تعالى وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يريد على هذا الدليل ايضاً منع تقريب اذا اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير فيثبت التقريب بان تحرر كلام من الكبri والدعوى بان المراد يجب ان يحمد عليها اولاً ثم يرد المدعى على نفس (الكبri)

الكبri مستند بان الحمد اى يجب بعد وصول النعمة وعماها وليس الله ان يبطل هذا السنده لانه سند اخص بل ثبت الكبri بتحrir الحمد الاوسط بيان تقول المراد من النعمة الزيادة لان هذه التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بعقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم * اثن شكرتم لازيدكم * وكل نعمة كذا يجب تصديره بما بالحمد وهذا تغير الدليل الاول ولا انتقال الى الدليل الثالث واما عند نقضه فلما ان تمنع اسبريان مجرد او مستند بان المراد كل امر لم يكن جزءاً من ابدي بالحمد وان تمنع التخلف مستند بانه لم لا يجوز ان تكون البسملة الواجبة مشتبهه على الحمد لان توصيفه تعالى بأنه ذات مستجتمع لجميع الكلمات وانه من يترك ياسمه الشريف وانه الرحمن الرحيم اعلى مرتب الوصف بالجبل كذلك قيل وليس بشيء لان نقضه غير كاف والامريقع حديث الجملة بعد حديث البسملة وان تمنع استلزماته التسلسل بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الجملة كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعاً للسلسل وان تتحقق دليل النقض بان تقول دليلاً لهذا النقض مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بحثته وكل دليل لهذا شأنه باطل فدليل هذا النقض باطل وان تعارضه بان هذا الدليل موافق للحديث الشريف وكل ما هو موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح واما عند معارضته فلما هذه الوظائف الثالث ايضاً ان تمنع ملازمة دليل المعارضه مجرد او مستند بان وجوب شيء لا ينافي وجوب الشيء الآخر والام يجب علينا الاشيء واحد وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة بان الابداء لا يكون الاشيء واحد فكلما كان الامر هكذا فاذا وجب بالبسملة لا يجب بالآخر لكن كان الامر كذا فثبتت الشرطية فلما ان تمنع هذه المقدمة الواضحة مجرد او مستند بانها يكون الامر كذا اذا جمل الابداء في كل الحديثين على الابداء الحقيقي وان الباء للمساعدة ولتكن المراد بما في الحديثين حديث الجملة الابداء الاضافي او المراد ما في الحديثين الابداء الفرق المتدا الى المقصود او الباء الاستعانة وتجوز الاستعانة

بالأشياء المتعددة كاقيل فيندفع التعارض بين المحدثين وإن تفاصيل دليل المعارضية يانقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد في حق الابتداء التحريم وكل دليل شأنه هذا فايضد فان تعارضه بعاقبتهم من الدليل المنقول اليه ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول ويقول ان اردت بوجوب الصدور في الكبيري مطلق وجوب الصدور فالكبيري مسلمة والتقريب م نوع وان اردت وجوب الصدور في الكتابة فالكتابي منوعة اذيجوز الابتداء بالكلام من غير كتابة في صدر الكتاب اذا دل الحديث على وجوب كتابته واما دليل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد * فصل * ان كنت معرفا فاعلم ان التعريف تصوير شخص في الذهن فلا يتعلق به منع ولا معارضية الا انه يشرط لمحنته شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه فللسائل ان يطلبه انه غير جائع لا فراد المعرف او غير مانع عن انتهايه وكل تعريف شأنه هذا بباطل او مستلزم الدور او التسلسل او بأنه متساو للمعرف في المعرفة واجهالة وهكذا وناقض التعريف مستدل وموجهه مانع فلذلك ان منع عدم الجمع او المنع او بطلان التعريف الغير جائع او الغير المانع بناء على ان المساواة ليست بشرط عند المقدمين وان قمع استلزم الدور او التسلسل او بطلانهما بناء على ان الدور المعي والتسلسل في الامور الاعتبارية ليس بالمحالين وان قمع المساواة في المعرفة واجهالة بناء على ان الجلاء والوضوح مما يختلف بحسب الادمهان كان يقول المسائل تعريف كل من المنع والتفصي والمعارضية فاسد لان تعريف المنع غير صادر على منع المدعى الغير المدلل وتعريف التفصي غير صادر على نفسه وكذا تعريف المعارضية غير صادر على المعارضية التقديرية مع ان كلها منه ما من افراد معرفتها وكل تعريف هنذا شأنه فاسد فيمنع كون كل منها من افراد المعرف بمحركا او مستندا بان اطلاق المنع والتفصي والمعارضية عليها محاذ كاعرفت والتع يفاث للعانيا الحقيقة (واعلم ان التعريف والتفصي الاسقرائي لا ينبعان الا بفرد متحقق)

في نفس الامر وما البحـث الوارد عـلى الدعاوى الضمنيةـ في التعرـيفات كان يقال لـأنـسـمـ انه فـصلـ وـانـ جـنسـ وـهـكـذاـ فـاـخـالـهـ فـيـ سـيـقـ *ـ فـصـلـ *ـ اـنـ كـنـتـ فـاسـماـ فـنـقـسيـكـ اـمـاعـفـلـ وـهـوـذـيـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ عـبـرـدـ تـصـورـ اـقـسـامـهـ بـاـنـحـصـارـ المـقـسـمـ فـيـهـاـ كـتـقـسـيمـ المـفـهـومـ الـمـوـجـودـ وـالـمـدـوـمـ وـقـسـيمـ الـعـدـدـ إـلـىـ الرـوـجـ وـالـفـرـدـ وـاـمـاـ تـقـسـيمـ اـسـقـرـائـيـ وـهـوـذـيـ اـيـسـ كـمـذـكـرـ كـتـقـسـيمـ السـنـدـ إـلـىـ اـلـقـسـامـ اـلـارـبـعـةـ اـلـتـقـدـمـةـ فـاـنـ عـقـلـ يـجـوزـ زـاـنـ يـكـوـنـ السـنـدـ مـبـيـاناـ اـيـضـاـ الـكـنـ لـمـ يـوـجـدـ ذـلـكـ كـاـفـيلـ وـكـلـ مـنـهـاـ اـمـاـحـقـيقـ وـهـوـذـيـ لـمـ يـتـصـادـقـ اـقـسـامـهـ فـيـ شـيـ وـاحـدـ وـلـوـ باـعـتـارـاتـ وـحـيـثـاتـ مـخـلـفةـ مـثـالـهـ مـنـ الـعـقـلـ مـاـتـقـدـمـ وـمـنـ الـاسـقـرـائـيـ تـقـسـيمـ الـغـصـرـ إـلـىـ اـلـقـسـامـ الـارـبـعـةـ وـاـمـاـ تـقـسـيمـ اـعـتـارـيـ وـهـوـ تـقـسـيمـ الـتـصـادـقـ الـقـسـامـ باـعـتـارـاتـ مـخـلـفةـ مـثـالـهـ مـنـ الـعـقـلـ تـقـسـيمـ الـكـلـمـةـ إـلـىـ اـلـقـسـامـ الـثـالـثـةـ انـ اـكـتـفـيـ فـيـ تـقـرـيفـ الـحـرـفـ بـالـاـبـدـ عـلـىـ مـعـنـىـ مـسـتـقـلـ فـيـ نـفـسـهـ وـمـنـ الـاسـقـرـائـيـ تـقـسـيمـهاـ يـهـاـ انـ زـيـدـ فـيـ تـعـرـيفـ كـوـنـهـ آـلـهـاـ لـمـ لـاحـظـهـ الـغـيرـ فـاـنـ لـفـظـ مـنـ يـكـوـنـ حـرـفاـ وـاسـماـ باـعـتـارـ دـلـاتـينـ وـكـذـاـ لـفـظـ عـلـىـ يـكـوـنـ حـرـفاـ وـفـرـلاـ باـعـتـارـهـماـ وـكـذـاـ لـفـظـ يـنـصـرـ وـكـذـاـ سـأـرـ الـاسـعـاءـ وـالـافـسـالـ فـاـنـهـاـ باـعـتـارـ كـوـنـهـاـ مـأـوـلـهـ بـهـهـاـ اـلـلـفـظـ تـكـوـنـ اـسـماـ كـاـ فـيـ قـوـلـنـاـ نـصـرـ فـعـلـ مـاضـ فـاـلـتـقـسـيمـ الـعـقـلـ يـبـطـلـ عـبـرـدـ تـجـوـزـ عـقـلـ هـمـاـ آـخـرـ دـوـنـ الـاسـقـرـائـيـ وـالـخـقـيـقـ يـبـطـلـ بـالـتـصـادـقـ مـطـلقـاـ وـالـاعـتـارـيـ لـاـ يـبـطـلـ بـالـتـصـادـقـ فـيـ شـيـ باـعـتـارـاتـ لـكـنـ يـبـطـلـ اـيـضـاـ باـلـتـصـادـقـ باـعـتـارـ واحدـ كـاـ اـذـ كـسـمـاـ اـلـاـنـسـانـ إـلـىـ سـاـكـنـ الـيـدـ وـالـكـاتـبـ وـالـمـحـركـ الـيـدـ فـاـنـ التـسـيـمـ الـاـخـيـرـينـ مـتـصـادـقـاـنـ باـعـتـارـ واحدـ فـيـحـبـ انـ يـرـادـ بـحـرـكـ الـيـدـ مـاعـدـاـ الـكـاتـبـ بـقـاءـدةـ انـ مـقـابـلـهـ الـعـامـ بـالـخـاصـ تـوـجـبـ تـحـصـيـصـ الـعـامـ بـعـاـورـاهـ فـلـلـسـائـلـ اـنـ يـقـضـيـنـ التـقـسـيمـ بـاـنـ قـسـماـ كـذـاـ مـنـ الـقـسـمـ وـلـيـسـ بـدـاخـلـ فـيـ الـقـسـامـ فـيـكـونـ تـقـسـيمـكـ هـذـاـ غـيرـ حـاضـرـ اوـلـيـسـ مـنـ الـقـسـمـ وـهـوـ بـدـاخـلـ فـيـ الـقـسـامـ فـيـكـونـ هـذـاـ تـقـسـيـماـ إـلـىـ الغـيرـ اوـغـيرـ مـانـعـ اوـ بـاـنـ يـجـوزـ عـقـلـ فـيـهـ قـسـماـ آـخـرـ

(١٠٤)

او تهسيم متضاد لالاقسام وكل تقسيم شأنه هذا باطل فهذا التقسيم باطل ونافذ التقسيم مستدل وموجهه ايضا مانع ذلك ان تمنع كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجرد او مستدعا بتحرير المقسم وان تمنع بخوبى العقل فسما آخر وان تمنع التضاد مستدعا بتحرير الاقسام فيما ايضا وان تجبر التجوز او التضاد مستدعا بأنه استغراق او اعتبارى كان يقال تقسيم وظائف السائل الى الاقسام الثالثة المقدمة باطل لأن تجريد المانع عن السنديل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من السائل بلا شاهد المدعى المندل او الفير المندل او الدليل او المقدمة من الوظائف الموجهة وهو ليس بداخل في الاقسام وكذا ابطال المقدمة الفير المندلسة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هذا شأنه باطل ويجب اب عنه بيان كون تلك الابحاث من الوظائف الموجهة منع كيف وقدعدوا الابطال من غير دليل مكابرة كثع البديهي الجلى واما المنع فطلب الدليل والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذى هو الحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل وابضا قدعدوا ابطال المقدمة الفير المندلة بدليل يدل على فسادها غصبا خيرا مقبول ايضا وفيه ما فيه

المجد لله الذى يسرنا خاتم طبع هذا الشرح الثافع * المنسوب الى الفاضل البارع * حسن باشا زاده على متن الكامل الحرير المشهور بكلبوى من الآدب مع هذا المتن المؤجر الطيف وذلك بدار الطباعة العاصرة * في عصر مؤسس اصول الدولة الاسلامية * ورس صن حصن الملك العثماني * السلطان ابن السلطان مولانا السلطان (عبد العزيز خان) ابد الله دولته على مر الزمان في اوائل رمضان مبارك سنة اربع وثمانين ومائتين والسبعين